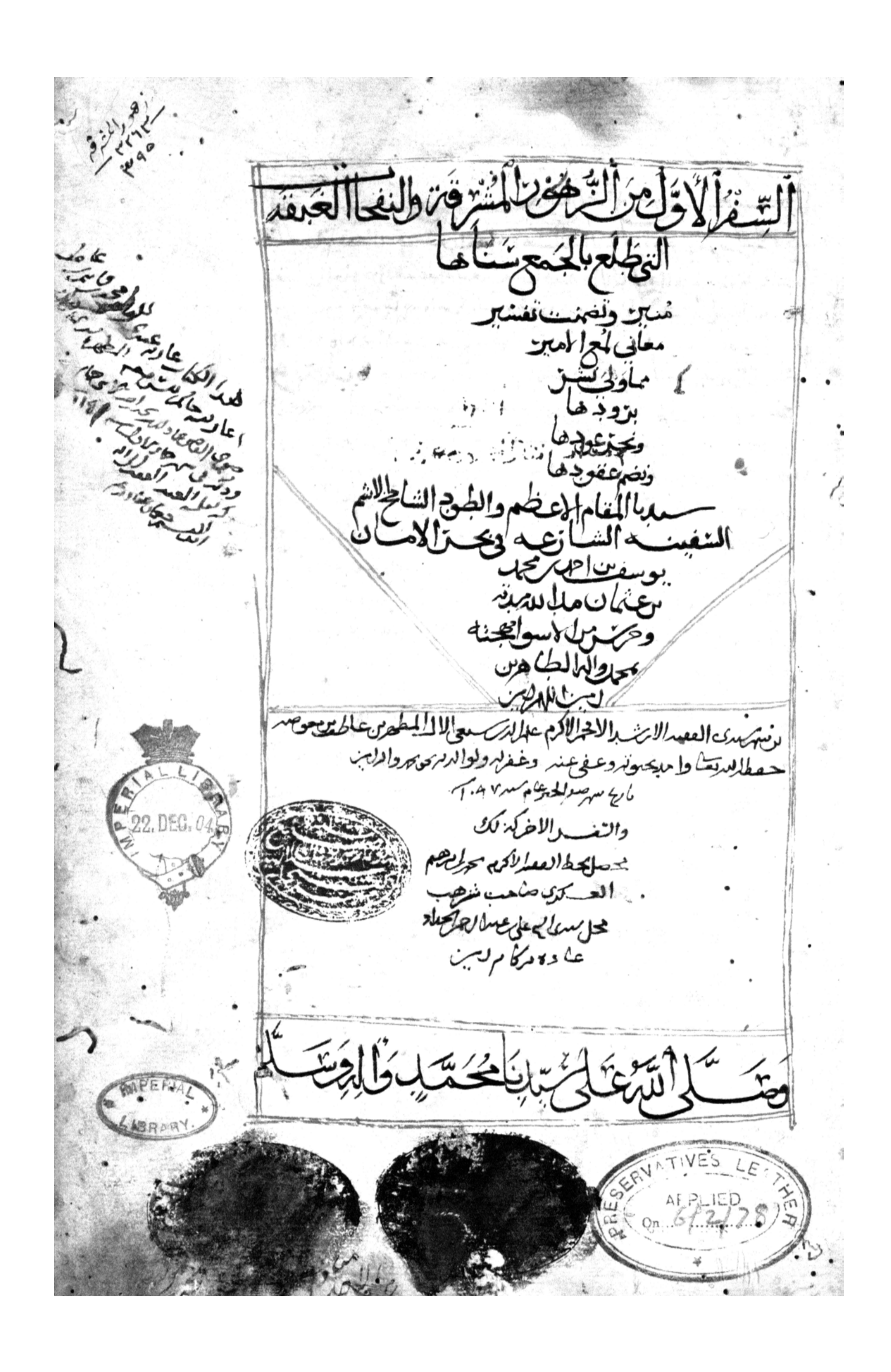
الزهور على كتاب اللمع



السفر الأول من الزهور المشرقة والنفحات العبقة

التي طلع بالجمع سناها

منبئة وتضمنت تفسير

معاني لمع الامير

مما ولي نشر

برودها

ونجز عقودها

ونظم عقودها

سيدنا المقام الاعظم والطود الشامخ الاشم

السفينة الشارعة في بحر الامان

يوسف بن احمد بن محمد

بن عثمان ملك الله برديه

وحرسه من الاسوا بجنته

بمحمد واله الطاهرين

امين اللهم امين

من شهر سيدي العمدة الارشد الاجل الاكرم على الدين سعى الاال المطهر بن على الطير بن محمد

حفظه الله تعالى وامد بحمونه وعفى عنه وغفر له ولوالديه ومحبيه والدنب

تاريخ شهر صفر الخير عام سنة ١٠٨٧

والسفر الاخر كذلك

بخط العمدة الاكرم محمد بن ابراهيم

العسكري صاحب شرعب

محل سيدي ابي علي عبد الله الحداد

عادة مركام امين

وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم ۞ وبه نستعين

الحمد لله الذي سن لعباده مسالك الرشاد واوضح لهم بشرايعه المطهرة
مناهج المعاد وانعم عليهم بنعمته الباطنة والظاهرة الفايتة للتعداد
والصلوة على من شرفه واصطفاه وقطع به دابر العناد محمد وآله واصحابه
السادة الامجاد وعلى جميع ملايكته وانبيايه الشهود عند الله يوم التناد
وبعد فانه تكرر الطلب من جماعة من الاخوان الصالحين والفضلا
المتقين لجمع تعليق على كتاب اللمع نظاير ما يلقى عليهم في حال القراة فاجبتهم
الى ذلك قضا لحق الاخوة في الله سبحانه واعانة لهم على تحصيل الفايدة ورجا ان
هذا التعليق يفوق على كثير من تعاليق هذا الكتاب بثلثة اشيا الاول نسبة
الاقاويل الى مواضعها ليستظهر بذلك الناقل لها ويطمين قلبه والثاني جمع
محاسن الالفاظ المتفرقة في ساير التعاليق الثالث حذف كثير من الكلام
المنطوية والعبارات المستهجنة والله سبحانه اسال الاعانة على ذلك وان يصحح
لنا النيات ويضاعف لنا بذلك الحسنات انه ولي ذلك كل خير ومولية
وبيده الخير وهو على كل شي قدير **قال** شيخنا نجم الدين اعلم انا قبل ان
نتكلم على كلام الكتاب نذكر ثلاث فوايد الاولى في فضل العلم على سبيل الجملة
والثانية في ذكر هذا الفن والثالثة فيما ينبغي لطالب العلم **اما الفايدة
الاولى** فالذي يدل على فضل العلم جهتان العقل والنقل اما العقل
فوجوه ثلثة الاول انه يحسن عند كل عاقل تحمل الضرر لجلب المنفعة كالفصد
والحجامة ومشاق الاسفار واشرف المنافع وابلغها منفعة الثواب التي هي الفوز
بالجنة والنجاة من النار وتلك المنفعة لا تحصل الا بالعلم **الثاني** التفرقة
الضرورية بين الجهل بالشي والعلم به وان الجهل نقيصة ووضيعة والعلم شرف
ودرجة رفيعة **الثالث** ان العلم هو الفارق بين الاعجم والناطق وهو الذي
تفاضل به العالم اللاحق منهم والسابق ففضل الملايكة على ساير الانبيا
بزيادة العلم والعمل وفضل الانبيا على العلما بالعلم والعصمة من الزلل وفضل
العلما على العوام بمعرفة تصرفاتهم في الاقدام والاحجام **واما جهة النقل**
فثلثة اوجه وهي الكتاب والسنة والاجماع واعلم ان الاحاطة بذلك تقصر عنه
السجلات وتختص به المصنفات ولكنا نذكر طرفا من ذلك تبركا بذكره
وجريا على عادة اهل التعاليق **اما الكتاب** فقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون

والذين لا يعلمون

والذين لا يعلمون وهذا ورد على سبيل التهديد والانكار وقوله تعالى يرفع الله
الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات قال ابن عباس يعني يرفعهم فوق الذين
امنوا بدرجات وقوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا **واما**
السنة فما رواه الامام الزمخشري عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال بين العالم
والعابد مائة درجة بين كل درجتين حضر الجواد المضمر سبعين سنة وما
رواه الحاكم عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال من اكرم ساعة في العلم تعدل عبادة
عشرين الف سنة وروى ابو عيسى الترمذي في كتابه عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة قال وروى
انه قدم رجل من المدينة على ابي الدردا وهو بدمشق فقال اما اقدمك
يا اخي فقال حديث بلغني انك تحدثه عن رسول الله صلعم فقال اما جئت
لحاجة قال لا قال اما قدمت لتجارة قال لا قال ما جئت الا في طلب هذا الحديث
قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من سلك طريقا يبتغي فيه
علما سلك الله له طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم وان
العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم
على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء ان الانبيا
لم يورثوا دينارا انما ورثوا العلم فمن اخذ به فقد اخذ بحظ وافر **قال**
وذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان احدهما عابد والاخر عالم
فقال صلى الله عليه فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال صلعم
ان الله وملائكته واهل السموات واهل الارضين حتى النملة في جحرها وحتى
الحوت ليصلون على معلم الناس الخير واما الاجماع فلا خلاف وان طلب العلم
افضل المطالب وكسبه اشرف المكاسب **واما الفائدة الثانية**
وهي في ذكر الفقه فهذه الفائدة مشتملة على ثلث فوائد الاولى في
حقيقة الفقه والثانية في فضله وحكمه والثالثة في حصر ابوابه وترتيبها **اما**
حقيقته في اللغة هو عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلام فيما يحتمله
بعض غموض **واما** في الاصطلاح فعبارة عن العلم بالاحكام الشرعية العملية
المستدل على اعيانها بحيث لا تعلم ضرورة لكل احد قولنا العلم
تدخل فيه المسائل الاجماعية والخلافية لان الخلاف فيه وان كان طريقها
ظنيا فالحكم بها قطعي قلنا بالاحكام احترازا عن العلم بالذوات والصفات

عبارة عن التواضع لتولدها
واختص لعاجنا م الذات

قلنا الشرعيه احترازا عن الاحكام العقليه كقبح الظلم وحسن الصدق وقلنا العمليه احترازا عن العلم بكون الاجماع والقياس وخبر الواحد حجه فهذه احكام شرعيه وليس من الفقه. وقولنا المستدل على اعيانها ليخرج المقلد قلنا بحيث لا يعلم ضروره احترازا عن العلم بوجوب الصلوه والزكوه فليس فقها قلنا لكل احد من الناس احترازا من الصحابه فانهم قد علموا ما سمعوه عن رسول الله صلعم مع انهم فقها. **واما الثانيه** وهي في فضل هذا الفن وحكمه اما فضله فالذي يدل على ذلك العقل والسمع **اما العقل** فوجهان الاول ان الشي يشرف بشرف معلومه ومعلوم هذا هو الثمره المطلوبه من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها كالشجره ومسايل الفقه ثمرة تلك الشجره **الوجه الثاني** ان فضل الشي يستفاد من حصول نفعه والحاجه اليه ولا اشكال في نفع الفقه وعظم الحاجه اليه في جميع الاحوال من الماكولات والمشروبات والمنظورات والمسموعات والمنكوحات وغير ذلك مما يدخله الاباحه والمنع واما السمع فالكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم قيل لما انزل الله عيوب المنافقين لتخلفهم عن الجهاد قال المومنون والله لا نتخلف عن غزوه يغزوها رسول الله ولا سريه ابدا فلما امر الرسول بعد هذا بالغزو وخرج المسلمون من المدينه فقال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفه والمعنى ولتقيت طايفه لتتفقهوا في الدين بما ينزل من الوحي ولينذروا قومهم وهو الطايفه الذين خرجوا للغزو واذا عادوا اليهم فامر الله سبحانه بترك الخروج الى الغزو من جميعهم لاجل التفقه وقيل ان به معنى اخر وهو ان المعنى انه تعالى نفى ان لكافه لطلب العلم من رسول الله فهلا نفر من كل فرقه طايفه ليتفقهوا ولينذروا قومهم الباقين اذا رجع المتفقهون ذكر هذا المعنيين في الكشاف وليس المراد بالفقه في الايه علم اصول الدين لان ذلك فرض على الاعيان وهذا ورد موردا فرض الكفايات. **واما السنه** فما رواه الترمذي عنه صلعم انه قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وروي عنه عليه السلام انه قال فقيه اشد على الشيطان من الف عابد عن عبد الترمذي وعنه صلعم انه قال خيار امتي علماوها وخيار علماوها فقهاوها الا وان لكل شي عمادا وعماد هذا الدين الفقه والفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد واما الاجماع فلا خلاف

في فضل هذا الفن

في فضل هذا الفن . واما حكمه فينقسم الى فرض عين . وهو معرفة العبادات
الواجبة وشروطها ففرض العالم البحث وفرض الجاهل السؤال . واما فرض
الكفاية فمسائل المعاملات وما يتعلق بها . واما الثالثة وهي في
حصر ابواب الفقه وترتيبها . فقد حصر ذلك الفقها في اربعة اقسام . الاول
العبادات واشتمل على الصلوة والزكوة والصوم والحج . والثاني المعاملات
واشتمل على البياعات والاجارات ولواحقها . والثالث الجنايات
واشتمل على القصاص والديات والحدود ولواحقها . والرابع الحكومات
واشتمل على الدعاوي والبينات والنكاح يتردد بين العبادات لوجوبه وندبه
وبين المعاملات لوقوعه بين العباد وهذا تقريب . ثم ان القسم الاول اتفق
العلما على تقديمه لعموم العبادات للمكلفين وتكررها وهي تنقسم الى ثلثة
اقسام بدنية محضة كالصلوة ومالية محضة كالزكوة والخمس وبدنية
في حال ومالية في حال كالصوم والحج وقد اجمعوا على تقديم الصلوة لان وجوبها
يعم الذكر والانثى والحر والعبد . وقد قيل اول ما يثاب عليه العبد
الصلوة واول ما يعاقب عليه الصلوة وفي الحديث اذا كان يوم القيمة
يؤتى بقوم فيؤمر بهم الى النار . فقيل يا رسول الله او مصلون كانوا
ثم لم يسال السائل الا عن الصلوة لانها اصل الدين وشعاره ولما كانت
الطهارة شرطا قدمها وتعقب الصلوة الجنايز لان فيها طهارة وصلوة
ثم الزكوة وكان القياس تقديم الصوم والحج لانهما بدنيتان فيلحق البدني
بالبدني لكن ترك هذا لان الزكوة اسبق وقد يتكرر في الحول ثم الصوم لانه يتكرر
بالحول والحج في العمر واذا ابتدئ بتقديم الطهارة فالمبتدا بالله والناصرية
والشافعية يبتدون بالمياه لانه اصل الطهارة وقدم قضا الحاجة
لانه مقدم في الفعل وصاحب اللمع قدم النجاسات لانها اصل من حيث
انه لا طهارة الا من نجاسة والامر في ذلك قريب . واما الفايدة
الثالثة وهي فيما ينبغي لطالب العلم فينبغي له اسباب منها الاخلاص في حسن
قصده لان الاعمال بالنيات وروي في كتاب الترمذي عنه صلعم انه قال
من طلب العلم ليجاري به العلما او ليماري به السفها ويصرف وجوه
الناس اليه ادخله الله النار وروي عنه صلعم انه قال من تعلم لغير الله
او اراد به غير الله فليتبوا مقعده من النار ومنها حسن التادب لشيخه

وزمبلة على حسب ما يليق وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم ليس التملق
من خلق المومن الا في طلب العلم ومنها الحذر عن شوايب القراه وهي العجب
والمرا وما تقضي اليه المخالطه من الغيبه وغير ذلك ومنها حسن القراه
ومنها حسن السوال وحفظ الجواب فحسن القراه الاستمرار الى موضع الفصل
ثم الوقوف عليه ويجتهد في عدم التصحيف واللحن. واما حسن السوال فقد
قيل السوال على ثلثه اقسام سوال في وجه المسله وسوال في قفاها
وسوال على الصواب فالذي في وجه المسله ان يسال في حال القا الشيخ للمذاكره
او حال قراه القارى فهذا لا يستحق جوابا لانه يمنع الشيخ عن القا ما يريد ان يلقي
ويشغل خاطره وكذلك في حال القراه لانه يمنع من السماع. واما السوال
الذي في قفا المسله فهو ان يسال عن باب قد تقدم او تاخر لان الحال لا
يقتضيه فلا يستحق جوابا. واما الذي على الصواب فهو ان يسال عما اشكل
عليه في ذلك الباب من كلام الكتاب او كلام المدرس بعد فراغه من الالقا
فهذا هو الذي يستحق الجواب. واما حفظ الجواب فعليه ان يفرغ قلبه
لحفظه وفهمه لئلا يسال وغيره يحفظ وعلى الشيخ [illegible] سوال السايل
وايضاح عبارته ان خفيت عليه وتتميمها ان قصرت ثم الجواب ان تحلى
او النظر فيه ان غمض والا يقل للمنتهى ولا يكثر للمبتدي ثم بعد هذا
نعود الى كلام الكتاب فنذكر وجه افتتاح الامير رحمه الله باسم الله
وتثنيته بحمد الله وتثليثه بالصلوه على النبي صلعم ثم نشرح معاني كلام
الخطبه. اما وجه البدايه باسم الله فلوجوه ثلثه. الاول الاقتدا بالكتاب
الكريم فان الله تعالى بدا به في اول كتابه وفي كل سوره. الثاني الامتثال لما جا
في الحديث النبوي فعنه وي عنه صلعم انه قال كل امر ذي بال لم يبدا فيه باسم الله
فهو ابتر وقيل اقطع وروي اجذم وروي خداج والمعنى من هذه الالفاظ
انه ناقص لكون البركه منزوعه عنه وقوله ذي بال قيل معناه خطر على البال
والبال اسم للقلب ومنه يقال ما خطر هذا الامر ببالي وقيل معنى ذي
بال اي ذي حال لان البال الحال. قال الله تعالى فما بال القرون الاولى اي ما حالهم
وللبال معنيان اخران في غير هذا الحديث احدهما الشان قال الله
تعالى فما بال النسوه اي ما شان وثانيهما رخا العيش وسعيه يقال فلان
رخي البال اي رخي العيش ذكر هذه المعاني الاربعه في الضيا. الثالث اجماع السلف

ويتمها ح

على الافتتاح

على الافتتاح ببسم الله في الاقوال والافعال فسل الا ان يكون كتاب غضب
او نبذ العهد فانها تحذف منه التسمية كما حذفت من براءة لان فيها
نبذ العهد واسم الله امان فلا يكتب في النبذ ذكره في الكشاف وعن
ابن عيينة وقيل هي والانفال سورة واحدة وعن عثمان ان رسول الله لم يبين لنا موضعها
فوضعت منها بالانفال لان في الانفال ذكر العهد وفي براءة النبذ وقد كتب
التسمية كما في الوضوء وعند النوم الوجه الرابع التبرك به فقد قيل انه الاسم
الاعظم ولفضله ثبت في الكتب المتقدمة قال الله تعالى انه من سليمن
وانه بسم الله الرحمن الرحيم ولفضله يرغب الى تفخيمه خطا كما ندب الى
تفخيمه لفظا روى الزمخشري ان عمر بن عبد العزيز قال لكاتبه
طول البا واظهر السينات ودور الميم ومن فضله شرف معناه فان البا
من بها الله على ما سياتي واما وجه التثنية بحمد الله فلوجوه اربعة
ايضا الاول الاقتدا بالكتاب الكريم فان الله تعالى ثنى في كتابه بالحمد
الثاني امتثالا للحديث النبوي فقد روي عنه عليه السلم كل امر ذي
بال لم يبدا فيه بحمد الله فهو ابتر وروي لم يبدا فيه وعنه صلعم كل
كلام لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم والاجذم المقطوع والمعنى انه
ناقص الثالث اتباعا لاجماع السلف الصالح الرابع ان الحب معقبه الشكر
فاذا ذكر الشكر قبل ذكر ما قصد كان سببا الى المزيد قال تعالى لئن شكرتم
لازيدنكم واما وجه التثليث بالصلوة على الرسول صلى الله عليه واله وسلم
فلوجوه اربعة ايضا الاول الاية الكريمة فان الله تعالى يقول ورفعنا لك
ذكرك قال بعض المفسرين يعني قرنت ذكرك بذكري وذلك في الشهادتين
والاذان والاقامة والتشهد والخطب في غير موضع من القران مثل والله
ورسوله احق ان يرضوه ومن يطع الله ورسوله واطيعوا الله واطيعوا الرسول
وفي تسميته رسول الله ونبي الله الثاني الامتثال في الحديث الماثور عنه
عليه السلام انه قال لا تجعلوني كقدح الراكب فنهى عن التغافل عن
ذكره لان الراكب لا يعلق قدحه الا بعد فراغه من شد رحله الثالث
لاجماع السلف الصالح الرابع التبرك بذكره صلى الله عليه وسلم وطلب النجاح
لما قصده فقد ورد في الحديث ما معناه ان افتتاح الدعا بالصلوة
على الرسول صلى الله عليه وسلم سببا للاجابة الدعا واما الصلوة على اله

وهو كذا في الكواكب

يعني عند الاسلام

فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصلوا علي الصلوة البترى. قيل وما الصلوة
البترى قال ان تصلوا علي وتتركوا الي واما شرح معاني الفاظ خطبته قوله
بسم الله الرحمن الرحيم روى ابو عيسى الزجاج عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم اقعد بين يدى مودب فقال له المودب
قل بسم الله الرحمن الرحيم فقال عيسى وما بسم الله قال المودب لا ادرى فقال
عيسى الباء بهاء الله والسين سناء الله والميم ملكه. وقال الحسن الميم مجده والباء
في بسم الله للاستعانة مثل كتبت بالقلم. فالمعنى ابتدئ متبركا باسم الله
والاله حقيقته في اللغة من تاله اليه القلوب وتفزع اليه كل مكروب
عند النوايب التي تنوب واختلفوا هل هو مشتق ام لا فقيل ليس بمشتق
وقيل بل هو مشتق واختلفوا فقيل من التحير قال الزمخشري لان الاوهام
تتحير في معرفة المعبود وقيل من الاحتجاب وعليه قول الشاعر

لاهت فما عرفت يوما بخارجة ... يا ليتها خرجت حتى رأيناها

واما حقيقته في الشرع فهو من تولد العبادة ولا يقال من يستحق العبادة لانه
يودي الى عدم الاستحقاق في الازل من حيث انه لا يكون مستحقا الا وثم
مستحق عليه او الى حصول المستحق عليه في الازل ولا مشارك له في القدم
والرحمن اسم الله تعالى لا يجوز اطلاقه على غيره فان قيل فقد سميت النبوة المعروفة
بسورة الرحمن بهذا الاسم فجوابه انها لم تسم بذلك ولكن المعنى السورة التي يذكر
فيها الرحمن. واعلم ان اطلاق هذا الاسم على الله تعالى على سبيل المجاز لانه
مشتق من التعطف والحنو وذلك لا يصح على الله تعالى قال ابن الحاجب وهذا الذي
لم يستعمل في حقيقته بل في مجازه. واما الرحيم فقد يطلق على غير الله كما
يقال فلان رحيم باولاده. قيل لكنه يستحسن حذف الالف واللام وان لا
يذكر الا بمتعلقه فلا يقال فلان رحيم بل رحيم باولاده. فايدة مذهب اهل
البيت عليهم السلام ان البسملة في اوايل السور من القران الكريم. وعند الحنفية
ليست من القران وانما ذكرت للفصل والتبرك واتفاق انها من القران في وسط
النمل روى الزمخشري عن ابن عباس من تركها فقد ترك مايه واربع عشرة اية
من كتاب الله ومن هنا انها اية كاملة وعن بعضهم هي وما يليها اية وسياتي فايدة
الخلاف ان شاء الله تعالى. قوله الحمد لله الذي تفرد بالبقاء اعلم ان الحمد له
معنيان اعم واخص فالاعم هو المدح وحقيقته الثناء الحسن والوصف الجميل

وعليه قول الشاعر

وعليه قول الشاعر · يا ايها الماجد ذو الندى والكرم · اني انا الشاكر منكم وبكم اثني خيرا

فسر الحمد بالثنا والاخص هو الشكر وحقيقته هو الاعتراف بنعم المنعم مع ضرب من التعظيم والفرق بين هذين المعنيين من وجوه اربعة الاول ان الاعم باللسان فقط والاخص باللسان والقلب والجوارح وعليه قول الشاعر

افادتكم النعما مني ثلاثة · يدي ولساني والضمير المحجبا

فباللسان النطق بالتعظيم والاعتراف وبالقلب اعتقاد شكره وبظهور منن الله وبالجوارح الخدمة للمحسن ان كان ادميا على حسب ما يليق وفي حق الله تعالى كسجدة الشكر وغيرها وكذا الفرايض على قول بعضهم انها وجبت شكرا والصحيح انها وجبت لكونها لطفا في الواجبات العقليه · الفرق الثاني ان نقيض الاعم الذم ونقيض الاخص كفر النعمه · الفرق الثالث ان الاخص لا يكون الا في مقابله نعمه والاعم في مقابله نعمه وغيرها من صفات الكمال وانواع المحامد فلا ثم للحمد على الاختصاص بصفات الكمال والحمد على الاحسان الى الغير والحمد على الاحسان الى الحامد نفسه فالاولان قضا العقل بحسنهما من غير وجوب والاخير قضى العقل بوجوبه والشرع قضى بوجوب الحمد لله على الثلاثه وهي الاختصاص بصفات الكمال وانعامه على الخلق وانعامه على الحامد وخالف الشرع العقل في حق الله تعالى · الفرق الرابع ان كل واحد منهما عام من جهة خصوصه الاخر فعموم الحمد من حيث انه في مقابله نعمه وغيرها وقد يدخل تحته الاخص من هذه الوجه وعموم الشكر من حيث انه باللسان والقلب وسائر الجوارح والاعم باللسان فقط فقد دخل تحته الشكر من هذا الوجه · واللام في قوله لله هو للاستحقاق · قوله بالبقا اراد البقا الذي بمعنى لم يزل ولم يزل دون البقا اللغوي وهو ما وجد في وقتين فانه يطلق على العلم انه باق بهذا المعنى واراد البقا وقت الفنا فلا ينحل اهل الجنه والنار في هذا الوصف · قوله والارتدا بالبها الارتدا هو الاشتمال والبها الحسن وهو رونق الوجه وصفاه وهذا من صفات الاجسام تعالى الله عن ذلك وانما جا بذلك على سبيل التجوز والاستعارة وفي الكلام الرباني في اخر السهام لكبريا ردائي والعظمه ازاري فالمعنى ارتدا بالعظمه لكن يقال اطلاق الاسما على الله تعالى والمجازات انما يجوز باذن شرعي فما الذي اباح لنا ان نتجوز في صفته بالارتدا والبها وليس لنا ان نقول قد وصف نفسه بالارتدا لانه يختص منه

وجمعها الحمد لله على كل حال

حدوى وجدوى وحصل من موهبه
ونيل ومنه وهبه
عطيه والى فضيله ونعمه
ونعمه هذه الاسما مترادفه

افادتكم النعما مني ثلاثه

ما الاحسن منا قوله وانعم على خلقه بالعطا اعلم ان في ذكر النعمه ثلاث فوايد
في حقيقتها واسمايها وقسمتها حقيقتها هي المنفعه الحسنه التي قصد
بها صاحبها وجه الاحسان الى الغير واسماوها نعمه ومنحه ويد وفضلا
وفضيله وحبا واوضا ولها وهبه وموهبه وعطيه ومنه واما قسمتها
فهي اصول وفروع فالاصول خلق الحي وخلق شهوته وتمكينه من المشتهيا
او ما يقوم مقام التمكين وهو الاعواض واكمال عقله والفروع لا تحصا
كما قال الله وان تعدوا نعمت الله لا تحصوها وقد يستحسن قول بعضهم
اذا كان شكري نعمة الله نعمة • على له في مثلها يجب الشكر •
فكيف بلوغ الشكر الا بمثله • وان طالت الايام واتصل العمر •
وقيل الاصول هي الاله السويه والماده الهنيه والدلاله الجليه وجعل الخلق
بعلم الغيب وقبول التوبه بعد المعصيه قوله ومنحهم المنحه من اسما
النعمه والسابغ الكامل الوافي ومنه اسباغ الوضو والسوابغ الدروع
الواسعه قوله سربال الالا السربال القميص وجمعه سرابيل قال تعالى
سرابيلهم من قطران والالا النعم قال تعالى فباي الا ربكما تكذبان
وواحدها الى قال تعالى الحمد لله ناظر على احد لنا ويكون اي نعمه ربها
ناظره والتاويل الثاني في الايه ان الى حرف الجر لها منتظره قوله وهداهم
الى المحجه البيضا الهدى في اللغه الدلاله يقال هداه الى الطريق اذا دله
قال تعالى وهدينا هما الصراط المستقيم وله معنيان اصلي وزايد فاما
الاصلي فهو الدلاله وهو عبارة عن الكمال اكمال العقل قال تعالى واما
ثمود فهديناهم الايه واما الزايد فهو زيادة التوفيق بما يحصل من التحبيب
والتكريه وهو المراد بقوله تعالى وحبب اليكم الايمان الايه وهذا الثاني
لا يكون الا لمن انتفع بالاول قال تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى والمحجه جادة
الطريق ووصفها بالبياض لوضوحها وهذا استعاره في الاسلام لانه طريق
الجنه قوله وازاح عللهم ازاح بمعنى ازال وابعد والمراد بالعلل التعلل
وهذا كقوله تعالى رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله
حجة بعد الرسل فلا يقولون يوم القيمه لو ارسلت الينا رسولا لامنا قوله
بصفو الاصفيا الصفو من كل شي الخالص ومنه الشراب الصافي ويجوز في
الصاد الحركات الثلاث ذكرها في الضيا • قيل واراد بصفو الانبيا لانهم

الصفوه وهو صفوتهم • وفي الحديث انا صفوه الصفوه ولا فخر • قوله في جميع
الانبيا يقال خيره بسكون اليا وفتحها • قال في الصحاح والضيا كلاهما بمعنى الاختيار
قال الله تعالى ان يكون لهم الخيره • قال في الصحاح فاذا اردت المفاضله قلت خير
للمذكر والمؤنث بحذف الفها وفتح الخا قال تعالى خير من مشرك وهذا يبطل قول
من قال ان خيره بسكون اليا للمفاضله وبفتحها بمعنى الاختيار وهذا في تعليق
الفقيه بن ح ع • والاول اصح قوله محمد واله الاتقيا محمد بعض منهم
وسمي بذلك لكثره محامده صلعم • وقوله واله هو معطوف على قوله بصفوه
اي ازاح عللهم بالنبي صلى الله عليه واله عم وانما كانت الازاحه حاصله بهم لقوله
صلعم اهل بيتي كسفينه نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى
وقوله صلعم اهل بيتي كالنجوم كلما افل نجم طلع نجم ولا يصح ان تعطف قوله
واله على قوله محمد لان المعنى يختل ويلزم منه ان يكون الال خيرا من الانبيا
وليس كذلك وذلك لان قوله محمد بيان للصفوه فاذا جعلت الال معطوفا
عليه شاركوه في الاصطفا والال في اللغه هم الاتباع قال تعالى ادخلوا ال فرعون
اشد العذاب • واما في الشرع فقال نشوان هم اهله اتباعه ايضا وقيل
ازواجه وقيل قريش ومذهبنا انهم اهل الكسا لقوله اللهم ان هولا
اهل بيتي الخبر ونزلت الايه وهي قوله انما يريد الله الخ عقيب ذلك وكذلك من صلح
من ذريه فاطمه واختار الامام يحيى انهم بنو هاشم ذكره في مسله المشهد
من الانتصار والمراد على الاقوال الاخيار دون الاشرار والاتقيا جمع تقيا
والتقي الخايف قال تعالى ان كنت تقيا اي خايفا قوله البرره الاوليا
البرره جمع بار وهو من فعل البر والبر خلاف العقوق وقد قال الزمخشري
البر من لا يوذي الذر • قوله مصابيح الظلم اراد بالظلم الجهالات وهي مصابيح
لانهم يجلونها قوله ومفاتيح البهم البهم جمع بهمه والبهمه الصخره
ويقال ابهمت الباب اذا اغلقته تشبيها بالصخره وكذا الحلقه المبهمه
جعلهم مفاتيح للمشكلات التي اغلقت فلا طريق الى ابوابها قوله على غوامض
العلم الى اخره الغوامض جمع غامض وهو نقيض الواضح قاله في الصحاح والمكنون
هو المستور قال تعالى او اكننتم في انفسكم واكنه في الكن اي ستره
ويقال كننت العلم فهو مكنون والشعر ظاهر • قوله ومضمونه اي ما
تضمنه الشرع وسنخه ومضمونه وهو مثل المكنون • قوله فصلوات الله عليهم

قال السيد يا الحي وقصدها
الا ان يودي والعجب يجنبها
و نعوا فصل زنت

وعليهم وسلامه اعلم ان في الصلوة فايده بين الاولى في معناها . والثانيه في حكمها . اما معناها فمعناها الاشهر في اللغه الدعا قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم . وقال الشاعر عليك مثل الذي صليت اي مثل الذي دعوت واما في الشرع فهي اسم للصلوة ذات الركوع والسجود قال ابن خالويه جمله ما استعملت فيه الصلوة خمسه الدعا وهو الاشهر والرحمه وللصلوة ذات الركوع والسجود ولكنايس اليهود قال تعالى وبيع وصلوات وللصلوتين اللذين هما العرفان والعظمان المفترقان على الذنب يقال صلوة وصلوان واما حكم الصلوة على الرسول صلعم فلها خمسه اقسام واجبه في الصلوات الخمس وخطبتي الجمعه ومسنونه في السنن من الصلوه وفي خطبتي العيدين وعند ذكره صلعم وفي الليله الغرا واليوم الازهر وهما ليله الجمعه ويومها على الاشهر وقيل ليله الاثنين ويومها . واما المندوب ففي سائر الايام وقد جعل بعض الصالحين عبادته الصلوة على الرسول صلعم واما المكروه فعند قضا الحوايج . واما المحظور فاذا كانت الصلوه تودي الى التهتك والاخبار الباعثه على الصلوة كثيره وقد مواضعها وقيل الصلوه من الله بمعنى الرحمه ومن الملايكه بمعنى الاستغفار ومنا بمعنى الدعا وقيل يجب عند ذكره لقوله صلعم من ذكرت عنده فلم يصل علي فقد دخل النار فابعده الله قال الزمخشري الاحتياط الصلوه عليه عند ذكره لهذا الحديث وقيل يجب في العمر مره . واما الصلوه على غير الانبيا فان كانت على سبيل التبع جاز ذلك اجماعا كقولنا اللهم صل على محمد واله وان وجه ان لم يكن تبعا فظاهر المذهب الجواز لقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملايكته وقوله وصل عليهم وقول النبي صلعم اللهم صل على ال ابي اوفى وقيل لا يجوز لان ذلك شعار الانبيا وقال الزمخشري يكره واما السلام فمعناه الامان اي التسليم من النار والامان منها . **فايده** اعلم ان تغليب اهل البيت عليهم السلام اولا من تغليب غيرهم لوجوه ثلاثه الاول الثنا من الله سبحانه ومن رسوله عليه السلم قال تعالى انما يريد الله الايه وقال عليه السلم اني تارك فيكم الخبر وقوله اهل بيتي الخبر . الثاني ما اختصوا به من النسب المحموده من العلم والدين وشده الورع وصحه الاعتقاد . الثالث ان كل خصله يرجح بها قول الغير من نسب وعلم ودين فهي فيهم اشهر واظهر

واما قول

واما قوله صلعم اكرموا قريشا فان عالمها يملا الارض علما فقيل المراد
القسم عليه السلام وقيل الشافعي وقيل ابا علي الجبائي وقد استدل على ان
نقيب هم اولى بقوله تعالى فاسالوا اهل الذكر والمراد اهل النبي صلعم لانه
يطلق عليه الذكر لقوله تعالى ذكرا رسولا والتاويل الظاهر خلاف هذا
وهو ان اهل الذكر العلما واستدل بقوله تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة
في القربى ولا مودة مع عدم المتابعة والاستدلال هذا فيه نظر وتحقيق
ذلك يطول وسياتي ان شا الله تعالى الكلام في اجماعهم وما يتعلق به قوله
اما بعد قيل هي فصل كلمة قالتها العرب لانها تضمنت الاضراب والافتتاح
وقيل ان اول من قالها علي عليه السلام وقيل قس بن ساعدة وقيل داود صلعم
وهي المراد بقوله تعالى وفصل الخطاب وقيل فصل الخطاب التمييز بين الشيئين
عموما وقيل فصل الخطاب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه قال في
بعض التفاسير لانه كان في شريعة داود عليه السلام سلسلة معلقة من السما
لا ينالها المبطل فاختصم اثنان في غصب احدهما على غيره مالا واودعه
في شي ستره فتنازعا فمد المدعي يده الى السلسلة فنالها ثم ان المدعى عليه
ناول المدعي ذلك الشي الذي خبا فيه المال وتناول السلسلة بعد دعواه
ارجاع عنده ما ادعى عليه فنالها فرفعت السلسلة ونزل البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه قوله لما اطلعت وقال بعد هذا لا ندرك لها غاية
يرد فيه سوال وهو ان يقال كيف وصفت نفسك بالاطلاع ثم قلت لا ندرك
لها غاية وهذا متناقض وجوابه من وجهين الاول ذكره الفقيه ح
قال معنى اطلعت اي على الاكثر وهو يسمى مطلقا وقوله لا ندرك لها غاية
يعني لا يمكن الاحاطة جميعها • الجواب الثاني ذكره الفقيه ي قال قد اطلع
كما قال وقوله لا ندرك لها غاية بمعنى الانجاب واجتهادي ولهذا عقبه
بتعبيدا لفطنته والاعطاف التنائي والتباعد والتباين بمعنى وهذا مجاز
والادراك والنيل بمعنى والغاية والنهاية بمعنى قوله وامعن الامعان الابعاد
يقال امعن الفرس في مشيه اذا ابعد قاله في الصحاح قوله مبانيها
يعني اصولها التي بنيت عليها وسخه معانيها وسخه تبيانها وهما بمعنى
وسخه متبانيها اي لمتناقض قوله ومما تقاصرت به فطنته
يعني البصيرة لانه حذف المضاف واقام المضاف اليه قوله وتصرفه عن الايغال

لقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني فقرن الاتباع بالمحبة

قال في الصحاح الايغال السير السريع والامعان فيه والمعنى هنا المبالغة
قوله والاغماض اي الدخول في الشي الغامض وهو الخفي ومنه يقال
مغامض الارض للمواضع الخفية. قوله لمع ما وضعوا اللمع والجمات
والنعص معناه واحد قوله الى التحرير قيل سمي بهذا الاسم لانه حرر
المذهب عن غيره وقيل لانه قوم مسايله وعدلها ماخوذ من تحرير
الصبي للخط وقيل لقب ط كنيته وقيل لولد له يسمى طالبا قوله
كالاساس جاريا والتسمية لانه لم يحط بجميع مسايل التحرير ولا رتب
على جميع ابوابه ويحتمل انه جا بها لان حقيقة الاساس في البنا وهو هنا مجاز
قوله كل كتاب هذا منتقض بكتاب الكفالة والحوالة والضمان فليس
ابوابا ولا مواضع. قوله الا ثلثة كتب فقسمتها ابوابها يعني الابواب
التي في كتاب التحرير وهذه الثلاثة هي كتاب الطهارة وكتاب الصلوة
واختلف في الثالث فقيل هو كتاب الحج وقيل لانه قسم انواعه الى مواضع
والانواع في التحرير ابواب وقيل الشركة لانه جعلها ابوابا في التحرير باب شركة
المفاوضة وباب شركة العنان وقد قسم هذا في اللمع الى مواضع لكنه لم يقسم
الابواب كلها بل اكثرها من حيث انه لم يقسم شركة الابدان والوجوه والاملاك
ولا يعترض بالصوم لان مقصوده رمضان وانما ذكر الانواع في صدر الكتاب
على سبيل الحصر وكذا لا يعترض بالطلاق لانه قد قسمه الى مواضع وانما ذكر باب الظهار
والايلا واللعان بعده على سبيل التبع فلا يقال الجميع فرقه وهي ابواب وقد
قسم كل باب قوله فوايد تعليقه اي تعليق شرحه لانه تعليق الشرح
للتحرير لكن حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه واصطلاح المتقدمين
ان اول ما يوضع على الكتاب شرح وما ياتي بعده يسمى تعليقا هكذا فيما وضع
على التحرير والتهذيب والافادة. قوله التي كان عنا فيها يعني في الفوايد
ونسخه فيه يعني التعليق واراد بالفوايد ما يتبع المسئلة من خلاف او تعليل
او فايدة في غرض الاحتجاج واراد بالفصول ما تفرد به ضربا ولم ينقله
من شرح ط قوله وجعلت ما كان من التحرير وشرحه مطلقا ومرادة وما كان
من غيرهما فليس بمطلق وقيل ولم يف بذلك فانه قد وجدت مسايل مطلقة
وليست منهما قوله منسوبا الى الكتاب بمعنا لبا احترازا من شي ينقله من فقه
من الله ولا ينسبه الى الكتاب ومن فقه غيره ولا ينسبه الى الكتاب لذلك الغير

كما رواه ص بالله وعن الحرانى وعن ص جعفر فى بعض المواضع **قوله**
كتعليق الافادة اى تعليق شرحها وشرحها للاسناد ولها تعليقات للقاضى
زيد وتعليق لابن عبد الباعث وقد تمم فيه كلام م ر بالله قيل وتعليق
الافادة الذي يطلقه فى اللمع للمص ر يد وقيل تعليق بن عبد الباعث
قوله ومجموع الشيخ على خليل لانه جمع فيه بين الافادة والزيادات واسمه
على بن محمد بن الخليل واسم ابى مضر شريح بن المؤيد وكان هذا المؤيد
قاضيا للم ر بالله قيل والاستاذ وابن ابى الفوارس وض ف ممن عاصر
م ر بالله وقرا عليه وكانت قراءة ض ف على ط اكبر وهى على الاستاذ واكثر
وبعد هولا على خليل وهو متقدم على ض ر يد لان ض ر يد يروى عنه
وكان المؤيد ابو شريح يروى عن ض ر يد لان الزمان طال به الى زمن ض ر يد
واذا قال في اللمع وفي التعليق فالمراد تعليق ابن ابي الفوارس قيل لكنه
ان قال وفي التعليق فهو نقل من نقل ض ر يد واذا قال وفي تعليق الفوارس
فالناقل من هذا التعليق الاخير والله اعلم **قوله** فهو للم عالبا يعني والنادر
لغير م ر بالله **قوله** منسوب الى قائله غالبا تحترز من شي نادر يطلقه من هذه
الكتب ليس للم ولا ينسبه الى قائله كمسئلة البلغم ومسئلة العرش
فهما لابي مضر وكذا غيرهما لكن يقال ان مع هذا الاستثنا لا يستمع
المتعلق بمذهب م ر بالله بما اطلقه من هذه الكتب لان كل مسئلة تذكر
منها يجوز انها لغير م ر بالله وتصير مسئلة لمن ر وى جملة مثل الاخبار
وقال هذه عن الرسول صلى الله عليه وسلم الا واحدا منها فانه لا يجوز العمل على جميعها
ولعل هذه المسائل قد استقريت لعبد الامين رحمه الله تعالى وعرفها للم ر بالله
وما الغيره **قوله** كافة اهل الاسلام قيل ان كافة لا تستعمل مضافة
قوله لما خولته اي خصصته **قوله** بمنه ولطفه قيل المن هنا هو
الانعام لا المن الذي هو تعداد النعم على سبيل التقريع فانه قد يمدح
وقد روى في مدح الله تعالى يا منان غير منان الاول بمعنى الانعام
والثاني المن بما اعطا وله معان اخر المن بمعنى القطع كقوله تعالى
غير ممنون وغير ذلك وقال الحاكم انما تقبح المن من غير الله تعالى
لحصول اللمضرة على الممنون عليه لا في حق الله تعالى لا انا لا ننضر به منه تعالى
او لمن منه تعالى فيه استدعا الى الطاعة واللطف ما يكون الانسان

فصل قال السيد ايدنا الله تعالى اعلم ان ما الطفته من الان ان شا الله تعالى من ذكر الخلاف فان كان يعمه اقرب الى فعل الواجبات واجتناب المقبحات

ايدنا الله تعالى اعلم ان ما الطفته من الان ان شا الله تعالى من ذكر الخلاف فالخبر فيها

من ابا الله وابي جعفر وص بالله والمذاكرين وص ش فهو من شرح ابن زيد وما لم يكن

منه اضفته الى مواضعه من الكتب وقلت فيما ليس من الشرح او قلت وعن فلان

او روي عن فلان او وقيل ثم ما كان للمذاكرين من الاطلاق فما كان للفقيه

مطلق فهو اضفته الى زاويه وما كان للفقيه ح فهو من تعليقه او تعليق

الفقيه ع وما لم يكن فيها اضفته الى زاويه وما كان للسيد ح فهو من كتابه

الياقوته والجوهره وما لم يكن اضفته الى زاويه وما كان للامام يحيى فهو من

الانتصار وما لم يكن منه اضفته الى زاويه وربما اذكر شيا فاضيفه الى هذه

المواضع تاكيدا وجميع هذه التعاليق والكتب التي اضيف اليها قد صحت لي بحمد الله تعالى

بعضها سماعا وبعضها اجازه الا كتاب الحنفيه الوافي ومجمع البحرين وجامع

الامهات من كتب المالكيه وكذلك تعليق الفقيه شرف الدين حسن بن محمد النحوي

رحمه الله تعالى فانه اجاز لي مسموعاته وكتابه التذكره والتيسير وامتنع من

اجازة تعليقه عليه وطريق قراءتي لكتاب اللمع اني قراته على الفقيه الاجل فصل

الاكمل العالم المحقق شرف الدين حسن بن محمد بن حسن النحوي مد الله مدته

وحرس مهجته كتب قراءته على شيخه الفقيه الاوحد الاعجب عماد الدين يحيى بن حسن

البحيح رحمه الله عليه بحق قراءته على شيخه الامير السيد الطاهر التقي العلامه احمد المؤيد

بن احمد قدس الله روحه فيل وقراته على شيخه الامير الكبير العلامه

الحسن بن محمد رحمه الله بحق قراءته على القاضي الاوحد جلال الدين محمد بن عبد الله

بن معرف بقراءته على السيد الامير ذي المجد الاثيل والفضل الشهير الحاير لصفات

الكمال المتحلي بصالح الاعمال جمال الدين غرة اهل البيت المطهرين علي بن الحسين

وهو مصنف الكتاب رحمه الله وان لي طرقا في هذا الكتاب غير هذه الطريق

وفي هذا كفايه والله الموفق قوله **كتاب الطهاره** في لفظ الطهاره

ثلاث فوايد الاولى في حقيقه الطهاره واعداد المطهرات والثانيه في الدليل

على الطهاره والثالثه في قسمتها اما الاولى فللطهاره حقيقتان لغه

واصطلاحا اما في اللغه فهي عباره عن النظافه والنزاهه والبعد من النجاسات

قال الشاعر • عذاب الثنايا ريقهن طهور •

اي نظيف فوصفهن بالطهاره لما اراد وصفهن بالنظافه لعلمه انها بمعنى

واما في الاصطلاح

واما في الاصطلاح

فقد ذكرت حقايق كثيرة اصحها ما قاله الفقيه انها عبارة عن استعمال المطهرين او احدهما او اقامه الشرع مقامهما على الصفة المشروحة اراد بالمطهرين الما والتراب والذي اقامه الشرع مقامهما الاسلام والاستحالة والجفاف ونحو ذلك على الصفة المشروعة اراد مع حصول النية والتسمية والترتيب • واما عدد المطهرات فهي اربعة عشر وهي الما والتراب والحجارة والاسلام والاستحالة وفي الابار النضوب والنزح والمكاثرة والتفريق للنجاسة والجفاف في اولاد ما لا يوكل والريق في الافواه والجمع والمسح على الصقيل بعض هذه مجمع عليه وبعضها مختلف فيه وكذا الذكاة والدباغ والتبييت والحواد على قول ح • قال الامام يحيى رحمه الله الطهارة اسم مشترك فلا يمكن جمعه بحقيقة حتى يبين السايل ما اراد من المعاني والا لم يستحق جوابا واما الفايدة الثانية فالدليل على الطهارة الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وثيابك فطهر قال في الكشاف امر بطهارة ثيابه من النجاسة وذلك واجب في الصلوة مستحب في غيرها وقيل امر ان لا يجرها على الارض فيتنجس كعادة العرب وقيل امر بطهارة النفس عما يستهجن فهذه يدل على الطهارة العينية وعلى الحكمية قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الاية واما السنة فما روي انه صلعم مر بعمار وهو يغسل ثوبه من نخامة فقال ما نخامتك ودموع عينيك الا بمنزلة الما الذي في ركوتك انما يغسل ثوبك من البول والغايط والدم والقي والمني واما الاجماع فلا خلاف في وجوبها على الجملة • واما الفايدة الثالثة وهي تنقسم الى طهارة بغير فعلنا كالاستحالة والجفاف والنضوب والى طهارة بفعلنا وهذه تنقسم الى عينية وحكمية والعينية بمايع وهو غسل النجس وبجامد كالاستجمار والمسح على الصقيل والحكمية ضربان بجامد كالتيمم وبمايع وهو يعم كالغسل من الجنابة والحيض ويخص كالوضو قوله الطهارة ضربان اعترض هذا بكونه اتى بالالف واللام وهما للاستغراق ولم يذكر الا اثنين وترك بقية الاربعة عشر ثم قال والطهارة بالما ضربان فاعترض بكونه ذكر الحكمية وترك العينية فقال ط في التذكرة المراد بذلك الطهارة المزيلة للاحداث فاعترض بالتيمم فانه لا يرفع بل حدثا فقال في الشرح المراد الطهارة الواجبة لاجل الحدث فاعترض بالمسنونات فالاصح ان المراد طهارة الابدان من الاحداث • ولا يعترض بالوضوعلى الوضو لانه متكلم على ما يكون تارة بالما وتارة بالتراب وليس في التراب طهارة على طهارة قوله والجنابة الموجب للغسل واحد يعني اذا

احتج الحدث الاكبر والاصغر اكتفى بتيمم واحد وتسمية واحدة بالها يعني صفة
التيمم لحدثين على سوا وهذه التي تكلم عليه في الشرح وهذان الوجهان
يصحان في كل واحدة من المستحاضتين قوله الاشيا النجسة اثنا عشر نوعا
في هذا فايدتان في حقيقة النجاسة وقسمتها ٠ اما حقيقتها فقال في شرح
الابانة عين يمنع وجودها صحة الصلوة وقال غيره عين مخصوصة ليخرج
الثوب المغصوب والحدث حكم يمنع وجوده صحة الصلوة ٠ واما قسمة النجاسات
فهي تنقسم الى مخفف ومغلظ فالمخفف الدم والقي والقيح واللبن يعفى عن دون
ملء الفم من القي وعن دون القطرة من الباقي ٠ واما المغلظ فما عدا ذلك
وظاهرا لمذهب انه لا يعفى عن شي منه الا ما تحمله الذباب على ما سياتي وقد
نص على هذا في الافادة وذكره في شرح ض زيد وشرح الابانة محمد على ان قليل
الدم نجس كقليل البول قال في شرح الابانة وقد وافقنا الهادي ان الثوب
يغسل من يسير البول فكذا من يسير الدم ٠ وقال في الجواهر ذكر الحقيني
وض زيد انه يعفى عن يسير البول فجعلا النجاسات مخففة ٠ قال في حواشي الافادة
خرجه ض ف من قولهم في الافادة انه يعفى عن يسير الدم وما في حكمه من القيح
الاصغر وغيره مثال المراد بالعين البول لان نجاسته ثابتة بالسنة وقد عفي
عن يسير الدم ونجاسته ثابتة بالكتاب قال في الحواشي والاصح خلافه واراد
بالغير الما الاصفر وهو غير القيح نحو الجراحات وقد حكى عن ض جعفر مثل كلام ض ف
تخريجا للم بالله ايضا والحنفية يقسمون النجاسات الى مغلظ فيعفى عنه قدر الدرهم
وذلك كالدم والبول والخمر وما دون ربع الثوب من مخفف كبول ما يوكل
ذكره في الحاوي من كتبهم قال في مجمع البحرين يعتبر في المايع المغلظ مساحة الدرهم
وفي الجامد وزنه والتخفيف عنده بتعارض النصين وعند صاحبيه
بالاختلاف قوله من سبيلي ما لا يوكل اعلم ان الخارج من السبيلين من البول
والزبل اما من ماكول او غيره ان كان من ماكول فهو طاهر الا شيئين احدهما
ذرق الدجاج والبط على الخلاف ٠ والثاني ما يخرج من الجلالة قبل الاستحالة
وان كان من غير ماكول فنجس الا شيئين احدهما بول الضفدع على الخلاف
والثاني الحيتان ميتة الفارة على ما ياتي قال في شرح الكافي نجس الا ان ش
استثنى شيئين الاول مني الادمي لان عايشة كانت تحته من ثوب
الرسول صلى الله عليه واله وسلم وهو يصلي ٠ قال في المهذب وفي مني ساير الحيوانات

وهو قول الفصيحة والناصرية ورواية المويد والباقر وغيرهم نجس سلفا
قوله شي ادمي الخ قال في ... ولان فال ... المراة قوله من مطلعه التقضيه
وله وهي مني المراة ... والمراة ... للصبي
الصبي من ما وطين ... وكذا ... تغير ...
فبولها من دم ولحم ... منه
والصبية ... الابيض وغيره
فرجها فقال الامام ... انثى تعدى
لعوله ... والاطاهر
انه كان له ... ونجاسته
وش يوافق ... المني
والودي وفي قول ... ويلزم على هذا
قال السيدنا ... ان لا ينقض ...

بلا ابهم

بلثه اوجه احدها انه طاهر الا من الكلب والخنزير والثاني انه نجس والثالث انه
يعتبر باللحم ان اكل فطاهر والا فنجس ويحتج ابخبر عمار وخبر عايشه حمولة على ثوب
لايصلي فيه ذكره في شرح الابانه لانه قد روي في خبر عايشة انها كانت تغسله وهو
يصلي قال في الشفا ولم يعلم به عليلم او يكون خاضا في منية وقد ذكره ص بالله
في المهذب وظاهر اطلاقهم ان المني طاهر سواخرج وهو مستيقظ او لا وقد يقال
ان ذلك اذا خرج وهو غاسل لمحل لدا بش ذكره والظاهر خلافه الثاني بول الصبي الذي
لم ياكل الطعام ولا فرق بين لبن امه وغيرها على عموم كلامهم فقال يكفي نضحه
بالما قال الامام يحيى انما الخلاف في كيفيه التطهير لا في نجاسته واستثنى
ح شيئين الاول البعرتين عند الحلب حكاه في الزيادات والثاني ذرق الطيور
قال النخعي ابوال البهايم طاهره قال داود الابوال والازبال طاهره الا من بني ادم
قوله من بول وزبل وغيرهما يريد بالغير المني ونحوه وكذا العلقه نجس ذكره
في شرح الابانه وشرح ض زيد وعن ص ش وجهان قال في الانتصار في العلقه
والمضغه وجهان الطهاره كالكبد وهذا هو المختار لخروجها عن صفه الدم
والنجاسه كدم الحيض قوله وعند م بالله بول الضفدع نجس وقد نص في
الزيادات ان ذرق دود القز طاهر فيكونان قولين وقيل ان للضفدع
دم فلا يكونان قولين قال في الشرح ولا ينجس الما بموت الضفدع فيه عند م بالله
وان قال ان بولها نجس قوله الثاني الخمر قال بعض الامامية والحسن وربيعه
هي طاهره والمحرم شربها قوله قليلها وكثيرها وقال ح يعفى عن قدر الدرهم
قيل اذا تغير شي من العنب حتى صار خمرا حرم ولم ينجس ما جاوره وكذا
الثياب للحرج قوله نيه كانت او مطبوخة حلالا قال ح فقال اذا طبخ عصير
العنب قبل ان يصير خمرا وذهب ثلثاه طهر دون المسكر في الحكاية
هذه الشروط الثلاثه الحاكم والزمخشري قال في الشرح ويوافق في اربعه
اشيا فيما لم يذهب ثلثاه وفي نبيذ التمر والزبيب في الخمر قوله كل شي اسكر
كثيره الى الخمر المراد اذا اسكر لاجل المعالجه لا اذا لم يتغير عن اصل الخلقه
كالبنج والحشيشه والجوزه ذكر ذلك الكتب في اليا قوته ونحواه الفقيه ع
عن الشيخ عطيه والفقيه س وعن بعضهم انه نجس فـ[illegible]ه وقليله اشاره
الى خلاف ح وعنده دون المسكر طاهر حلال من الاسراب وكذا من نقيع
الزبيب والرطب اذا طبخ ادنا طبخ ذكر هذا في كتب الحنفيه قوله وشبهه

وكذا ابوله ودمه ومعوفضله وتحكم
في الانتصار قال وبكره لو اكل
فالاقرب طهارتها لانه عم
لان ما على راس الذكر
من اجزا البول معفو عنه عندهم بيت

وقيل انه يكثر البول
فيشق تجنبه عليه

اذا لم يطبخ اذا طبخ

فمل المدر المتخذ من الحبوب او سبهه كالمتخذ من العسل قوله والرابع

الدم قال في الانتصار وعن الحسن بن صالح كل الدما طاهرة الا دم الحيض

وكان هذا الحسن معظما واليه تنتسب فرقة من الزيدية يقال لها الصالحية يقولون

بامامة ابي بكر وعمر قوله والكافر وقيل لا لانه نجس الذات ومن قال

بطهارته قال دمه كدم المسلم قوله من سبيلي ما لا يؤكل لحمه وقيل

انما نجس القليل منه لنجاسة المخرج فيلزم ان لو استنجت المراة بموضع دون

القطرة ان يكون طاهرا ورجع عن هذا وقال بنجاسته وان استنجت واليه

اشار في مجموع علي خليل لان الخارج يختلف حكمه بالمحل قوله اطلاق

اصحابنا يريد الهادي قوله كالدم الذي يبقى في العروق يفهم من هذا ان دم

العروق طاهر في الاكل والثياب خلاف قوله فقد جعل العلة الجامعة انه

يؤكل بدمه يعني مع اتصاله به والحكم انه طاهر متى انفصل فيهما قوله ان موته

في الما لا ينجسه يفهم من هذا ان م بالله يوافق وفيه سؤال وهو ان يقال لم

قضا بطهارة الما ودمه نجس وقد اجيب بوجوه الاول ما ذكر في التقرير

ان ذلك اجماع يمنع من المخالفة الثاني انه ليس بدم حقيقة بدليل انه يبيض اذا ترك

في الشمس وفي هذا نظر الثالث لاجل حضر ان المراد صغار المسك التي لا دم لها فاما

الكبار فينجسها وقد قال في المجموع يحتمل انه اراد الصغار او ان ما لا

يعيش الا في الما لا ينجس بموته فيه وح مع ط وع ومع م بالله ش والناصر ذكره

في شرح الابانة ودليلهم عموم الاية والخبر قوله واما دم البق اليق هو

كبار البعوض واعلم ان حكاية الامير وطاهر الهلا قد يفهم منه

ان عند ع وط انه طاهر ولو كثر بل قد صرح الامير بذلك وقيل لا خلاف

بينهما الا في جعل السائل وهو القطرة وما زاد على قدر راس الابرة ويكون القطرة

فما فوقها نجس وفاقا وما دون قدر راس الابرة معفو عنه وفاقا والخلاف فيما بين

ذلك واخذ هذا من قوله في الشرح للاول انه ليس بدم سايل وكان طاهر

وش مع م بالله وح مع ط واعلم ان قول الشرح ليس بدم سايل يحتمل انه قليل

كما ذكر الفقيه ح ويحتمل انه اراد ان صفته تخالف صفة السايل بل

ولهذا قال في الشرح فوجب ان يحكم بطهارته كالكبد والطحال فلم يشبه

لهما لاجل القلة قال الامام يحيى والفقيه ح ودم الكتاب كالبق وقيل الا

ان يتعذر الاحتراز منه فيقضى بطهارته عند الجميع قوله ثم قال بعد ذلك

كان يسمى من تدريس ابن صالح احد الحسن

في مسئلة النبش لعله والعروق ولا يوكل

انه طاهر

انه طاهر اعلم ان كلام ع و ط كما تقدم في البق واما مذهب م بالله فمال ص بد
وابو مضر ان للم قولين قال الامير الحسين هذا فيما يخرج عند قصعه فاما دمه
فلا شبهه في طهارته وقال الكني ليس للم قولان بل هما طرفان حيث قال
بطهارته اراد به الدم وحيث قال بنجاسته اراد ما يخرج عند القصع وقال
الفقيه ح للم قول واحد ان دمه طاهر وقول واحد ان ما يخرج عند القصع
نجس اذا اراد على حبة الخردل وقولان في قبته وكذا فيما يخرج عند قصعه
متغيرا والصحيح ان قوليه في الدم لقول اكثر فقهايه لانه قال في الزيادات
ودم البراغيث طاهر وهو مشبه بدم فه فصرح بكونه دما والمشبه ايضا
غير المشبه به وحكى في الزوايد عن صاحب المستغرق ان دمه نجس اذا كثر
فلا يعفى عنه قيل وانما كان له قولان في البرغوث لا في البق من حيث ان
للبرغوث معدن يستحيل فيها قوله واما دم العروق اعلم ان في دم العروق
ثلثة اقوال الذي دل عليه كلام المتقدم وهو رواه في الياقوته عن ز يد
انه يعفى عنه في الاكل والثياب وقواه الفقيه ح والذي خرجه علي خليل
للم انه نجس قال في مجموعه لان م بالله قال ما اللحم طاهر لان حرمته من اللحم
لا من الدم ففهم منه انه لو كان من الدم كان نجسا ولو كان في العروق
وذاك الحنفي على الصحيح والاقعد قيل اراد الاستاذ فرا بي جعفر انه
يعفى عنه في الاكل دون الثياب قال في الياقوته وروى هذا عن ط قال في
الانتصار ويعفى عن الدم الباقي في المنحر لانه لم يعلم احد اوجب غسله وذكر
الفقيه ل انه لا يجب غسل المذبح لان الرسول عليه السلم ذبح بدنة في الحج واكل
من اللحم وحسى من المرق ولم يرو انه غسل المذبح وكذا ذكر الفقيه ح وفي كافي
الشيخ على سليم الرسي الذي صنفه على مذهب الهادي والقسم انه يجب
غسله وينكر على من لم يفعله قوله الذي ينعقد على راس الجرح نجاسة
م بالله بانه استحال لا جمود وبان المسلمين لا يتوقون منه اثر الحجامه والفصد
قيل ح ويعرف الاستحاله بان يوضع في ما فلا يماع بل ينفتت فان اماع
فهو نجس قوله وكذلك الما الاصفر قيل ع هذا اذا لم ينتن اذ لو انتن
نجس ولم ينقض اذ ليس بخارج من واحد ولا فرج ولا معده وقد اشار في الشرح
الى انه لا ينجس وان انتن لانه قال في مسله دم الدجاج اذا انتن المرق
فانه لا يكون نجسا وهذا مثله قوله في الضرب الثالث وان كان دون

ظاهر م في جمعه بيت

وهذا التعليل هو التحول عليه بيت بالاعاده

قال الهادي في الحقيقي ذكر اما تبرا في صوف الشاه من الجرب فانه قد استحال دون ما يقطع من الجلد مع الصوف

ذلك فهو طاهر اعلم ان الايه قد قضت بنجاسه السافح بقوله تعالى او دما
مسفوحا ولكن اختلفوا في قدر السافح وحكم ما دونه اما قدر السافح فحصل
ط انه قدر القطره وعن القسم مقدار نصف ظفر الابهام وعن م وقول للمويد وذكر
في شرح الابانه للناصر ما زاد على قدر الابن وحبة الحنطة بل قال فيه وعند زيد بن علي
وح ما زاد على قدر الدرهم والدرهم اكبر ما يكون عندهم وفي الانتصار قال
ابو مضر هو مثل ظفر الابهام واما حكم دون السافح فظاهر كلام الهادي
والقسم انه طاهر وهو قول ح لان الله تعالى شرط لكونه رجسا ان يكون مسفوحا
وقال م وش انه نجس معفو عنه لعموم خبر عمار قال م وانما من البعيد ان ينضم
الطاهر الى طاهر فيعود نجسا قلنا حكم الاجتماع يخالف حكم الافتراق كالمني
والشهوه والحفقتين والبلل ولانا نعارض بقول ومن البعيد ان ينضم
معفو عنه الى مثله فيصير غير معفو ثم ان من المذاكرين من قال هذا خلاف
عبارة وقيل فايده الخلاف اذا امكن من غسله لم يجب عند الهادي ويجب عند م بالله
قال الفقيه يحيى بن احمد وفيه نظر لان عند م بالله ما عفي عنه لتعذر الاحتراز
عفي عنه لعدم ولكن الفايده انه يكون متنجسا عند م بالله لا عند الهادي وقال
الامام في الانتصار فايدة الخلاف انه عند الشك في معدل الدم يجب غسله
عند م لان الاصل الحظر ولا يغسله عند الهادي لان الاصل الطهارة قال في الشرح
ودم الحلم والاوزاغ نجس لانه سافح **فايده** اذا انفصل قليل من الدم
من كثير فعن م بالله انه طاهر وكذا ذكره الفقيه ح وهو الظاهر من كلام
اهل المذهب وذكر السيد ح انه نجس ورواه عن الامام المهدي احمد بن الحسين
عليهم **قوله** القيح المصل قال في مجموع علي خليل بنجاسة القيح اجماع لانه
دم متغير وخالف شرح المصل **قوله** الاول والثالث يعني ان الثاني لا ينافيا
فيه قيح ولا مصل **فايده** قال في الانتصار وهذا ذكره الحقيني على مذهب م ان
ما الجراحات والقروح ونحوه لكذا طاهر وهو قول ش والاستاذ واختاره
في الانتصار وقال ابو اسحق وعلي خليل انه نجس وذكره م بالله في مهذبه
قوله التي الخارج من المعده التي مهموز والمعده بكسر الميم وسكون العين ونحوه
ايضا بفتح الميم وكسر العين لغتان ذكرها في الضيا **قوله** اذا كان قدر
ملء الفم فيحمل وحد ملء الفم ان يغلبه بالخروج وح قال في شرح الابانه وعند زيد
ابن علي وعن القليل والكثير على سوا ولعله يريد ما زاد على قدر الدرهم

ذكر الاخوان في التذكره ما ... ان المأكول اذا تقيأه فهو طاهر وان العلقه نجس

لبس الدرهم اكثر ما يكون عندهم ...

مسئله ... وفي الريادات ...

وعند ... ذكره

وعند ح ومحمد البلغم طاهر لانه صقيل لا تخلط به النجاسة قوله غير الدم
والقي هذا استثنا منقطع لانه استثنى الطاهر من النجس والاستثنى من غير
الجنس منقطع والاستثنى من غير الجنس منقطع والمتصل الاستثنى
من الجنس قوله من داخل الحلق خلافا لكن م بالله تا ول في الزيادات
كلامه على خروجه من المعدة قوله بلا ثة انواع هذا لا في مضر الا للم بالله
واراد بالاتفاق اتفاق اهل البيت لان ح ومحمد يخالفان في الثاني قوله عندنا
يسير الى خلاف ف قوله لان الخارج منها الا بد ان يكون متغيرا في هذا التعليل
نظر فانه قد لا يتغير قيل والتعليل الاحرا ولى فما كان من المعدة
فانه يكون بالنقي والعقيب ذكره في كتاب المذكر انه يكون نجسا باحد هذين
الامرين وقد نفهم من عموم كلامه م بالله هنا انه اذا انقيا دما كان نجسا
قليله وكثيره خلافا الهدويه قوله فانها تصير قبل هذا في بلادهم لكثرة وخمها
ولم يقدا بو مضر بكلامه زيادة على ما افاد قوله م بالله قوله ذكره لكن م بالله
في الافادة قال الفقيه ى ان لم يصرح به لكن في الافادة وانما قال فيها لا يجوز التداوي
بالمحرمات كالخمر ولبن ما لا يوكل وهذا يحتمل لانه ربما يقول انه طاهر لا يحل
شربه كما قال م بالله في لبن الخيل وقد اشار في الشرح الى نجاسته ايضا فانه
قال في مسئلة طهارة زبل الماكول يجب ان يستوي بوله ولبنه كما لا يوكل فان
ما لا يوكل لما كان لبنه نجسا فكذلك بوله وكذا اشار الى النجاسة في شرح الابانة
قيل وانما كان نجسا لانه من فضلة الطعام فاشبه المني والبول وقد اشار
الى هذا التعليل في الشرح لانه قال زبل ما لا يوكل مستحيل مما يتناوله فاشبه
اللبن وانما خرجت الادمية للاجماع والضرورة الاسترضاع قيل فيلزم انه
لو خرج من ادمي كان نجسا قوله الميتة قيل مروان قال بطهارة الكافر
فلبنها نجس لانه من فضلة الطعام وفي الشرح ما يدل على ان الخلاف في لبنها
كرطوبتها لانه قال لان الكافر نجس وهو مبني على نجاستها قوله
في حال الحيوة واما بعد الموت فيتنجس لانه لاصق بها وقد قال ع لان الميتة
نجس ونوجب التحريم واما اللبن الماكول بعد الموت فقال م انه نجس بالمجاورة
وقال ص ح انه طاهر لان بينه وبين الميتة بله لا تحلها الحيوة فهي مجاورة اول
واشار ط الى هذا فخرج له المجاور الثاني طاهر قوله وان لم ينص عليه يحيى
قيل في كلامه نظر لانه لا تخرج من السكوت وقد اشار ط الى قول الحنفي

وفي الدماوي بعد عد

وفيه نظر لان كلام الشرح انه نجس لا الفقيه س ى

عن الامام ح نجاسة لبن الخيل ... وكلما لا يوكل لحمه كالاتان ... استحالة من الدم

لانه يشبهه بالشعر وقال ك انما ينجس بالمجاورة للميتة قوله والثامن الكلب

وقال ك انه طاهر واما انه ماكول عند ك فلم يوجد تصريح بذلك في شيء من كتبهم

ولا كتبنا وشعره طاهر عند الناصر والحنفية ذكره في شرح الابانة قوله

وجب عليه غسل بدنه وقد روي عنه المحروس ان سوره طاهر وفعاله ط لان الما

لا ينجسه الا ما غير احد اوصافه عنده وقال م هذا قول اخر انه طاهر

قان قيل لم قال القسم يجب عليه غسل بدنه والما لا ينجسه الا ما غير احد

اوصافه عنده وسياتي جوابه ان شا الله قوله التاسع الخنزير واجبة وابي

ك انه طاهر وقال الناصر والباقر والصادق شعره طاهر حكاه في شرح الابانة

وقال ح شعره نجس ويجوز الانتفاع به وقد قال القسم تركه الخرز به افضل

فيحتمل ان يقول بطهارته او يقول ح وانما نجس شعره عندنا وان كان مما لا تحله الحياة

لا تحله لقوله تعالى فانه رجس يعني الخنزير فالشعر يدخل في اجزايه قوله

والعاشر الكافر هذا قول القسم ويحيى والناصر وك لظاهر قوله تعالى انما

المشركون نجس وقال م بالله انه طاهر وهو قول ح وش في الشفاء قال ويدل على ان

النبي صلى الله عليه وسلم توضى من مزادة مشركة ولم يروا انه غسلها وعن جابر كنا نغزوا

مع رسول الله فنشرب من انية المشركين ونطبخ في قدورهم وقوى هذا

الامير الحسين وهو قول ص بالله قال في المهذب ويعلم من بحث الاثار ان المسلمين

كانوا لا يجتنبون سمون المشركين والبانهم واما الاية فواردة على طريق الذم

كما يقال فلان كلب وغيره وروي ان القصاع كانت تختلف الى الاسارى من بيوت

ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولم يروا انها غسلت قوله والحادي عشر الميتة فيه قيل حاصل الكلام

انها ان لم تكن لها نفس سائلة فطاهرة واحد قولي الناصر وش نجس معفو فلا ينجس الما بوقوعها

الذي قول للش وان كان لها دم سائل فغير الادمي نجس اتفاقا الا السمك والادمي ان

كان كافرا فنجس اتفاقا وان كان مسلما ففي الشرح ثلثة اقوال يخرج ط وع للقسم

انه ينجس بالموت ولا يطهر بالغسل وهو احد قولي ش واحد قولي ش انه لا ينجس بالموت

وروى هذا عن ص بالله وقال ف ينجس بالموت ويطهر بالغسل فلا ينجس الما بوقوعه فيه

بعد غسله وط قال بعد الغسل يطهر حكما لاجل الصلوة عليه قوله الثاني عشر

ما قطع من الحيوانات ووجهه قوله صلى الله عليه وسلم ما ابين من الحي فهو ميت وظاهر

هذا ان نجاسته مغلظة فلا يعفى عن شيء منه ويدل على هذا قوله من يغب في الشعر

الا اصول جميع ذلك فجعل اصل الشعر نجسا [illegible] وذكر المذاكرون انه يعفى عن قدر

تعني دا التزعيات

ان سكان الما ذكره في ... ومن يحول ... الانتصار ... يشتد الما وقد ... جرى بها الميت

جمعة الزرع

حبة الذرة عما ينفصل من العتب والبد الشلا فاما مع الاتصال فيعفى
عن الكبير ومثله عن صاحب الانتصار وقال يعفى عما ينفصل من الذي يبرا من مرضه مطلقا
وكذا ما انتتف مع شعر الابط قال في الانتصار والمشبه نجسته اذا انفصل
لقوله ما ابين من الحي فهو ميت واذا قطع من السمكة او من الجراد قطعة فوجهان
بنجس لهذا الحديث ولا ينجس وهو المختار لقوله صلى الله عليه وآله احل لكم ميتتان الحوت
قوله سوره وعرقه هذا مذهبنا في سور الماكول وغيره الا من الكلب
والخنزير والكافر قال في شرح الابانة وعند ح الاسار اربعة طاهر وذلك
من الادمي والماكول ونجس من ماله ناب من السباع ومكروه وذلك من الهر والدجاجة
المخلاه وسباع الطير والحشرات ومشكوك فيه من البغل والحمار فاذا عدم الما
توضى به وتيمم قوله الا اصول ذلك فان الحيوة تحله قيل في هذه العبارة
نظر وصوابها فانه يجاور ما تحله الحيوة وقيل بل اصله فيه حيوة واختلفوا
في العظم والعصب فقول القسم وخرجوه للهادي ان الحيوة تحله وهو قول ش
فيكون نجسا لقوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم وقال ح لا احساس والحيوة
مجاز كقوله تعالى يحيي الارض بعد موتها الا عظم الانسان والخنزير وقيل
والمو قولان قوله ففيه خلاف احد الروايتين عن القسم و ط انه طاهر والرواية
الثانية عن القسم وهو قول م انه نجس قال في الشرح وقد قيل انه اجماع ولهذا
تركنا القياس لان القياس انه طاهر لكونه ماكول اللحم قوله ذكي ولم يتك
نسيل الخلاف ح وك فقالا يطهر الحيوانات بالذكاة حتى الكلب الا الادمي والخنزير
حكاه في شرح الابانة قوله الاشيا واحد وهو ما لا تحله الحيوة هذا هو الذي
صححه ط وم وهو قول ص ح وقال المرتضى و ع متى انفصل الشعر ونحوه من غير
الماكول فهو نجس قال ط عن ع شيئا انفصل من حي وميت من ادمي او غيره
وخطاهما ط وهذه المسئلة خلافية ايضا بين الشافعية قوله فصل
واعلم ان جميع ما قدمنا قبل هذا الفصل فيه نظر من وجهين احدهما
انه اطلقه وليس من التحرير ولا من شرحه بل الذاكر لها الامير الثاني انه قال جميع ما
قدمنا ذكره وقد قدم مخففا ومغلظا وهذا انما يرجع الى المغلظ ويمكن
ان يجاب عن هذا بان يقال انه قال من الاشيا النجسة والسير من الدم ونحوه
طاهر فخرج بهذه اللفظة قوله اذا كان يسيرا الطاهر ان هذا راجع الى
ما يحمله الذبح والى ما يحمله الذباب وقيل انه يرجع الى ما يحمله الذبح فاما

الاول فيعفى ولو كثر واحتمل قوله كالمستبين وقال العقباني على كلام الهدية
دون القطرة من المايع وهو قدر الحبتين من خرء الفارة من الجامد وفي مجموع على خليل
اذا كان يدرك باللمس لا بالطرف وكذا في الزرواني والامير الحسنيين قيل
ولا نفترق الحالين ان يستقبل الريح عمدا ام لا كالصايم اذا فتح فاه حتى يدخل
الدخان قوله وكذا الحبة والحبتان وفي حواشي الافادة عن ط انه لا يعفى
عن شي من خرء الفارة قيل وانما قدره م بالله بالحبتين اخذا من خبر الفارة
تقع في السمن وهي حية انها تلقى وما قرب منها فيقاس عليها الحبتان قال
الامام علي بن محمد في العباس بطرمن وحوه ملته وهو ان الحبتين اكثر من المنفرد من
الثاني انهم قاسوا النجس على المتنجس لما ثبت ان الحيوانات تطهر بالجفاف وقد طهر
منفذها قال علي خليل ومفهوم كلام م بالله انه لا يعفى عن اكثر وقال
الحفيني يعفى عن ثلاث حبات في الكركون وهو بيت بطبخ منزل الارز فيلزم ان
يعفى عن اكثر في اكثر قاله الزرواني ولا يعفى الا في الطعام وما باشر الفارة لا في
غيره وقال علي خليل يعفى عموما ولا فرق بين ان يلقى عمدا او بغير اختيار لان
ما يعفى عنه لتعذر الاحتراز عفي عنه في محله وغيره **فايدة** قال علي خليل
وكذا يعفى عما تحمله الرياح من تراب السروين وكذا ذكر الامام ح في الانتصار
وزاد اشيا منها ما يعلق بالثياب من الطين المخلوط بالسروين والامور المتنجسة
لمشقة الاحتراز قوله **فصل** واعلم ان هذه الاشيا النجسة الى اخره قد تضمن
كلامه النجس والمتنجس فاما النجس ففيه مسئلتان البيع والانتفاع اما البيع فاعلم
ان النجس على ضربين احدهما لا يجوز بيعه بالاجماع وهو العذرة والميتة والخمر والدم
والثاني مختلف فيه وذلك كزبل ما لا يوكل فالمذهب انه لا يجوز بيعه وعند ح وص
يجوز بيعه واما الانتفاع فظاهر اطلاق الكتاب انه لا يجوز لا في استهلاك ولا في
استعمال لا في جاف ولا رطب قال علي خليل قد نص في الاحكام انه لا ينتفع به في
الجاف قال الفقيه ل الانتفاع في الاستهلاك كالمجمع على جوازه وقال م بالله في المهذب
انه يجوز الانتفاع به من غير ترطب ذكره في لباس جلود الثعالب واليه اشار
ط في التحرير بقوله في عظم الفيل انه لا يستعمل في الادهان الرطبة وقال م يجوز
الانتفاع به في الاستهلاك دون الاستعمال كتطيين البيت ذكره في الافادة
وحواشيها واما المتنجس فهو على ضربين الاول يمكن تطهيره وذلك كالسلع
ونحوها فهذا لا خلاف في جواز الانتفاع به وبيعه ويجب غسله ان بين نجاسته

كابس

السرقين والسرجين بكسرهما الزبل
معربا سركين بالفتح لمن قاموس

قال السيد وكذا الامام المهدي على تحريم
بيعها داخل في جواز الانتفاع على
هذا القول بالاستهلاك دون
الاستعمال ولا يجوز الاستصباح
بشحم الميتة لانه قد تنطب

كما يبين في سابر العيوب والثاني لا يمكن كالدهن المتنجس ونحوه وظاهر كلام
الكتاب انه كالنجس لا يجوز الانتفاع به مطلقا ولا البيع وقال م وص بالله يجوز بيعه
مع بيان عيبه وخرجه الازرقي للقسم من تحريم بيع الكلب قال في الشرح
وحكي عن م انه توقف في هذه المسئلة يحيى حدثنا وفي شرح ابي مضر عن م و ط
انه لا يجوز الاستصباح به قال وهذا احتياط لا تخريجه قال في الشرح ويروى
جواز الاستصباح عن علي عليه السلم وابن مسعود وعبد الله بن عمر وجه الاول
ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر باراقة ما يقع فيه الفارة فلو جاز بيعه والانتفاع به لم
يامر بذلك لانه لا يجوز اضاعة المال وجه الثاني جواز الهبة والوصية به قوله
ولا يجوز سقيه الطير وفي الزوايد اذا كان الحيوان يحل لذلك جاز اطعامه
النجس وقال ح يجوز سقيه البهايم اذا لم يتغير قوله عقلا وشرعا فيدل العقل
بستخبثه وبنفر عنه لانه يجوز تحريمه

الموضع الثاني

قوله العين يحمل الذهب
ويحمل الحب فيه كما ذكرا بو مضر وقد شرطت الحنفية ان يشتر النجس طاهرا وان
يكون الممسوح صقيلا وان لا يبقى للنجس عين ويمسحها رطبة وقيل جافة و ط
لا يخالف الحنفية في الشروط هذا من تعليق الفقيه ع وقيل ان الحنفية تنت مذهبها
على ان الحت مطهر وانه يعفي عن وزن الدرهم و ط يخالفهم في هذين الاصلين فيكون
في كلامه نظر وارادنا بالشرح الشرح الكبير ووجه قولهم انه قد عفي عن يسير
من النجس بعد الغسل بالما فكذا هنا زالت الاجزا الكثيفة وعفي عن الخفيفة
ووجه قول م ان الشرع انما ورد بالطهارة بالما قوله ان يغسل بالما يسير الى حلا
ح فقال ما عمل عمل الما طهر به النجس كالخل وما الورد وقوله المطهر لغيره يحترز من
المستعمل وسياتي الخلاف فيه قوله بلا ما وهذا مذهب م ويحكى تخريجه هذا
القول يخبر الاستنقاظ وتخريجه ط قال في شرح الابانه ومعه زيد والناصر لقوله
صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك واستفت قلبك وقال ش ان كانت لا
عين لها كفت غسلة واحدة لخبر ابن عمر قال كانت الصلوة خمسين والغسل
من الجنابة سبعا وغسل الثوب من البول سبع مرات فلم يزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسال حتى جعلت الصلوة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل الثوب
من البول مرة والمستحب ثلاثا لخبر الاستيقاظ نعم قول ش ورد ليلة من المهذب
قوله تغسل الانا من ولوغ الكلب في اخرة عنب نا ان نجاسته لنجاسة
عينه وقال ش سبعا احداهن بالتراب وقال احمد والحسن والثامنة بالتراب

قال في حاشيه ٤ والبرا شاب الخر
في قوله تحرم تبعه قال في شرح الابانه وبالقياس
واحتجه على الحنفيه بالتغير على البيت
كانت عير متكلفه فالتكلبين الحلال
كما يمسح الصبيان من الحلال ...
وكان لها شهي لا لطعم لطعامه الركاع ...
قال م الاما محكي عن احمد يجوز ان الصبي الناس
للهث

قال ابو مضر محل الخلاف بين السادة اذا غسل واحدة او اثنتين يحصل له
ظن بالطهارة فان لم يحصل له او ظن النجاسة وجبت الثالثة وفاقا بينهم واذا
غسل الثالثة وظن الطهارة او لم يحصل له ظن لم يجب الرابعة وفاقا فان ظن النجاسة
وجبت الرابعة وفي كلام م بالله ما يدل على انها لا تجب وكذا ذكره في الجواهر
عن ع و م انه لا حكم للظنة **فايدة** اذا التبس من الغسلات فقال الامام ي
الانتصار اذا التبس من الاولى وجب غسله وان كان من الثانية وجب عند م بالله
لا عند ط وقيل يكون عدد الغسل بعدد ما بقي على قول من اعتبر العدد قوله
لان القسم ويحيى لم يذكر العدد هذا كثيرا ما يجعلونه وجها للتخريج وفيه
نظر وهو ان يقال انه لا ينسب الى ساكت قول ويجاب بانهم لم يخرجوا من مجرد
السكوت بل قد انضم اليه قرينة وهي انهما قصدا بيان كيفية التطهير
وما يحتاج اليه فلو كان هذا شرطا ما اغفلاه مع قصدهما الى بيان الشروط قوله
ان يغسل بالماء حتى يزول عينها لا خلاف ان زوال العين واجب لكن مذهبنا
بالماء وعن ح وص بالله بالعرك وح يقول وبالجواد كما تقدم قوله وجب بلا
العدد هذا خرجه ص زيد من قول القسم لا باس في الاثار الماء فيه يغسل بلا العدد
قيل ى وفيه نظر لانه يحتمل ان يريد بالماء اذا ثبت هذا فقد اختلفوا هل
يجب استعمال الحواد ام لا فصحح ص زيد للقسم انه يجب وكذا نص عليه م في الزيادات
وش واحد قولي ش واحد عن الفقهية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في المني امطه عنك باذخرة قيل ى
والذي ذكره الاخوان في الشرحين والناصر وص والفريقان انه لا يجب لقوله
صلى الله عليه وآله وسلم في دم الحيض حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ثم لا يضرك اثره قيل ى
ولا يجب الاستعمال للمستحسن وفاقا قال ط ولا يجب استعمال الحاد في السفر قال
الفقيه يحيى بن احمد ولا يجب لما يعفى عنه وان نقي من كثير قيل واعلاها يجب الصابون
لا القوالع الخواص قال في الانتصار واذا نوى ثم يعقب الغسل بالحاد استحب لتغيير
لونه لان في الحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يلطخ ما بقي من حيض عايشة بالحنا
قوله يعني على قول ع هذا للامير والنماثا وله لان اصل ط لا يعتبر العدد وفي الشرح
اشارة الى ان ط يفرق بين المرتبة وغيرها وقد ذكر هذا في التقرير عن ع وط
قال لان الماء يحبس عند زوال العين ويحصل الثاني بنقيته يبقى من العين قوله
وجب زاقته هذا مبني على ان غسله غير ممكن وفي التقرير عن ص بالله وابي مضر
انه يمكن غسله بان يترك في انا ويصب الماء ثم يسكن ويثقب سفله حتى يخرج الما

ثم سعل مرة ثانية

واما الغسالة الثالثة وهي طاهرة بالاجماع
وصورة الغسل على وجهين احدهما ان يصب
الماء على الثوب وهو طاهر والثانية ان
يغسل في انا ثلاث مرات كل مرة في انا فالثالث
طاهر مطهر ويخرج الثوب منه ذكره ابو مضر
وضعفه لكونه لم يطهر ونقلها نص للم
وقال الكني هي طاهرة وزواها نصا
للمرتضى الحقيني يحتمل الا ان الثالث
يحكى للم

ثم يغسل مرة ثانية وثالثة وكذا عن ص ش قالوا وان شاء ثوب في اعلا
السمن ليخرج السمن ومبني ايضا على انه لا يجوز الاستفاع به وقد تقدم . قوله
القب والتي ما حولها هكذا ورد بالحديث في الفارة تموت في الجامد من السمن
وقد احتج به الحنفية على ان المجاور الثاني طاهر واجيب عن هذا
بان المجاور الاول هو الذي يتصل بها والثاني هو الذي امر الرسول بالقائه
او بان الذي يلقي مجاورات كثيرة لان حد المجاور كحد السيف او دون ذلك
قوله في اولاد ما لا يؤكل ذكره الامام عبد الله بن حمزة قيل هذا اجماع فعلي لانه
لم يرو انه احد من المسلمين غسلها وكذا الكبار اذا تضمخت بالنجاسة قبل
وكذا اولاد ما يؤكل اذا خرجت متضمخة بالدم وكل هذا اذا لم يكن على الحيوان
عين النجاسة فان الاستحالات ولد الادمي كغيره يطهر بالجفاف قوله واما الافواه
فقد ورد الاثر الى اخره هذه العبارة فيها نظر لانه لم يرد اثر بانها تطهر بالريق وانما
ورد ان الرسول صلى الله عليه وسلم اصغى لها الاناء فشربت ثم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين
عليكم والطوافات قيل واختلف العلماء في تنزيل هذا الحديث فقال ش وقول
انما اصغى لها الاناء لانها لا تنجس وان اكلت النجاسة اذ لو نجس ما اصغى لها
وقال الاكثر انه ينجس لكن من قال ان الماء القليل لا ينجس الا ما غير احد
اوصافه جعل هذا حجة له ومن قال بخلاف ذلك اختلفوا بما يطهر على ثلاثة
اقوال فقال ش في قول بان تشرب الماء الطاهر ونظره م بالله وقال النجس بعم جميع
علاصمها والماء نا حده تطرف لسانها وتدليه الى حلقها وقال ص بالله انه يطهر
بزوال عين النجاسة من فمها وغيره ذكره في المهذب قال في الروضة وهكذا
في المقر بزعل المقسم القول الثالث بالمدة واختلفوا على ثلاثة اقوال
فقال ص بليلة وقال علي خليل بيوم وليلة وثالث قول م انه يطهر بليلة مع
اليوم وهكذا قول ابي مضر ايضا وهو احد قولي ص بالله ذكره في المهذب فقال
الامام المهدي احمد ورواية للمقسم بساعة حكى ذلك الفقيه قوله
وقيل فيه هذا للامير والقايل علي خليل كما تقدم وابو مضر ولقايل
ان يقول نفس الوقت لا تاثير له في الطهارة وانما هو طريق الى حصول الريق ولو
علم جريه في الفم في وقت يسير عمل به وقد قال الامام يحيى البحث بذكر هذه
المدة تقريب قوله وما عدا ذلك من الافواه متقيس عليه م بالله يقول
ليس بقياس ولكن دخوله على طريق النص منا على ان النص على العلة نص

على الحكم وهو قول ابي هاشم وط يقول بخوله بالقياس فالعباره لا توافق مذهب م
قوله ومن العلما من قال هو خاص قال في الر وضه هو الحقيقي فالالحق بالبحر الاماشاركه
في الطواف وبعد الغسل واعلم ان الخبران ورد مطابقا للقياس قيس عليه غيره
وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا البر بالبر الى اخره فقاس الذره وان ورد على خلاف
القياس فاما ان يرد معللا ام لا ان ورد معللا كخبر الهره دخل معه غيره
بالنص عند م بالله وبالقياس عند ط وان لم يعلل فان لم يكن تعليله
لم يقس عليه بلا اشكال وان امكن كخبر ابن عمر فيمن يشتري ثوبا بدراهم فيها
حرام فقال م لا يقاس عليه وقال ط يقاس فلو اشترى دارا بدراهم من حرام
لم يصح فيها الصلوة وح يتبع سائر المبايعات التي يعمل عمل لما بالريق وسائر
المحال بالفم لم يستعمل في هذه المسئله شيا من الشرح قوله وفي الكتاب
يعني الزيادات هذا اصطلاح ابي مضر وعلي خليل اذا قال وفي الكتاب فيعني
به الافاده قوله والصبي اذا قال لنا لا فرق بين الصبي والكبير واللبن وغيره
قوله واما جرة الخمر الى اخره هذا الكلام قد تضمن ذكر الخمر والجره والمعرفه
اما الخمر فتطهر اذا استحالت خلا من غير معالجه وسياتي الخلاف ان شا الله تعالى
واما الجره فانها تطهر لاجل النص وقد ذكر ذلك ابو مضر والا فكان القياس ان
يكون اعلاها نجسا لان الخمر ينفخ ويرتفع ثم ينقص بعد ذلك وقيل البخار
احال اخر الخمر التي في اعلا الدن وقال الامام احمد بن سليمان ان الجره باقيه على النجاسه
فيخرج الخل على وجه لا يجاوز اعلا الدن بان ينقب في سفله او ينزع وفيه نظر
لان ذلك خلاف عاده المسلمين ولان الخل مجاور لما يتصل به من اعلا الدن
فكان يجب ان ينجس قيل هذا تخريج الامام واما مذهبه فان الخمر لا يطهر
بالاستحاله واما المعرفه فطهارتها لاجل النص وهو ايضا ولا فرق بين ان
يمكن اخراجها ام لا على عموم كلام الكتاب وقد ذكره السيد ح وغيره
وقيل انما تطهر اذا كانت مسلسله وقد حكي هذا عن ص ش
وفيه نظر قوله فسا في كتاب الاطعمه لم يذكر ذلك في كتاب الاطعمه
وذكر الفقيه ح انها تطهر باستحاله النجس في اجوافها وكذا اشار اليه
في الكافي لانه قال اذا صب الخمر على الحنطه فافسدتها فاذا غسلت وطحنت وخبزت
ولم يوجد فيها رايحه الخمر ولا طعمها فلا باس باكله فان كان خلاف ذلك لم توكل
بالاجماع واما قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الجلاله تحبس ثلاثا والشاه سبعا والبقره

والنا قه اربعين يوما

[margin:] لما قال ابن الست تحبس ... كل م ... كانت تحبس ... ثلاث ... كقوله صلى الله عليه وسلم في حبس ... الابل ... شاة

٢٦ / ٢٥

والناقة اربعة عشر يوما فهذا الزوال كراهة اكل لحم الجلالة وقال في
الكافي للقسمية والفقهاء يحبس الجلالة على ما مر ولم يوقتوا قوله والثاني ان
تغلب الماء النازح قيل في بيان الغلبة ان يحصوا ان هناك عين نابعة
لان الحبشي لما وقع في زمزم امر ابن عباس وابن الزبير بنزحها حتى رايت عين
تنبع من قبل الحجر الاسود فقال احسبكم وذلك لان خلاف هذا يختلف
بقوة النازح وضعفه واسراعه وبطئه قيل وهذا الشرط الثاني مبني على
ان تعتبر زوال التغير صار الماء قليلا اذ لو كان كثيرا لاكتفينا بالشرط
الاول فلو التبس رجعنا الى الاصل فان كان كثيرا قبل النزح حكمنا بالطهارة
وان كان قليلا وملتبسا فلا بد من النزح حتى تغلب الماء النازح قوله ويجب النزول
هذا لفقهاء المذهب بالله والامام بالله وغيرهما قال في الزيادات انه اذا نزح من اعلا البير
بالدلا لا يكفي ويعفى عن الباقي قوله او لم تغلب وينزل الى القرار البير ان لم يجب
مع عدم الغلبة لا معها قوله وينزح بالقصاع وقيل يكفي الدلا قوله
وانما ترشش منها ابو مضر يقول اذا اصابه الطاهر يجعل طهارته قياسا
كما سياتي وعن ص بالله وح الحنفي طهارته حكم وضوء ونحوه مطهر سواء
اصابه الطاهر ام لا الا النازح فقال ص بالله في المهذب يغسل ما اصابه
قوله وحد الكثير هو ما لا يغلب على الظن هذا الحد ذكره في الشرح على الاخوين
وفيه نظر من وجهين الاول انه يدخل فيه الملتبس وعن ص جعفر في غير شرح
النكت ما يغلب على الظن ان النجاسة لا تستعمل باستعماله فيخرج الملتبس الثاني
انه يودي الى مصير القليل كثيرا كما لو كان الماء في نهر ممتد غير جار فوقع في
طرفه نجاسة واراد منقوض يتوضى في الجانب الآخر ويودي الى مصير الكثير
قليلا كما لو وقع في بركة قدر ربعها نجس ونحو ذلك ولا يقال الظنون تختلف
لان كل احد متعبد بظنه قيل وظاهر كلامهم انه يعمل بالظن
الغالب قبل وقوع النجاسة وبعد والقياس انه يعمل به قبل لانه تبقية على
الاصل لا استعمال واما بعد وقوع النجاسة فلا بد من العلم عند ط والمقارب
عند م بالله قوله ما لا يستوعب شربا ويطهرا هذا الحد اطلقه ص ياب في الشرح
وحكاه في شرح الابانة عن الهادي قيل وقد قدرت القوا فل كقافلة
بلدة وهم بالمهابة ونصف عشرة وفرسان يسعون راحلة ذكره في الشجرة
وتفسير الحاكم لكن في هذا الظن لان في هذا غاية اللبس لانا لا ندري كم يعتبر

وهو لا يجوز التوضي به اذا كانت
مستعملا للنجاسة وفاقا اما
اذا كانت النجاسة
اكثر او استويا لم يجز
التوضي وفاقا

لانه قد تيقن النجاسة
ولا يحكم بالطهارة

وهل يكون شرطهم قبل الاعتراف او بعده ودليلهم هذا قوله صلعم لا يبولن احدكم
في الما الدايم ثم يغتسل فيه من جنابه وقال الناصر وش الكبير قلتان من قلال
هجر وهو مسند عن ص بالله والمهدي احمد بتقدير القلتين بخمسماية رطل بالعراقي
قال الغزالي في الوجيز او ذراع وربع عرضا وذراع وربع طولا وذراع وربع عمقا بالذراع
الهاشمي ولا ص ش قولان هل هذا تحديد او تقريب فاذا قلنا تحديد وبال
الكلب في القلتين لم ينجس وان ولغ منه نجس لانه قد نقص واحتجوا بقوله
صلعم اذا كان الما قلتين لم يحمل خبثا وهذا قول الاكثر انه خمسماية قال في
الانتصار وقال بعض ص ش الف رطل بالبغدادي وقال القفال والمسعودي ستماية
وقالت الامامية والحسن صالح الكبير كر وهو بلا نه الاف رطل وقالت الحنفية
ما اذا حرك في احد جانبيه لم يتحرك الاخر قال في شرح الابانه قال بعضهم بالبدن
وبعضهم بالاغتسال وهو الصحيح وفي مجمع البحرين وعقبه بعشره اذرع طولا
وعشره عرضا وعمقه لا يتحسر بالغرف قال ض زيد وكلام الحنفيه نحو من قولنا
وقال الشبه والجوهري ذكر جدي علي الحسيني لمذهب الهادي تحديده ستة اذرع
عرضا ومثلها طولا ومثلها عمقا اذا عرف هذا فحاصل الكلام ان النجاسه
ان خالطت الما ان تغير بعض اوصافه لم لا ان لم فقال ك والحسن وداود
انه طاهر لقوله صلعم خلق الما طهورا لا ينجسه شي وهو مروي عن القسم واختاره
يحيى رحمه وقال الاكثر انه يفصل فان كان كثيرا فكذا وان كان قليلا نجس وان طهرت
عليه نجس اجماعا قال في الروضه فان زال تغيره طهر ذكره م بالله والزوايد وكذا
ذكر الفقيه ف ل ح في تعليق الشرح ما يدل على نجاسته وفي مهذب ش
اذا زال التغير بوقوع ما عليه او بنقصان منه والباقي قلتان طهر وكذا
اذا زال التغير بنفسه لا اذا انغمرت تركا كالكافور وفي التراب قولان يطهر
لانه مغير ولا يطهر لانه ساتر قوله فكلام م بالله محتمل الى اخره قال في شرح الابانه
عند الناصر والهادي وش لا فرق بين ما البير وغيره لعموم الادله وعند م ح
يفترق الحال ويجب النزح كما في الكتاب لان عليا عليه السلم امر بان ينزح
من بير عند وقعت فيها فاره واما مذهب م بالله فقد قال في
الكتاب انه محتمل والصحيح انه كقول الهادي وقوله في الافاده اذا وقعت
فاره في بير وماتت القيت ونزح ماوها الى ان يغلب لما النار مبني على انه
قليل اذ لو كان كثيرا لقال ونزح عشرون دلوا قوله او موضع النجاسه لعله

ادا ١٣ موضع

واحتمال الامام ح ورواه عن اهل العتره والفريقين وقال كما يحمل بعض الثوب وقال وطلوع الشمس والروح كالفرح

نعني لا يطهر الا بالماء

عمر وحكاه عن ابن عباس والحسن والهادي وابن المسيب وعكرمه وابن سعيد الخدري والاوزاعي وجابر بن عبد الله وابي ليلا والنخعي والعنبري والنوري

والطاهرات مرادهم بالنزح

12

اراد بموضع النجاسة ما تحتها والمجاور لما حواليها وسياتي بيان هذا ان شاء الله تعالى

قوله عشرون دلوا قال ابو جعفر هو عشرة ارطال رواه في الكافي عن محمد بن

منصور وقال في مجمع البحرين ووافقهم بالوسط قوله اربعون خمسون ذكره

في الكافي بحرف التخيير وحمل الزائد على عدة صغر النجاسة وكبرها قال في

الكافي عن محمد بن الحسن العارتان كالفارة والسلاث كالهرة جلجد ولو نزح من بير

فيها فارة الى بير فيها فارتان عشرون دلوا كانت هذه البير كانت فيها ثلاث

فارات قاله في الكافي ايضا وهذا الاستقا انما يكون بعد اخراج النجاسة ولا حكم

لما قبل الاخراج ومن الحب لنزح لم يجعل المجاور الثاني نجسا وكان النزح على سبيل

التعبد قوله فان بلغ حد الجدي نزح جميع ما البير هذا اذا لم يغلب لما النازح

فان غلب بان يكون فيه عين لم يجب استيعابه لحديث الحبشي الواقع في زمزم قيل

واما نزح قلبها كان وافقا عند وقوعها فيل ويلحق بما البير ما كان صبوبا لمراتب

على قولهم لان تضيعه يختلط النجاسة في تلك المكان على وجه يستعمل باستعمال الما

وفي هذا نظر قوله واما راش البير قيل اراد به تلك ما امكن غسله الى خارج لجوانب

الحوض قوله باليد لك يعني في الجسم ونحوه والعضو يعني في الثياب قوله

من عراقي اليه لو العراقي جمع عرقوه قال في الضيا وهي الخشبة المعترضة على راس

الدلو الوجه الثاني وجه قوله ان شرط الطهارة النزح ولم يوجد قوله

مع الما تبعا للما هذا الكلام يدخل فيه ما لو اجتمع الما المتنجس ثم شربته الارض

وما لو دخل في الارض حالا يعني حال لانه جعل العله ان اكثر النجاسة دخلت في احد

الارض تبعا للما هذا حجة على طهارة الارض والحجة على طهارة الما النابع الخبر

وهو قوله صلى الله عليه وسلم خلق الما طهورا الخبر وقد خالف في هذين الطرفين قيل

وفي التحرج نظر لان الطاهر يتبع النجس في مسئلة الارض لا في البير قال الفقيه

ولا يحتاج الارض الصلبة الى ذلك لطهارتها بل من ورا لما عليها والزجوم بالجفاف

لحديث الاعرابي حيث قال صلى الله عليه وسلم لما بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ما

ولم يذكر الدلك وقيل لابد منه والخبر ورد في لصب في الرمل ويلحق بها ثلاث

فوايد الاولى ان طهارة البير طهارة حكم على طاهرها في الكتاب وذكره

الفقيه والفقيه ويجوز التيمم من ترابها والصلوة عليها وقيل بل فيها

فلا يصح ذلك لان التراب مجاور ثان وعليه يدل كلام على خليل لانه جعل التراب

مجاورا ثانيا **الفايدة** الثانيه ان الحفر كالابار واما اذا استقيت الارض

ما طاهر بطهره

حيث تنجسته مرة تشبه
مسئلة البير وحيث شربته
لا يصح لا سبيلها لان
الطاهر نبع المتنجس

مما نجس فعبل ومعوضه انما يطهر بالجفاف حكا ذلك في تعليق الفقه وفي الشرح ان الارض لا تطهر بطلوع الشمس وهبوب الريح وانما تطهر بالغسل عند ناوش وقال ح وصاحباه يصلى عليها ولا يتيمم منها ولهم قول انه يتيمم منها وكذلك قال لا يطهر النعال والجفاف لا بالغسل عند ناوس وقال ح وف اذا كانت النجاسة جافة ولها جرم طهرت بالحك وحجتنا في مسئلة الارض قوله صلعم في بول الاعرابي صبوا عليه ذنوبا من ما

الفائدة الثالثة ذكرها الفقيه ان تراب السطح اذا كان عليه نجاسة غير متخلله لجميعه فوقع عليه ما طاهر حتى قطر فالقاطر طاهر فان كان النجس متخلل لجميع التراب فاول قطره نجس وما بعدها طاهر وهذا اعتبار بالمجاورات وهذا فيه نظر

الوجه الثالث في هذا الوجه بيان مسئلة المكاثرة وعبر صورة على خليل بالاواني والاثر طال كما في الكتاب وهو قوله بيان ذلك ان تر طل الامر الما الى اخره واما الاواني فاذا وقعت قطره من البول في انا فيه ما فهذا مجاور اول نجس اتفاقا فان وقعت قطره من هذا الى انا اخر فهو مجاور ثان طاهر عند ط نجس عند ع وم فان وقعت قطره منه الى ثالث فهو مجاور ثالث طاهر اتفاقا على زعمه وفي هذا التصوير سوال وهو ان يقال هل ذلك تحقيق او تمثيل للاثار وفي الانتصار هذا تمثيل وليس تحقيق لان الثمانية الارطال تخف لقلتها والفقيه يروي هذا عن الشيخ عطيه ولكن كلام على خليل يدل على خلاف هذا لانه قد اشار الى انه لا فرق بين البحر والاواني وايضا فاذا كان الما قليلا لم تفترق محله وان كان كثيرا فهو طاهر والفقيه ح قال تختلف المحال لان الاثار لا يمكن غسلها والاواني يمكن فذكر الاواني تمثيل للاثار اذا عرفت ذلك فهذه المسئلة خرجها على خليل وابو مضر لا ط من اصلين ولا ع وم من اصل واحد فلا ط من قوله ان الظن كاف في غسل النجاسه التي لا ترى عينها فدل كلامه ان الما لا ينجس بوروده عليها اذ لو نجس لم تطهر المحل كما لو كانت عينها مرئيه قال على خليل ولا يقال ان هذا مخالف للاجماع من حيث ان ش يقول لا ينجس الما بوروده على النجاسه مترتبه اولا وح يقول ينجس في الوجهين لان هذا اخذ من كل قول بطرف قال ولا يقال فعند قاط يبدا في الاستنجا بغسل الفرج الاعلا لانه اذا ابدا بالاسفل لم يامن ان ينجس مرة اخرى بالما المنفصل من الاعلا مع ان نجاسته لا ترى لانه انما منع من ذلك من حيث انما اسقط به الفرض يصير مستعملا

وهو بأس على الطهارة
التي بالقصود ...

يعني على قول من يعتبر الكثرة

معناه ولو قل ...

وان لم يقصد به

وان لم يقصد به القربة فلا يطهر به الاسفل وهذا سهو من علي جلبي لان ط
علل بالنجاسة ولا نوجب غسل الاسفل قبل ذلك ولان المرجحين كالعضو
الواحد لا يصير ما احدهما مستعملا للاخر • الاصل الثاني ان الحنفية لما قالوا
لبن الميتة طاهر لان لبلة حايلة بينه وبين الميتة قال ط ان صح ما قالوا
فاللبن طاهر فثبت انه نقول ان الطاهر لا ينجس بملاقاة عين ما نجس بملاقاة
النجاسة وخرجه ع وم من اعتبارهما الغسلات الثلاث محلا لما ينجس بوروده
على النجاسة الخفية وبملاقاة ما نجس بعين النجاسة لكن في هذا التخريج نظر من
وجهين الاول ان الغسلات وارده بخلاف القياس لان القياس ان لا يطهر
المحل كما ذكره م في الزيادات لان كل غسلة ينجس بما بقي من الغسلة الاولى
لكن قصر الشرع على الثلاث للضرورة الثاني ان في مسئلة الغسلات
تعليلا للنجاسة لا في مسئلة الارطال ونحوها والنجاسة باقية ثم انه يعترض
هذا التخريج بان نصوص الايمة تقتضي خلاف هذا وهو ان الما القليل ينجس
بملاقاة النجس من غير تفصيل • ولنعود لتعقب هذا الى تتبع الفاظ الكتاب قوله
في القسم الثالث فانه لا ينجس بوقوع هذا الما وان كان نجسا يعني عند ع
وم واما عند ط فهو طاهر قوله او اختلط المجاورة الاول والثاني هذا لم
يذكره في حصر الاقسام لكنه ذكر لمزيد فائدة وجعل حكمه كالقسم
الاول ولكن يشترط ان يكون الاول اكثر او مساويا فان كان اقل
كان تابعا للحكم المجاور الثاني ولم يذكر القسم الثاني لان حكمه يوخذ
من الثالث قوله ما هو اكثر منه في الاجزا والمقدار لفظان مترادفان
لان الاجزا هي المقدار قيل والظاهر على قول ط ان الكثرة تكون من
اعتبارات المثلين وعلى كلام ع لا بد من اعتبارهما الحديث الاعرابي لان
الذي يوجب ان يعد ارطال واكثر ما يكون البولة رطلين قوله على قول الجميع
يعني اذا ورد عليها لكن يقال هذا قياس الاختلاط على الاخف قوله لانه
لما كان الما لا ينجس بمجاورته فيه نظر لان ذلك يلزم منه طهارة المجاور
الاول قوله ثمانية امثاله فصل ذكر الفقيه انه يجوز وان كان
دفعة واحدة لان المقصود المكاثرة وقال الفقيه لا بد من تفريق
الواردة كالغسلات وفوايد الفقيه قوله فان تغير الما القليل الى اخره
فقد اختلف في ورد علي جلبي فقال الفقيه وغيره لا احتها لان اذا تغير

ا الرطل بعين النجاسه الاول انه مجاورا اول فيكون الكلام كما لو لم يتغير
فيطهر بورود ما يه ازطال عليه كما مر والاحتمال الثاني انه كعين النجاسة
وهو الذي اراد بقوله فاما ان قلنا الى اخره فلا يطهر حتى يبلغ الجميع سبعه وعشرين
رطلا على قول ع وقال الفقيه ل ليس ذلك احتماليين ولكن الرطل الاول مجاور
اول كما لو لم يتغير وقوله فاما ان قلنا انه نجس وقيل ى ما زال التغير
فهو كالغسله الاولى سوا كان اقل واكثر مع ما قبله كما بعد ما
يذهب معه العين غسله واحده وقيل ى مهما بقي الما قليلا فالمسئله
غير معمول بها اما لو تكاثر حتى يبلغ حد الكثره فقال ص بالله والمهدي
احمد بن الحسين والن وايد وش انه يكون طاهرا لان علة النجاسه القله
وقد زالت واشار ط ان المتنجس اذا اجتمع حتى صار كثيرا لم يطهر الا من
البعيد ان ينضم نجس الى نجس فيعود طاهرا ومذهب ك والقسم ان الما
لا ينجسه الا ما غيره معروف قوله واما الانهار انما انا بلفظ واما وهي للتفصيل
لان قد دخلت الانهار في قوله ومنها الابار وشبهها قوله فان الجريان يمنع من
الاختلاط اشاره الى ان النهر الجاري لا ينجس وان قل وقد اشار الى ذلك
في الشرح وفي الن وايد يحتمل الى موضع يصير كثيرا وقيل الى موضع سلا يشا لونه ان
كان وان لم يكن قدرت لو كان له لون وهذا اذا كان الجريان قليلا اما
الكبير فطاهر ذكره في الن وايد وذكر ص بالله في المهذب فقال الجري
يعني وان لم يبلغ الرحمه فلبنات كما تبلغ
تلحقه بالكثره ولا ينجسه الا ما غيره وقال لو صب رجل كوزا على يد متنجسه
بعضها فوق بعض طهرت لانه جار ولو استرد جماعه للاستنجا على ما جار يسير
جاز اذا لم يتغير الما وقيل ل الصحيح من احتمالي على خليل النجاسه لان النجس
باق وقيل ذلك لو كان له لون وقيل ى يفصل فان وقع النجس وهو يفيض
فالصحيح الطهاره وان كان لا يفيض ثم فاض بعد ذلك فالصحيح النجاسه وقال ص بالله
اذا اتصل الغدير بما كثير فهو طاهر وان لم يفض اذا [illegible] ذلك ولو اذا وقع
النجس في الما القليل فان تغير فهو نجس وان لم فعند القسم وك طاهر والمذهب
وهو قول الاكثر يفصل فان كان لا يتصل بغيره فنجس وان اتصل فان كان
يفيض فاحتمالا علي خليل وان لم كان نجسا خلافا للص بالله قوله **فصل**
الى ان قال ولا بالمذكاه هذا مذهبنا وش خلافا لاح وك في غير الادمي والخنزير
قوله ولا بالدباغ قال في الشرح الظاهر انه اجماع اهل البيت وابن حنبل في روايه

جعل المتغير كعين النجاسه كالاحتمال الثاني

يعني انما جمعه بالنجاسه

ولا طهر استعمال النجس

عن ك لقوله تعا

عن ك لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وقوله صلعم لا ينتفع من الميتة
باهاب ولا عصب وهذا عام في كل ميتة وعند ح يطهر جلد الميتة بالدباغ
الا جلد الانسان والخنزير وقال ش ما يحتمل الموت طهر بالدباغ الا من ذلك
جلد الخنزير والكلب وقال الاوزاعي وابو ثور يطهر بالدباغ جلد ما يوكل لحمه
وحجتهم قوله صلعم ايما مسك دبغ فقد طهر وروي ايما اهاب وفي الكافي
عن زيد بن علي ان جلد الميتة يطهر بالدباغ واختلف ص ش هل يغسل بعد الدباغ
ام لا وهل يجوز اكله ام لا وهل يباع ام لا قوله ويطهر بالاستحالة اما الدم اذا
صار لبنا والبيضة اذا صارت فرخا فذلك اجماع وكذا اما ينبت على العذرة
وكذا الخمر اذا استحالت خلا بنفسها الا في رواية ط عن المنتقد من اهل
المذهب انه يجب ان يترك في العصير ما يمنع من مصيره خمرا وقد يدل كلامه
هنا ان اهل اللبن الدم وهكذا ذكر الزمخشري في موضع وفي موضع اخر انه يجري
من بين فرث ودم واما اذا صارت رمادا او ملحا او ترابا فالمذهب ان ذلك
استحالة توجب الطهارة قال في شرح الابانة وهذا قول الناصر وزيد بن علي وم
وح ومحمد وقال ك وش وف لا توجب الطهارة وروي في شرح ابي مضر عن
الاص ش وجهان في دخان النجاسة ذكرهما في المهذب قال ابو مضر وهكذا
الحديد اذا احميت بالنار فانها تطهر وكذا الاواني قال في الانتصار
في اللبن المتنجس اذا طبخ ففي طهارته وجهان المختار انه يكون طاهرا بالطبخ
قيل وهكذا التنور اذا اوقد عليها طهرت اذ لا يصلح للخبز حتى يستحيل
التراب ومثله ذكر السيد في الياقوتة قال ويحتمل ان يغسل التنور
قيل واختلف ص ش اذا طبخ اللحم بالماء النجس فقيل يطهر بالغسل مع
العصر وقيل بان يغلى بماء طاهر قوله استحالة تامة قيل هي ان لا يبقى لها
اثر في طعم ولا لون ولا ريح قوله واحسبه رحمه الله هذا للامير قوله
ان لم يكن وجد المسألة نصا فقد ذكر ص بالله والزوائد والشافعية
انه اذا تغير الماء الكثير بالنجس ثم زال تغيره عاد طاهرا فاولى واحرى اذا
تغير بالطاهر وقد اتفق المفيش والمقترح عليه في الكتاب في روال علة النجاسة

الباب الثاني الدليل

قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم
به وقوله صلعم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وروي انه صلعم
توضى من بير بضاعة قال في الصحاح يروى بكسر الباء وضمها وفي الضياء

اسم امراة بضم البا وقد تكسر قوله المطهر لغيره تزاد على هذا الذي لم يشبه شايب ليلا يعض بما تغير بمقر وممزح ودواب لما والتراب ويقال الما النازل من السما او النابع من الارض الباقي على اصل الخلقة ومن هذا يقال لفلان فرحه حسنه اي لم يكدرها شي قال في الزوايد يقال قراح وقفاخ ومطلق وخالص وصافي ونضيف والكل يرجع الى معنا وقال في الصحاح النقاخ بضم النون الما العذب

قوله لفرض ونفل الخاخرة اعلم ان كلامه قد تضمن امرين وهما بيان المستعمل وحكمه اما بيانه فان استعمل في واجب قربة كالغسلة الاولى من الجنابة والحيض والوضو فمستعمل اتفاقا وان استعمل في قربة غير واجبة كغسل الجمعة وساير المسنونات والثانية والثالثة من الحيض والجنابة والوضو وكذا الوضو على الوضو فانه مستعمل ايضا ولاص ش وجهان ذكرها في المهذب وان استعمل في واجب غير قربة كالما الذي طهر عنده المحل النجس فقوا اعلا حليل انه مستعمل قال في مهذب ش وهو قول اكثر اصحابهم واختاره الامام والانتصار والوجه الاخر لاص ش انه ليس مستعمل وكذا الغسل الما عند خ لانه واجب غير قربة من حيث انه لا يحتاج منه وان استعمل لا في قربة ولا في واجب كالتبرد لم يكن مستعملا عند الاكثر خلافا لما ذكره الطحاوي وانكره غيره من الحنفية واما حكم المستعمل ففي ذلك اقوال ان بعد الاول انه طاهر غير مطهر وهذا تحصيل ط وقول م المقدم قدمه وايه لاح وهو قول محمد ورواية المالك واحد قولي ع رواه في المجموع فوجه طهارته انه لم يلاقي نجسا ولان الصحابة كانوا يتبادرون الى فضل وضوء صلعم فيتمسحون به وانما كان غير مطهر لانه زال عنه اسم الما المطلق ولقوله صلعم لا يتوضى الرجل بفضل وضوء المراة ولا المراة بفضل وضوء الرجل واراد المتساقط دون ما فضل في الانا لحصول الاجماع على جواز الوضوء

القول الثاني انه طاهر مطهر وهذا قول م احمد والحسن والبوزي ورواية عن ك والامامية واختاره الامام ح وذلك لعموم قوله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا وقوله صلعم خلق الما طهورا ولفظه فعول لما يدل على التكرار ولان الصحابة كانوا يتبادرون الى غسالة وضوء رسول الله صلعم فيغسلون بها وجوههم وايديهم **القول الثالث** انه نجس وهذا خرجه ع من قول الهادي لا باس بنضح الجنب والحايض لان نجاستها الا يمنع من ذلك وهذا قول ف ورواية لاح وخلاف ع في الغسلة الاولى فقط لانه ازيل بها مانع

من الصلوة

واصله عن ع يخالف في الهدوية

اي عليه وهو الجصاص من الحنفية ع

وهو قول الى بيد ون وابي علي الخطابي وصرح احمد قولي ع ورواه ابو نصر للم ابي مر الشافعي

من الصلوه فاشبه غسل النجس لا في الثانيه والثالثه وباقي المسنونات ذكره
في الكافي و يوافق ان عرق الجنب والحائض طاهر وانه طاهر قبل انفصاله
وحجة هذا القول قوله صلعم لا يبولن احدكم في الما الدايم ولا يغتسل فيه
من جنابه فسوا بينهما وتشبيهه عليه السلم الركوع بغساله او وساخ الناس وقد
بالغ الامام يحيى في تضعيف هذا القول حتى قال من ادعى اجماعا على خلاف هذا
لم يكن هذا جزافا لعدم تحرز السلف منه **القول الرابع** انه يزيل النجس
ولا يرفع الحدث وهذا قول للش رحمه الله ذكره في المهذب وجعله كالما المغصوب
قوله واحد قولي ش ذكرهما في مهذبهم ايضا وذلك لان للما قوتين
وكان المتراجح غالبا الى اخره قد ذكر حكم الغالب واما اذا استويا فقال
في شرح الابانه انه يغلب جانب الحظر ولا يتطهر به وقواه الفقيه في البيان ونه
روى ابن معرف عن جدي علي بن الحسين انه يجوز التطهر به **واما** اذا التبس
فان كان احدهما واردا فالحكم للاصل وهو الذي ورد عليه وان اورد امعا
جا الخلاف كما اذا استويا ويلحق بهذا **فايدتان** الاولى انه لا يكون مستعملا
لبعض العضو من بعض في طهاره واحده والجسم في الغسل كالعضو الواحد
والوجه انه صلعم حين اغتسل راى لمعه في جسمه لم يصبها الما فاخذ الما
في شعره فدلك بذلك اللمعه. قيل ولا عبره على المذهب بالاتصال والانفصال
لانه لو غسل وجهه ثم احدث وعلى جبينه وحاجبيه ما فاجراه على وجهه كان
مستعملا وان لم ينفصل وعن كثير من ص ش انه يكون مستعملا بعد الانفصال
وقد خن ذهذا الامام في الانفصال فقال اذا انغمس الجنب في ما قليل صار مستعملا
بعد انفصاله لا قبله فلو نوقض منقوض وهو فيه صح لا يحدث خروج الجنب منه والا لزم
ان من صب الما على عضو ان يصير مستعملا بملاقاته اول جز **قال** فلو صب الجنب
على راسه وجرا الى يديه انه لم يكن مستعملا ولو وقع من راسه في الهوى ثم على
جسمه صار مستعملا لانفصاله قال ومن ص ش من قال يكون مستعملا بملاقاه
اول جسمه فجعل الامام يحيى العضو والاعضا على سوى. **الفايده الثانيه**
اذا كثر المستعمل حتى صار قلتين او لا يستوعب فظاهر المذهب انه لا يتغير
حكمه وقد ذكره ص بالله في المهذب. وفي الزوايد عن ابي الفضل
الناصر والمويد انه يطهر به و ص ش وجهان ذكرهما في المهذب يتوضى به
لان الكثره اذا منعت النجس منعت الحدث ولا يتوضى به لانا لا نعلم الاستعما

يعني على مذهب من يعتبر ذلك

وهي باقيه قوله فنحو التراب قيل فلو كان لا نبت لم يطهر بما غيره الا ان
يكون في مقره قوله اذا جمد قيل لما قال اذا جمد لانه قبل التجميد فراح
غير مسوب ولعل هذا ما ذكره ص س وص بالله وابو مضر ان الما اذا تغير
بالملح البحري كان طهورا لين اصله الما بخلاف الملح الجبلي قوله فاما ماله
دم سايل فان الما ينجس بموته فيه وقال ابن ابي الفوارس والناصر ح ما لا يعيش
الا في الما لا ينجس بموته فيه من غير فصل بين الماكول وغيره وعند س لا ينجس
بالماكول وينجس بغيره ولعله يرجع الى قولنا قوله الا السمك قيل خرج ابو مضر
انه ينجس الما اذا كان له دم وهو ضعيف قوله ان لم يتغير بها كان طاهرا
مطهرا فان كان هذا الطاهر موافقا لصفة الما كما ورد انقطعت رايحته
فقال ص في المهذب انه يعتبر الاغلب فان استويا لم يجز التوضي به وهكذا
اختاره في الانتصار ورواه عن ائمة العترة ح وص وفي مهذب ش وجهان
احدهما هذا والثاني انه يفرض لو كان باقي الرايحه هل يغيره فلا يجوز التوضي
به اولا فيجوز قوله كان طاهرا غير مطهر اعلم ان التغير ثلاثة اقسام الاول
السحا الذي لا يمكن صون الما منه فلا يضر قال م بجواز يقع قطرة ما ورد في جرة
وكذا قال اهل المذهب في قوله صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وما طهور لما قال له ابن مسعود
ان في اداوته نبيذ تمر المراد انه نبذ فيه تمر ليزيل ملوحة الما وكذا قال م بالله يجوز
التوضي من الما الذي يتخذ في قمقم فيوجد رايحته فيه قال في الشرح وروى ام هاني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة اغتسلا من قصعة فيها اثر العجين
القسم الثاني ان يكون تغيرا فاحشا بحيث يزول عنه اسم الما المطلق فلا
اشكال انه لا يجوز التوضي به الثالث ان يكون تغيرا ظاهرا كثيرا لكن لم يسلبه
اسم الما فال في التقرير فالذي حصل الاخوان وص ع نب للهادي انه لا يجوز
التوضي به وفي الاحكام ما يدل على الجواز ورواه في العلوم عن القسم
وهو قول ص بالله وهو امروي عن يحيى بن حمزة وهو قول ح وص قوله تطرف ان
كان لاجل الممارحه الى اخره وفي هذه الجملة تنبيهات ثلاثة الاول بماذا
نفرق بين المجاورة والممارحه فقيل بان يحمل ما اوانا الى موضع بالبعد من هذا
فان وجدت فيه رايحته فهو ممازج والا فهو مجاور والذي اشار اليه في التحرير
والشرح ان الممازج ان يكون مايعا او جامدا ينفتت والمجاور بخلافه وقد
اشار الى هذا في اللمع في الاوراق لانه قال فانها تعصر فيه وتمارجه واما قول من يقول

بهم
ولا عبرة بالاسم بالبعد والقرب

بوصح في الثم



يوضع في الفم ويسد الانف فان وجد له طعم فممازج فضعفه ظاهر
لانه ابطل الريح وابت الطعم وكلامنا في العكس وقد ذكر هنا في الياقوته
لفايده اخرى وهي ان التمييز هل الذي تغير طعمه او ريحه فانه يسد الانف
لتبين الطعم قال الانصاري دقيقه وهي اذا كان انتقال الاعراض
عن المحال لا يصح فما معنا قول الفقها مجاور وممازج ولبس الا مجاورة فجوابه
ان المجاورة اتصال المايع مع خلل والممازجه اتصاله من غير خلل التنبيه
الثاني ان يقال لم كان الممازج يمنع الطهارة دون المجاور جوابه ان المجاور
التغير فيه يسير فعفي عنه **التنبيه الثالث** ان يقال لم فرقتم بين الريح
وبين الطعم ففصلتم في المتغير بالريح لا في المتغير بالطعم جوابه ان تغير
الطعم لا يكون الا بالممازجه ذكره م بالله فكان حاصل الاثر ان ما تغير
بالممازجه لم يتطهر به مطلقا وما تغير بالمجاورة جاز التطهر به مطلقا لكن
لا يرجع الى هنا قوله اذا تغير من لا احتلاط بالاوراق قال علي خليل واشار
ط في الشرح انه يجوز التطهر به وزاد في العلوم عن القسم وحكى الغزالي في الوسيط
ثلاثه اقوال يتطهر ولا يتطهر . الثالث انه يعفى عن ورق الخريف لتعذر الاحترار
او ورق الربيع لا يعفى عنه ويلحق بهذا **فايده** وهي اذا اخذ الطحلب من موضع
فالقي في ما اخر فقال علي خليل انه يجوز التطهر به لان ما عفي عنه لتعذر
الاحتراز عفي عنه وان لم يتعذر وفي الزوايد لا يتطهر به ولا ص ش وجهان
اذا طرح عمدا في من هبهم لا يتطهر به لا ان الما مستغن عنه وكذا ذكر
في الانتصار انه كالطاري عند ايمة العترة والفقها وذكر هذه اللفظه
في الديوان والضيا والصحاح بتقديم الحا على اللام قال في الضيا بضم الطا واللام
بضم وبفتح وهو الخضرة التي تعلو الما وقيل هو شجر ينبت على الما ولفهم
من كلام ص ش ان انه ما تعلق بالجدرات لانه قال يجوز التيمم به اذا يبس
قوله فان كانت الاوراق رطبه الى اخره وقيل بنا على الاغلب والا فقد
يمازج اليابس قوله كان نجسا قليلا او كثيرا قيل ولا فرق بين التغير
اليسير والفاحش وان هذا اجماع **فايد ثان** الاولى اذا تغير بعض الكثير
قال في الزوايد فعن ص ش نجس لانه ما واحد وفي اللمع واحد عن ابي الفضل
ان كان عيرا لمتغير قلتين لم ينجس والا نجس **الثانيه** اذا تغير الما لاجل
ميتة بجنبه لا فيه فني الكافي انه طهور عند السادة والفقها ونجس عند

لان تساقطه ضروره لاجل الشتا
قال سيدنا ولعل المذهب كلام علي خليل
قال السيد ولعل اجل ... التغيير

المتكلمين لان العرض لا يستقل الا بمحله قوله فان كان قليلا كان نجسا
قد تقدم خلاف القسم ومن معه قوله الا موضع النجاسه قد تقدم ما يرتبط
بالموضع قوله والمجاور الاول والثاني هذه المسله تسمى التباعد وفيها
خلاف من وجوه بلا ثه الاول انه يتنجس من الما الكثير ما جاور النجاسه على ما
حصله للشاذ لمذهب وهو قول ح لخبر الفاره وخبر الاستنباض وروى
الامير الحسين عن الاحكام والقسم انه لا ينجس منه شي قال في الروضه وهو الذي
يحكيه ض بد وض جعفر وهو قول ض وذكره الشيخ ابو جعفر للمذهب
الناصر وحكاه عن ف واحد قولي ش لانه صلعم كان يتوضى من بير بضاعه
فقيل له انه يلقا فيها الجيف فقال ان الما لا ينجسه شي الخلاف الثاني
كم يتنجس من المجاورات فقال م وع الاول والثاني لخبر الاستنباض قال
ح الاول فقط لخبر الفاره قيل ذكر الامير الحسين ان قول ط
كقول م وذكر السيد كقول ح الخلاف الثالث كم حد المجاوره فقيل
جوهر وقيل جسم وذكر الحنفيه ما في الكتاب وهو المفهوم من كلام
الي مضر واختلف في صفته فقال الفقيه يدرع مقدار الطول في جهته
ومقدار العرض في جهته وفي هذا نظر لان المجاوره مستويه من الجهتين
وقيل بل مسح مساحه اهل الفرايض بان تضرب العرض في الطول مثاله
لو كان العرض ذراعين والطول ثلثه حصل من الضرب سته فيجعل
مثلها في كل جهة وفي هذا نظر ايضا قوله وذلك يرجع فيه الى غالب الظن
يحتمل ان الظن في قدر المجاور كم هو ويحتمل ان الظن الى حيث ينتهي اليه النجس
والمجاورون ويحتمل ان الظن في قله الما وكثرته قوله عندنا قيل يفهم من هذا
مثل كلام الحنفيه وقيل مزاده من ثان دون المساحه قوله ومثله ذكر
الناصر في تعليق الفقيه قيل ارادوا على قول من يقول بالمجاوره وقال السيد
بل عندهم وهم يخالفون الناصر قوله وعلم ان جميع الما يجري عليها قيل يفهم
من هذا انه ازاد على المجاورين طاهر وفيه نظر لانه قد يكون قلتلا
فينجس قيل وقد ذكر الامام يحيى وقواه الفقيه انه ان كان قدر الجاري
في كل دفعه قلتين فصلا فهو طاهر والا فنجس وهذا محتمل وقد تقدم انه
اشار في الشرح الى ان الجريان يمنع من نجاسة الما وان قل ولا معنا القول مر قال
ان زاد الطاهر على قدر المجاور فهو طاهر والا فلا لان الغلبه هنا بين الطاهر

والنجس

والنجس لا يفيد كالمستعمل قوله فاذا وقع شي يحمل النبيذ عند الائمة فالنجس والمتنجس والماء والمايع والجاري والراكد والثوب والبدن سوا قوله دون ما جاورها يعني مجاورة لا يوجب التنجيس فذلك المجاورة الثالث وحاصل المسئلة ان المستعمل ان تلون بلون النجاسة فهو نجس وفاقا وان لم فان كان الما قليلا انتجس عند م بالله والحقيني خلافا للمص بالله اذا لم يلبث ذكره في المهذب وان كان كثيرا فعند الحقيني وص طاهر خلافا للم وجه قول الحقيني انه يحتمل انه من المجاور الثالث والاصل الطهارة قوله لانه لم يطهر منها هذا ضعيف من باب المعارضة والاعتراض فالمعارضة انه قد حكى عنهما انه لا يحسب التباعد وعن المتيم انه لا ينجس الماء الا ما غير احد اوصافه واما الاعتراض فانه لا ينسب الى ساكت قول ولا يستقيم ان يقال سكتا لانهما اقتضيا لان هذا ملحق في م بالله لما خرج عنها الا غيرها

الموضع الثاني قوله فهو الما فلا يجوز بما الكرم وساير اعواد الشجر قال في الانتصار هذا الذي نختاره وهو الذي عليه اكثر الائمة والفقها واجازه ص بالله قيل وهو قول الامير الحسين وقال لا فرق بين ما يخرج من حجر او شجر او لا بما الورد قال في شرح الابانة واجازته الامامية وحكى ان الصادق افتى به وقال لم يرده الا طيبا ولا يجوز بالنبيذ واجازه محتاب في رواية عن ح مع التيمم وقال في من غير تيمم وهو رواية عن ح وانما يجوز عنده بنبيذ التمر في السفر واجازه الزهري بنبيذ العنب والاوزاعي بكل نبيذ وبعضهم اجازه بالمايع قوله المطهر لغيره ليخرج المستعمل قوله اذا لم يتراجع يعني ما يغلبه وبعضهم قال لا يجوز قوله اذا تغير لطول المكث معا هيك حيث يحتمل انه ما اما او شك هل هو ما او مايع لم يجز التوضي به قوله ويجوز ان يكون لتغيره الى اخره وذلك لانه يرجع الى الاصل ولا يغلب الحظر مع وجود اصل قال في الصحاح الغدير القطعة من الماء يغادرها السيل سميت بذلك لان السيل يغادرها اي يتركها فهي فعيل بمعنى مفاعل ماخوذ من المغادرة الذي هو ترك الوفا وقيل سميت بذلك لانها تغدر اهلها وقت حاجتهم اليها فهو فعيل بمعنى فاعل والمستنقع الموضع الذي ينقع فيه الماء اي يجتمع ومنه الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه ان يمنع نقع البير اي الما المجتمع فيها قوله في الخامسة من النهر الذي يحفر غصبا هذا يحتمل وجهين احدهما انه اكره الحفار يحفره واله في ملكه وهي جلي

والثاني انه حفر في ارض الغير غصبا واذا كان كذلك فهل يجوز
الوضوء في المكان ولا عبرة به انما العبرة بالما والوضوء بخلاف الصلوة
لان اكوانها طاعة وقال الفقهاء بل الوضوء كالصلوة قال الفقيه لكنها
يحمل على انه توضأ خارج النهر وقيل المراد لغير الغاصب ولو اكره الاجرا
على الحفر في مباح كان النهر باقيا على اصل الاباحة عند ط وملكا للاجرا
عند م بالله كمسلة الخشبة قوله ولا من ساقية المراد قيل الا ان ما فيها
من الاذن بال قد يفرق وتلاشا وقيل انما ذكره لكون الماحقا فيستحق الشرب
والوضوا وملكا قد نقل فيجوز للعرف لان كلامه فيما يتعلق به حق الغير
لا فيما يتعلق به النجس قوله في السادسة بما الحمة هي بالهمز والمراد الما
المختلط بالطين قال في الصبا الحماة بالهمز طين وما وكذا في الصحاح ويخرج ط
ما الكبريت لانه داخل في حكم ما الطين هذا لفظ الكتاب ولا يقال
ان لفظ الكتاب تقرا مثلا ثة اوجه كما في كثير من التعاليق لا معنى لذلك
واما الحمة بتشديد الميم فهي العين الحارة التي يستشفى بها المرضى ومنه قوله
صلى الله عليه وآله وسلم مثل العالم كالحمة ذكر هذا في الصحاح والضيا وقوله تعالى عين
حمئة وي بالهمز اي ذات طين وقرئ حامية اي حارة قال الزمخشري
ولا تنافي بين القراءتين فيجوز ان تكون جامعة للوصفين وقد قال في
الشرح عقيب هذا وكذلك الما الذي ينبوعه اصفر فكلامه في المتغير
لا في الجاري فصل يجوز الوضوء بما البحر حلالا لابن مسعود وابن عمر فقالا لا يجوز
وقال المسيب يجوز مع عدم غيره وقد انقرض خلافهم ويجوز بالمسخن وكرهه
مجاهد واما المشمس فهو للانتصار انه لا يكره ولو قصدا الى تشميسه عند
ايمة العترة وح وص وقول للش وقول اخر يكره في انية النحاس
وهو المختار ولو برد لم تزل الكراهة وفي قول للش تزول قال ولا
يكره التطهر والغسل من ما زمزم عند ايمة العترة واكثر الفقها
كما لو انصب من ميزاب الكعبة وكرهه احمد في احدى الروايتين وقد حكى
في الشفاء عن المرتضى الكراهة فيما شمس في انية النحاس قوله فلا يجوز الوضوء
بالما المغصوب ذلك اجماع انه لا يحل لكن من اجاز انه لا يجزي وهذا محل الخلاف
للفقها والمعتبر له قوله وهذا الثاني فيه نظر قال ص ن بل لانه ناسي
والناسي عند م بالله كالعامد قال الكني هو جاهل والجاهل كالمجتهد

فصل وهو يشبه

فيل هو نسبه للجاهل من حيث اعتقد انه ملك له ويخالفه من حيث
هو عالم ان المغصوب لا يجوز الوضوء به قال الفقيه يحيى احمد لا نظر المسله على
ولا حاجه الى التعليل بكونه جاهلا او ناسيا الا ان المانع من صحة الوضوء
المغصبه ولم تحصل حيث اعتقد انه له قوله لان الاعتبار بالحقيقه
يعني ان الغير في استهلاك مال الغير لا يسقطه الجهل والحسن لا استهلاك
ملكه لا يبطله الجهل والمغصبه لا من اخبر والفقيه قال كلام م بالله
اقيس وقد حنا ن الامام يحيى كلام الحقيني قيل وهو الذي يأتي على اصل
ع في مسله القبله وابو مضر صححه في الوجهين قوله يعتبر اذن اهلها لم يجرم
قيل اما لم يجره هنا لانه يوصي في الدار ومسله النهر يوضى في غيره وهكذا
ذكر الفقيه قال والاولى يتردد م بالله في عليه من الاجزاء وقيل انما لم يجره لا من
يرجع الى الماء وهو كونه ملكا لا يستثنى منه شرب ولا وضوء لا لامر يرجع الى المكان
قوله والى هذا ذهب م او لا المسله هي في الافاده وقد عللها في الافاده
وقال لان ذلك بمنزله ماء في كوز يغتصبه لانه يخاطب عليه فان كانت البير
خارج الستر لم يكن بذلك باس اذا كان الظاهر من حال صاحبها انه لا يمنع
فصار للم بالله قول ان ماء الآبار ملك لا يستثنى منه شرب ولا وضوء وحق
ملك ويستثنى الشرب والوضوء والثالث انه حق قوله وهذا اولى ص يد
يصح للم انه ملك يستثنى منه الشرب والوضوء قوله والجرار قيل
مع السفيل وقال السيد وان لم يستقل للعرف قوله والنابت قيل اراد
اللهب لا الحشيش وقال في معالم السنن اراد بالنابت من الزرنه واما الكلاء فقيل
الشجر الذي ينبت بغير انبات وهو مما لا ينبت في العاده وقيل الحشيش
قوله في الاولى فانه لا يتحرى فيهما وذلك لاستوا جانب الحظر والاباحه فيما لا
يبيحه الضروره ويخرج من هذا المسلوخين والتحري في الانائين للشرب والتحري
في الثياب حيث يجوز والقبله لان الضروره تبيح ذلك فيجوز التحري فيه والاعمال
مع الظن بطهارة احدهما ليطل استوى الجانبين لان المنع سابق من جهة الشرع ولا يلزم
عليه خبر الثقه لان له مزيه على سابر الامارات ولو كان ثم اصل يرجع اليه كمسله
تغير الماء ومسله التراب ونحو ذلك ويتحرى في الثلاثه لان الجانب الاباحه اغلب
والعمل بغالب الظن في كيفية الطهاره جايز كالغسله الواجبه ولم يستعمل
الكل كما قلنا يصلي في الثياب لانه يضح بالنجس ولم يتحر في نساء النبيت

[illegible]

[illegible]

فيهن يحرم قال الامام في الانتصار للاجماع قال سيدنا ودعوى الاجماع
فيه نظر لانه قد حكى الجواز عن الناصر والغزالي و ص بد فلعله يقال لانه
يحتاط في الفروج ولم يتحر في الاواني لان النجس فيها ان للغير ذكره في الزوائد
والسيد لان فيه الزام الغير اجتهاده وذكر الفقيه ل انه اذا غصب
تمرة فالتبست بتمر الغير جاز الاخذ بغالب الظن اذا ثبت ذلك ففي هذه
المسألة فصلان الاول في حكاية المذهب وذكر الخلاف والثاني فيما يتبعها
من الفوائد اما الفصل الاول فمن مذهبنا انه يتحرى بشروط اربعة وهي ان يكون
اواني الطاهر اكثر والثاني ان لا يكون معه ما محكوم بطهارته لان ترك
اليقين الى الظن لا يجوز وخرج علي خليل للم الجواز من تجويزه تقليد المؤذن
في الصحو وكذا خرج جواز التحري وان امكنه معاينة القبلة وتخريجه فيه
نظر لان مسألة المؤذن على خلاف القياس ولقوم خبر الثقة ولاص ش وجهان
ذكرهما في المهذب **الثالث** ان يحصل له ظن بالطاهر او بالنجس **الرابع**
ان يكون الملتبس له اصل في التطهير على ما ذكره ص ش واختاره في الانتصار
وقال ص بد يجوز التحري وان كان الملتبس عين النجاسة وكذا في شرح الابانة
اما لو كان ماء ورد انقطعت رائحته فقال في مهذب ش يستعملها وكذا
ذكره ص بالله واختاره في الانتصار وقيل يستعمل عدد ما يزيد بواحد على
ما لا يجوز التوضي به ولو كان احد الاواني مستعملا فكذا ولاص ش وجهان
احدهما هذا والثاني يتحرى وقال ش يتحرى وان لم يغلب اواني الطاهر قال في الزوائد
واحد قولي الناصر لا يتحرى مطلقا وهو رواه عن علي عليه السلم وعلي بن الحسين والباقر والصادق
وموسى بن جعفر وعلي بن موسى واحمد بن عيسى و ط والامامية و ك وداود **الفصل**
الثاني في الفوائد وهي ثلاث الاولى اذا لم يحصل له امارة فانه يريق الماء ذكره ابو مض
و ش ثم يتيمم فان تيمم من غير اراقته فقال ص بالله وابو مضر يجزيه فان ظن
احدها طاهرا قال ابو مض توضى به واعاد ما بقي وصحته وقال ص بالله لا شي عليه
لان الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد قال الفقيه يحيى بن احمد لم ينقض اجتهاده الى شي
اما لو توضى باحدها لظنه انه الطاهر ثم ظن الطاهر غيره فهذا
اجتهاد لا ينقض الاول فلا يعيد الصلوة الماضية واما المستقبلة فقال
الامام يحيى يتيمم لها وقيل يتوضى بالباقي ولو استغرقها كاختلاف
التحري في القبلة قال في الانتصار فلا يتحرى الماء بالدن وقال ان النجس لا يحل ذوقه

يعني من الاواني

الثاني

الثانية اذا احتلف تحري بلانه وبلاثه اواني جاز لكن لا يوم احدهم
صاحبه ذكره الفقيه ح فيه ع اذا قلنا ان الامام ليس بحاكم وفي الاسصار
نحو ان يوم وتعين الثانية للبطلان على المومنين حيث ان الطاهر اثنان
من ثلاثه وقال فيه ايضا اذا كان معه اثان في احدهما نجس لم يوم عند
ائمة العترة م وح وص وش وك والمخنار ما قاله ابو ثور من جواز الامامه
لان صلوه كل واحد محكوم بصحتها وهذا يخالف كلامه الاول
الثالثه اذا انقلب بعض الاواني وبقي بعضها ففي ذلك وجوه ثلثه لاص ش
الاول ان التحري لا يبطل الثاني انه يبطل ويتيمم وهكذا ذكر السيد ح
الثالث الاخير على الطبري يتوضى لان اصل الما على الطهاره واستقربه في
الانتصار **قوله** في الثانية فاخبره ثقه انه نجس قيل يعمل بخبره
وان لم يحصل ظن اذا بين او اجمل وكان ذا بصيره موافقا في المذهب
لئلا يخبر بنجاسته بامر لا ينجس في مذهب السامع بخبره **قوله** ما لم يكن
هناك ما يدافعه يعني خبرا اخر يقتضي بكذب هذا كان يخبر اخر
بطهارته مضيقا الى وقت الاول **قوله** في الثالثه تعارضا ونسا قطا
انما ذلك اذا اضافا الى وقت واحد فاما الى وقتين او مع الاطلاق فيحكم بالنجاسه
لان المخبر بها ناقل وهو نسبه الجرح مع التعديل

الموضع الثالث

قوله لا كل الظن يعني ليس اقسام الظن يعمل بها في الانتقال عن الاصل انما
يعمل بالمقارب دون الغالب ودونه ونسخه الزيادات لا كل ظن وهي اقرب
الى تادية المعنى **قوله** او يغلب على الظن يعني ويكون مقاربا **قوله** تيمم وعند
ط يتوضى بدلا انه لا يستعمل الا بالعلم او الخبر **قوله** يخبر مخبرا وغيره قال الفقيه ح
قد تقدم ان خبر الثقه يعمل به وان لم يحصل ظن وهنا اعتبر الظن فيجاب باول
ويكون معناه يخبر مخبر يعني غير ثقه **قوله** او غيره يعني سائر الامارات فيكون
خبر الفاسق كسائر الامارات يشترط فيه ان يقارب الظن **قوله** وهذا لا ينافي
ما قلناه هذا ظاهره يخالف كلام الفقيه ح وان مراده بالمخبر الثقه
واراد المسئله المتقدمه مسئله الواقي لان هذه في الشرح عقيب تلك عن
تحلل كما تخلل الامين بينها **قوله** فنحو الشهادات وذلك لقوله تعالى الا من
شهد بالحق وهم يعلمون ولقوله صلعم على مثلها فاشهد والا فدع ولكن
هذا اذا امكنه العلم فان تعذر جاز بالظن وذلك مثل الشهادة على البيت

لعله حيث يكون الاواني ثلاثه لاتهم اعتبروا التحري في الاناء بين فليتامل

والاعتنا ن والعبا له وقيم المتلفات وارش الجنايات وما يشهد فيه
بالاشتهار ان لم يشترط فيه التواتر والشهادة على الملك باليد ولا طريق للشاهد
في هذه الى العلم فجاز بالظن قوله الا من نعلم انها ليست بمحرمة علينا هذه العبارة
فيها نظر لانه يلزم منها ان رجلا لو دخل الى مدينة لا تحصر اهلها لم يحل له
نكاح واحدة من نسائها لجواز انها ان تكون هي وامها من امه او غير ذلك
ولا شك في الجواز وقد تاول هذا بوجهين احدهما ان المراد اذا التبست صبيعة
بنسا محصورات الثاني ان مراده تعلم من جهة الظاهر وقال السيد احمد بن علي
ابن ابي الفتح صواب العبارة ممن لا يعلم انها محرمة قال سيدنا وهذا وان كان
صحيحا في نفسه لكنه يخرجه من هذا الفصل الذي جعله لما يعمل فيه بالعلم
قوله وجب ان يصلي في جميع الثياب منهم من صححه واثبتها عن م بالله ومع صحة
الرواية قال هي صحيحة لانه يتيقن بالصلوة في ايهما انه صلى في ثوب طاهر
ووجهها مع ضعفها انه لا يميز الصحيحة من الفاسدة وهذا وان كان حاصلا لو صلى
في العشرة الا انه اكثر ما في وسعه ومنهم من نكرها وقال ليست للم
لانه لا يجهل الخطا في هذا الكلام ولعله سئل عن عشرة ثوب طاهر وتسعة
نجسة فعكس الراوي فان قيل الصلوة في النجس محظورة فهلا قلتم انه يصلي
عريانا لئلا يامن الوقوع في المحظورة وقد نقل الهادي في كتاب قواعد الاحكام
لبعض ص ش وقال الاوجه لقول المرتضى انه يصلي صلاتين في ثوبين وهذا الاشكال
يرد على قول ط مع عدم الظن قوله قال ولو فاته هذا الفصل من مجموع علي
خليل لكن وشط ابو مضر اعتراضه ثم رجع الى حكايه كلام علي خليل وقال في كتابه
رجعنا الى ما قاله الشيخ قوله قضى خمس صلوات هذا بناء على ان النية المشروطة
لا يصح وله قول اخر كقول الهد وبدا لنا انه يصح ذكر ذلك فيمن شك هل عليه
دين لعبيره فاعطاه عن الدين ان كان والا فعن الزكوة لم يتحقق الادا من اجزا
عن الزكوه وسياتي مزيد فايدة ان شا الله تعالى قوله من غير الفصل يعني الكلام
المستقبل وقوله لم الطف بموضعه قيل موضعه شرح الى حضر لكنه ذكره
في غير هذا الموضع وذكر انه يتحرى لحسية فوت الكتب اوفوت وقت
الاختيار ت فلا بد ان يكون الطاهر اكثر وقيل لا فرق وانما ذكر الاضطرار والا
ختيار اذا حدث له الاشتباه في احد الوقتين لكن في هذا اشكال على قول م
لانه يوتر الطهارة على الوقت قوله في النوع الثاني وانما تعلق على ظنه قيل هذا تحكم

سوا طاهر لا

سوى ظن ام لا لكن بنا على الاغلب انه لا بد من حصول الظن قيل فلو ظن
الحاكم كذب الشاهد فان كان منفات بالمرجح له الحكم بشهادته وان كان
غالبا حكم على ما ذكره م بالله قيل وقد حكى ابو مضر عن م انه يجوز ان يحصل
العلم بخبر واحد قال ابو مضر فلو حصل ذلك للحاكم حكم به في غير الحدود
لا فيها لانه لا يحكم بعلمه فيها قال ابو مضر بل لو ظن صدق الشاهد الواحد
حكم به وكلام ابي مضر ضعيف لا يعول عليه في هذه المسئلة قوله وكذلك
في طهارة الاشيا الى قوله على الظن الغالب يحتمل انه اراد به المتارب لكن عبر عنه
بالغالب ويحتمل انه في المسئلة التي مثل بها وهي مسئلة الاواني قوله ونحو
دخول وقت الصلوة قيل هذا في الغيم فاما في الصحو فعند م بالله
المتارب وعند الهدوية العلم ويتفقون على جواز تقليد المؤذن
في الصحو قوله فهو لانه انواع الى اخره هكذا ذكر علي خليل واعلم ان
كلامه كما ترى يستلزم بيان الظن والشك والوهم اما الظن فحقيقته
تغلب لاحد المجوزين واما الشك فحقيقته خطور امرين بالبال
لا مزية لاحدهما على الاخر واما الوهم فهو المرجوح من امرين خطرا بالبال
اذا ثبت هذا ظهر ضعف هذا التقسيم بوجوه الاول انه قسم الشي الى
غيره فادخل في الظن الشك وهل يصح ذلك الا كمن قسم الحيوان الى
انسان وحجر الثاني انه سمى الشك ظنا وهو خطا في المختار ولا يقال ما حصل
فيه مرجحان مستويان فهو ظن مطلق وما لم يحصل ذلك فيه فهو
شك لانه مع ذلك داخل في حقيقة الشك لا الظن الثالث انه سمى
الوهم وهو المرجوح شكا وليس كذلك الرابع قوله فان ترجح الاحتمال الى
ظن والاخر شك توهم بان الانسان يكون ظانا شاكا وليس كذلك
بل اذا حصل الظن بطل الشك قوله فنحو ما ذكره م بالله في سرا او بل المحوسي
يعني ذكره م حكاية عن ح لانه هكذا في الزيادات وقوله والاقرب
انه يحصل الظن هكذا ذكره م بالله في الزيادات بعد حكايته كلام ح
وبه قيل ان كان حب ذلك او غسله فلا ظن والا حصل الظن قوله
واما مثال الثاني فنحو ان يخبر مخبر ثقة الى اخره غرضه التمثيل
بقوة القرينة وضعفها والا فالمتارب يحصل بخبر الواحد كما ذكره ض زيد
اولا قوله فالظن الثاني والثالث يتعلق بهما الاحكام وقد صرح في الكتاب

بان الغالب والمقارب يفترقان كما ذكر قال الامام يحيى المختار انه
لا فرق بين الغالب والمقارب في الاحكام لان دليل الظن لم يفصل وقد
استويا في القوة ولا يقال للمقارب قوة مخصوصة لانها غير معلومة فلا
يصح ان يرد التكليف بها وقد ذكر معنا هذا الفقيه وقال ان م لا يفرق
بين الغالب والمقارب وانما اراد بالمقارب ما صدر عن امارة ظاهرة
دون الخيال الصادرة لا عن امارة ودرجات الظنون في القوة لا تنضبط. قوله
انه طلق امرأته او اعتق عبده او وقف بيته هذا غلط والصحيح انه
يعمل فيها بالغالب عند م بالله والهادي وبه معا كما قالوا اذا غلب ظنه ان زوجته
رضيعته حرمت عليه وكما قالوا اذا غلب في ظنه ان الذابح مشبه حرمت
ذبيحته او ان امرأته فعلت شرط الطلاق قوله كلاما يقتضي ان مذهب
يحيى مثل مذهبه وذلك لانه ذكر في الزيادات اذا غلب على ظنه انه اجتنب
يوم كذا فالاقرب انه يجب عليه الاغتسال وما ذكر في الكتاب يعني يحيى من ذكر
اليقين فالمراد به الظن واراد بالكتاب الاحكام والذي فيه من توضى ثم
شك في تطهير عضو وجب عليه ان يطهره وما يجب ه حتى يتيقن انه
انما يطهره الى الحق تحمله ط على ظاهره واحتج بالخبر وهو قوله صلعم ان
الشيطان ليأتي احدكم فينفخ بين اليتيه فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
وروي او يستيقن حدثا وم بالله تاوله على انه اراد باليقين الظن. قوله
لانه قال يعني يحيى هذا اليس في شرح ابي مضر والظاهر انه اراد ط والمعنى لان
ط في قول يحيى قوله قد دل على انه يحصل مذهب يحيى الذي في شرح ابي مضر قد اعلى
انه يحصل مذهب يحيى وهو الذي يستقيم معه الكلام وقوله قيل هذا
ومعلوم ان الثياب الى اخره فيه نظر من وجهين احدهما ان العلم غير حاصل
الثاني ان الهادي ذكره اشارة الى انه يخالف ش في ستر المرأة ونقول انه لا ينقض
وعلى حنبل مع ط تخريجا للهادي وض ز قد خرج للهادي كقول م وتخريجه قوله
كما لا يجب العمل فيه على غالب الظن فيه نظر لانه قياس الاقوى على الاضعف في النفي وانما
يستقيم ذلك في الاثبات وقياس الاضعف على الاقوى في النفي لا في الاثبات قوله
ولكن يستحب تجنبه يعني اذا كان معه ما غيره فاما لو لم يكن معه سواه
وجب عليه استعماله ولا يتيمم قوله نحو الطلاق والعتاق قد تقدم ان هذا ضعيف
قال في الانتصار الفرق بين التحليل والتحريم في الظن يحكم لان الظن هو العلة

عنزام

عند الله وكذا قال الشيخ فيه نظر لانه قد عمل بالغالب في اباحة الفروج قوله
فاخبره مخبر الى اخره قيل يعني غير ثقة كما تقدم اذ لو كان ثقة عمل به
وان لم يحصل له ظن قوله جاز الاخذ به يعني اذا وجب غيره والا وجب ان يصلي
فيه عند م بالله قوله واما النوع الثاني الى اخره قيل هذا موضعه
من اصل القسمة وذكره هنا عارض لكونه اورد السؤال فاجاب عنه
قوله مثل الظن الوارد على المصلي هنا قول م اما المذهب وبه قال م فلا يفصلون
بين المبتدي والمبتلى على ما سياتي قوله كالشهادة يعني العمل بها والحكم
مع ان الظن غير معتبر قوله والعدل له يريد تعديل المعدل مستند الظن
او حكم الحاكم بعدالته قوله واخبار الاحاد يعني عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله في النوع
الثالث ما يجوز العمل فيه على الظن المطلق الى ان قال بشرط ان ينضم اليه قرينة
هذه العبارة فيها نظر والصحيح ان العمل لم يجز لاجل المطلق لانه شك ولكن المبيح
للعمل القرينة وقد ذكر ط في هذا وبه ان الصبي اذا جاء به الى انسان وقال
ان اباه ارسله جاز ان يعمل على قوله قيل وكذا ذكرت الحنفية ان الجارية اذا اخبرت
ان سيدها اهداها الى انسان جاز ان يعمل على قولها وجاز له وطؤها قوله اذا قالت
طلقني زوجي الى اخرها قال في تعليق الافادة هذا اذا لم يعلم النكاح الا من جهتها
وقال في شرح الابانة ولو علم من غيرها قيل وقد ذكره م والمراد اذا لم
يكن ثم محاصص لها وكذا اما في الخلاف في الدلال فعلى قول تعليق الافادة
اذا لم يعلم ان الشيء الذي في يده لفلان الا بقوله وعلى قول شرح الابانة لا فرق
ومن هذا القبيل اذا اخبرت المراة بحيضها او طهرها او ولادتها قيل ان
حصل ظن غالب عمل عليه وفاقا في الصدق والكذب وان لم يحصل فعند
الهادي وبه واحد قولي م يعمل به وقوله الثاني لا يعمل به قوله اذا استوى ظن فاته
فانه يجب عليه الاعادة هذا اذا كان من اهل التحري والا بنى على الاقل على ما
سياتي ان شاء الله تعالى قوله هذا الفصل يعني الماضي من قول الامير فصل
قال ابو مضر قوله فصل من مجموع علي خليل هذا الفصل اطلقه في المجموع
وليس للم بالله فهذا مما احترز منه الامير قوله يجب الاستقبال فيه من اليقين
الى الشك هذه العبارة فيها نظر لانه لا يجب ترك اليقين الى الشك عند
احد ولكن صوابها واما الموضع الذي يجب فيه ترك استصحاب اليقين وذلك
لان سبب العلم المشاهدة فاذا غاب فات العلم وكثير من مسائل الشرع

الخلاف في تعليق الافادة
وشرح الابانة في مسالتي وهي
مسالة الطلاق ومسالة الدلال
والمحصل راجح الى الخصم ...

يجب فيها الاستصحاب مثل ان يعلم ان زيدا فرض عمرا ثم يغيب وما اشبه ذلك
وهذه المسايل التي ذكر مخالفة للغيب من قوله فانه لا يجوز الاخبار بغير على القطع وما
جرت به عادة المسلمين من الاخبار مع الغيبة بان فلان في خير ونحو ذلك فهو مشروط
من جهة المعنى بانه كان قد على ما اخبر به ولهذا قد ينطق بالشرط كثير من الفضلا فيقول
عهدي به وهو في خير والامثلة الشرعية لم يترك فيها النفس الى الشك لكن
شرط العلم النفيس ولم يحصل قوله في اللب بنا يخوان يقع على الارض المراد وقوعا
يجوز معه النقصان كان يكون الذهب منثورا ووقع على شي يجوز ان قد زال
منه شيا ونحو ذلك قوله فانه اذا اراد ان يبيعه مكايلة اراد بالمكايلة ان
يبيعه بجنسه لان لفظ المفاعلة يكون بين اثنين فلو اراد بيعه بجنس اخر لم يحتج
الى اعادة الكيل اذا كان كالذي ملكه والمراد بالمسالة اذا تخلل وقت يجوز فيه
النقصان فاما لو شراه ثم كاله ثم اراد بيعه بجنسه وهو في المجلس لم يحتج قوله
لم يجز ان يتزوج بواحدة وعن الناصر وضربه والغزالي يتحرى وكذا في المطلقة
قوله الا ان يكون العلة معلومة ومثال المعلومة الرق في تنصيف حد الامة
والاذية في النهي عن تاخير الدين والمظنونة كعلة تحريم الربا قيل
فاذا اختلطت محرم بين محرك جاز الاخذ بالظن ولم يكن لك ان تقيسه على
احتلاط المحرمة بالاجنبيات وقيل الصحيح انه يجوز القياس لعلة مظنونة
لان القياس ظني وفيه نظر

الباب الثالث

قال في شرح الابانة الاستنجا
يعم استعمال الماء والحجر والاستجمار يختص بالاحجار واختلف في اشتقاق الاستنجا
فقال القتيبي اصله من النجو وهو المكان المرتفع لما كان قاضي الحاجة يستتر به
ثم استعمل في غيره ومنه قوله تعالى فاليوم ننجيك ببدنك اي نرفعك على نجوة
من الارض قال الشاعر ألم تر ان النعمان كان بنجوة من الشر لو ان امرا كان ناجيا
وقال صاحب لسان اصله مشتق من النجو الذي هو القطع لما كان قاضي الحاجة
يقطع عن نفسه الاذى ومنه يقال نجوت الشجرة اذا قطعتها وقيل انه مشتق
من النجو الذي هو الاذى قال في الصحاح النجو ما يخرج من البطن والفقها يسمون هذا
الباب الاستطابة والمحدثون التخلي اخذا له من الخلا قوله هي مضار المسلمين
ان كانت المضرة معلومة او مظنونة والنهي للتحريم وان كانت مجوزة من غير علم ولا ظن
فللكراهة قوله قارعة الطريق في الصحاح قارعة الطريق اعلاه والمراد هنا
ما يمر المستطرقين وهذا حيث الطريق مطروق قوله والمنابر يعني عليها وكذا بينها

اذا كانت نزار

اذا كانت مزارا قال الامام محمد بن المطهر ويستوي في ذلك الصالح والطالح
والقايل ان يقول لا حرمة لمقابر الحربيين كما يجوز نزاعها عند م بالله قوله
وسقوط الانهار في الصحاح الشط جانب النهر واما في النهر نفسه فان قصد
الاستحقاق او كان يتضرر به او ينجسه وهو يستعمل فمحظور وان لم يحصل
ايهما فقال ض بالله ان كان جاريا او راكدا وهو كثير فلا كراهة الا
ان يقصد بقضا الحاجة والاكرة قوله وتحت الاشجار المثمرة يعني ان كان فيها ثمر
او لا ولكن الثمر ياتي والاذى باق فان كان لا ياتي الا وقد زال الاذى فلا كراهة
الا ان يكون الشجر يستظل بها قوله الجابر يعني ذراعا هذا اذا كان المكان
مباحا اذ لو كان مملوكا او اعد لذلك فلا كراهة وقيل ان هذا لا ص ش
لكن اختلف في ذلك فقيل ذلك لحرمة المسجد فلا يفترق الحال بين الارتفاع
والانخفاض وقيل العلة خشية تنجيس المسجد فلو حفر حفيرة او كان منخفضا
فلا كراهة واما المذهب فقيل يجعل المسجد كفنا الدار وقيل يكره
فيما كان بين قوله مما هو ظاهر يعني ما الضرر فيه ظاهر قوله لا ضرر يعني لا تبتدأ
بالمضرة ولا ضرار يعني لا تضار من ضارك قوله اتقوا الملاعن يعني استقبال اللعن ومن
المواضع المنهي عنها مهب الريح والمتوضى قال الامام يحيى وغيره من الجحر نيرا اذا كان
لا منفذ له لانه يرجع اليه اذا كان متحجرا وكذلك في مجاري الحشرات لانه يوذيها
ولا يامن ان يخرج ما يوذيه قال في الانتصار وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقيل
انها مساكن الجن ويحكى ان سعد بن عبادة خرج الى الشام فسمع اهله هاتفا في داره
يقول قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط فواده
ففزع اهله وتعرفوا خبره فكان في تلك الليلة قد مات وقيل جلس يبول في جحر فاستلقى
ميتا . واما الخرابات فان لم يكن لها مالك جاز لانها للمصالح وان عرف مالكها جاز ان علم
رضاه والا ابيح العرف عند اللبس وقيل ولا عرف على بحم ولا مسجد و من تغوط في ملك
غيره فعليه ازالته .

الموضع الثاني

اعلم ان لقضا الحاجة اداب منها مقدمة
ومقارنة ومتوخرة واكثرها في الكتاب قوله فينبغي هذه اللفظة اذا دخلت
على الاثبات احتملت الوجوب والاستحباب حتى يدل دليل وان لم يتفق الاستحباب حتى يدل
دليل وان دخلت البعد ان لا يسمع له حركة ولا يشم منه رايحة قوله وان يكون
في موضع مستتر يعني جنته ولا بد من مجموع البعد والاستتار قوله
وان يقدم رجله اليسرى وعند الخروج تقديم اليمنى وفي المواضع الشريفة كالمسجد

عكس هذا تقدم اليمنى دخولا واليسرى خروجا وفي التنعل يبدا باليمين لانه
صلى الله عليه وسلم كان يفعله فعلى هذا اذا خرج من المسجد وضع رجله على ظهر نعله
ثم يتنعل بحسب ذلك لان خروجه يبدا فيه باليسار وتنعله باليمين قوله
وقبل الاستنجا قال الامام محمد بن المطهر من جملة الاستنجا التعري فيكون
تعوذه قبله وقيل ويتعوذ وان كان قد كشف وليس من الاستنجا
قوله من الخبث والخبايث الخبث روى بضم البا وهو جمع خبيث والخبايث جمع
خبيثه فكانه تعوذ من ذكورة الشياطين واناثهم واما الخبث بسكون البا فقال
النواوي قد روي ايضا بها ذكره ذلك في الاذكار وصاحب معالم السنن انكر السكون
ومعناه مع السكون الفساد قال عنترة نبيت عمرا غير شاكر نعمتي والكفر
مخبثة لنفس المنعم اي مفسدة هكذا في الصحاح واما الخبث بفتح الخا والبا
فليس مرادا ها هنا وهو النجس ومنه قيل للبول والغايط الاخبثان قوله
الرجس النجس الرجس هو القذر قال في الضيا وهو جس الشيطان ووسوسته والنجس
بكسر النون قال في الضيا والصحاح لا يكسر الا اذا اتبع بالرجس والا فهي مفتوحة قال الله تعالى
انما المشركون نجس قوله ان كان فيه ذكر الله وقال ص لا يكره لانه اذا نزعه
ربما نسيه وفي ذلك اضاعة مال قال فيجعل هذا مطبقا ويقال ان كان عادته
النسيان فلا كراهة والا كره قال في الانتصار وابن علي بن اصفهان ومحمد بن منصور
فان دخل وهو معه قلب الفص الى باطن كفه وقبض عليه قوله وان يعتمد على
رجله اليسرى قيل لان ذلك ابلغ في الخروج قال في الانتصار ويستحب التنحنح
ومسح ذكره ثلاثا لانه يكون اقرب الى خروج ما بقي قوله ذهبنا هو بالسين
المهملة والها مفتوحة قال في الصحاح المكان اللين الذي لا يبلغ ان يكون رملا
قوله وسماه عليها صوابه عليه لان المحرم مذكر قوله حتى يهوي يسمع بفتح اليا
وضمها المراد يهوي بمقعدته قوله والسيد م بالله لم يفصل وكلامه
هو الصحيح وقد وجه كلام ط بان الكشف مباح ولا بامر ان يتنجس وفيه نظر
وم ولا يخالفه اذا خشي التنجيس وقد يكون الفضا كالعمران كان يكون بين
الحجارة ونحو ذلك والعمران كالفضا كان يكون في ساحة في البادية او بستان قال السيد علي
ابن سليمان الترتيب وكذا يكون حاله عند الارتفاع كلما ارتفع خفض ثوبه وفي الابتدا
كلما انخفض رفع ثوبه قيل ومن الاداب ان لا يكشف الا استعجال قضي الحاجة
وان يكون قد عد الاحجار قوله الامن علة قال في الكافي او عجلة وكذا رواه في التقرير

على القضا

عن القسم والناصر قوله وان لا يطمح قيل لان للهوى شكان ولانه لا يامن
ان يترشش عليه قوله وان لا يستقبل القبلة الى اخره قد حكى في الكتاب
خمسة اقوال وقد ورد ما رواه ابو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم اذا اتى
احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وورد قوله صلى الله عليه وسلم
لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول وعن عايشة ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال صلى الله عليه وسلم او قد
فعلوا حولوا مقعدتي نحو القبلة فمن كره حمل احاديث النهي على الكراهة
جمعا بينها وبين احاديث الاباحة ومن حرم حمل احاديث الاباحة على العذر ومن اباح
ومنهم الامير الحسين جعلها ناسخة ومن فرق بين الصحاري والعمران حمل احاديث
الاباحة على العمران والنهي على الصحاري وانما اباح ابو حنيفة الاستدبار لانه
ابلغ في البعد من التشريق والتغريب لكن الخبر يخالفه قوله في الفرج تعاف ويستحي
التحرير قوله الا ان الفضا اشد قال في الشرح لوجوه ثلاثة الاول ان الفضا
موضع الصلوة وان الاستقبال في الفضا كالمجمع عليه وان الانحراف فيه
ايسر وقال ص ش وقد يكون الفضا كالعمران وذلك كان يستقبل راحلة
او جدارا والعمران كالفضا كان يقع بينه وبين الحائط قدرها بين المأموم
والامام قوله تخريج مذهب اصحابنا على ذلك وخرجه من قول القسم الفضا
اشد وفي تخريجه نظر لان قوله اشد لا يكون الا بعد استوايهما في صفة النهي
واستوا لهما في امر وبزيادة حدهما فيه واما بيت المقدس ففي الانتصار بيت
المقدس كالكعبة في الاستقبال والاستدبار على الظاهر من مذهب ايمة
العترة وقد صرح به ص بالله وهو الذي نختاره وكذا اختاره الغزالي
لنهيه صلى الله عليه واله وسلم عن استقبال القبلتين بغائط او بول ونسخ
الاستقبال للصلوة لا يبطل الحرمة كنسخ التوراة لم يبطل حرمتها ولهذا
قام لها الرسول صلى الله عليه وسلم عند مجيها وقال امنت بما انزل لك وكذا
في منهاج ابن معرف وقال في شرح الابانة انه غير منهي عنه ومثله في بيان العمراني
من ص ش والشامل وفي التقرير لا اعرف وجها لكراهة استقبال ما عدا
الكعبة قال ص ش والنهي عن استقبال بيت المقدس حين كان قبلة لكن جمعها
الرواي او ذلك في اهل المدينة لا ستدبارة الكعبة قوله ذكره الناصر الكبير
وكذا الاستدبار تحكاه في الزوايد عن الناصر قال ص بالله الاستقبال اشد

من الشفا نعى المدارك
والحر لا سهم لا بعد دلك
في البستان ...

قال ص بالله وكذا النجوم النيرة وعد مقدم كلام المقرر وفي الانتصار المختار
عدم الكراهة كما هو رأي الهادي والقسم و م وط وانما كان رأيهم لانهم لم
يذكروه في موضعه والحجة قوله صلى الله عليه وسلم شرقوا او غربوا ولم يفصل
قوله وان لا يتحدث لان في الخبر ان الله تعالى يمقت على ذلك قوله وان لا يبزق قيل
لانه يورث الوسواس وقيل الغثيان وكذا النظر الى فرجه وما يخرج منه قوله
في شي من منافع قضاء الحاجة قيل حتى تناول الاحجار لانه انتفاع وقيل
لا كراهة فيه لانه لا يخشى تنجيسها وقد ذكر غيره قوله بنفس واحد ويخرج
النفسان بالحديث الاخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم قوله يمينه للطعامه
قيل وقد روي الاستنجا بالبنان كامساك الطعام وامساك البقل عن
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وكراهة الاستنجا باليمين ضد الاستحباب
على ظاهر المذهب قال الامير الحسين وش للحظر لكن قال ش ان فعل صح ذلك
ذلك في مهذبهم قال في الانتصار اذا احتاج التجسير امسك الذكر باليمين **الموضع**
الثالث الاستنجا مأخوذ من النجا وهي الحصا وعقد ما يستنجى به ما جمع
قيودا سبعة وهي كل جامد طاهر حلال منقٍ لا حرمة له ولا مضرة
فيه قلنا جامد ليخرج الحيوان وجامد ليخرج المايع سوى الماء ذكره بعض المذاكرين
وكذا في مهذب ش قال لانه يتحجر به وقال في الانتصار يجوز بالخل لان المقصود
تقليل النجاسة ويخرج النجس بقولنا طاهر والمغصوب بحلال فانه لا يجوز وان
اجزا كغسل النجاسة منق ليخرج الزجاج والقصب والحبل البالي والطين وقولنا
لا حرمة له ليخرج طعام الادميين والجن والبهايم وما كتب عليه علم ولا مضرة فيه
ليخرج الحاد ونحوه قال ص بالله اذا احتاج التجسير استنجى بالعظم والفحم اذا ثبت ذلك
فالمستنجى به على اربعة اقسام منه ما يجوز ويجزي كالحجر والمدر والعود قال في
الانتصار وخرقة الصوف ونحو ذلك ومنه ما لا يجوز ولا يجزي وهو الاستنجا
بالنجس والمطعوم هذا تحصيل ص يد في الشرح وذكر للقسم انه يجزي ويكره
وقال في الزوايد مطعومنا لا يجوز بالاجماع واما النجس والعظم فاجازه في الكافي
لمذهب اصحابنا وح وعند ش لا يجزي وهو قول م وذكر القسم في كتاب الطهارة
وكذا لا يجوز ولا يجزي كان يتلذذ به النجاسة لرخاوته كورق السجر الندي
ونحوه **القسم الثالث** لا يجوز ويجزي وذلك ما ينقي ويضر كالحجر الحاد
قال في الزوايد ذكره الاستاذ ف وكذا المغصوب **القسم الرابع** يجوز ولا يجزي

وهو ما لا ينقي

وهو ما لا ينقي اذا كانت لنجاسته لا يتبذ به قال في الانتصار ويكره بما له
نفاسته كالذهب وخرق الديباج والمسك لان ذلك من السرف فان
فعل اجزا وذكر بعض المذاكرين انه يكره بالمطعوم والاظهر انه محظور
من المدبح وقال داود لا تقوم مقام الاحجار قوله مستحب وعند ش
واجب قوله مكروه قال ض زيد لكونه ترك المستحب يعني والا
فهو محظور لاجل حرمته والكراهة للحظر وقيل للتنزيه قوله
وبالنجس محظور لاستعمال النجس والا فهو مكروه لترك المستحب لكن
اعتبر في النجس ما يرجع الى نفسه وفي المطعوم ما يرجع الى تركا الاستنجا قوله
وان كان مع عدم الما فهو بالاحجار واجب يعني لمن اراد الصلوة وخشي زيادة
التنجيس قوله وبالمطعوم وجنسه محظور قال ض زيد لكونه ترك
الواجب وتركه محظور وايضا لحرمته على الصحيح قال الامير الحسين
المطعوم طعامنا وطعام الجن وجنس المطعوم طعام البهايم وكذا ذكره
الفقيه ح وقال علي خليل يحتمل ان جنس المطعوم العظم وكذا
في الشرح ان جنس المطعوم العظم قوله برجيع او عظم قال في الضيا
الرجيع العذرة والروث ولم يفصل في العظم بين المذكى وبين غيره لانه
طعام الجن قوله او بعر قال في الضيا البعر للابل وذوات الظلف الا
البقر الاهلية فيكون بعر الجمال منهيا عنه ولعلي خليل احتمال ان الروث
ما يوكل يجوز لانه طاهر ولا يجوز لانه صلى الله عليه وسلم لما منع
بالاستنجا بالروث قال هو علف دواب الجن فلم يفصل قوله فان الله تعالى
جعل لنا فيها رزقا قيل هذا يدل على ان تكاليفهم غير تكاليفنا
فيا كلون النجس وعلى ما روي في المجموع عنه صلى الله عليه وسلم انه الروث
علف دواب اخواننا من الجن قوله بثلاثة احجار الى الخرقة هنا حجة ش
ان العدد معتبر في الاستنجا قال في الشرح لكل فرج ثلاثة وقال ط
العبرة بالانقا وحجته ض زيد لخبر عبد الله بن مسعود فانه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال انها ركس قال في الصحاح والضيا
الركس الرجس ولقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر واقل الوتر واحد
ولانه قد وقع الاجماع انه لو استنجا بحجر له ثلاثة احرف لاجزا قيل وعلى قول
ش لا يقتصر على ثلاث اذا لم ينق قال في الانتصار وفي كيفية الاستجمار

والكوكب لا يستنجي بها الروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن

قوله ... ان لم يكن ... لانه لعدد وعلى ... الحجر

وجهان الاول يمر الحجر على صفحة اليمنى والثاني على اليسرى والثالث على المسربه الوجه
الثاني هو الاحسن ان يمر الاول من مقدم صفحة اليمنى الى موخرها ثم يديره من موخر
صفحة اليسرى الى مقدمها والثاني عكس هذا يمره من مقدم اليسرى ويديره من موخر
اليمنى الى مقدمها والثالث يمره على جميعها مع المسربه وهذان في مهذب ش قال
هذا هو الصحيح **الموضع الرابع قوله** فالاستنجا بالما واجب بعني على من اراد
الصلوه ولا فرق على مذهبنا بين ان يكون الخارج قليلا او كثيرا وحجتنا قوله تعالى
او جا احد منكم من الغايط الايه ولم يفصل وما روي ان امراة سالت النبي صلعم
هل يجزي المراة ان تستنجي بشي سوى الما قال لا الا ان لا تجد الما والرجل كالمراه
ولما اخبره اهل قبا انهم يتبعون الحجارة الما قال هو ذاكم فعليكموه وهذا امر
وعن عايشه انها قالت لنسوة مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر الغايط والبول
فان رسول الله كان يفعله وانا استحييهم وعند ش ان خرج الغايط الى ظاهر
الاليه وجب الما وان لم يجاوز الموضع المعتاد كفت الاحجار وان كان بينهما
فقولان احدهما يجزي بالحجر والثاني لا يجزي الا بالما وفي الذكر اذا جاوز مخرجه
فقيل لا بد من الما وقيل قولان ما لم يجاوز الحشفه فان جاوزها فلا بد من الما
واما اذا لم يجاوز مخرجه كفت الاحجار هكذا في المهذب وعند ح اذا تعدت
النجاسه على الشرج بقدر الدرهم لم يجب الما وان زادت عليه وجب الما قال في الا
الشرج هنا عضو المقعده وهو بفتح الرا **قوله** ويبدا بالفرج الاعلى ذلك على طريق
الاستحباب لانه لا يامن ان يتنجس مرة اخرى بما ينزل من الاعلى فيودي الى السرف
في الما واوجب ابو طالب في البدايه بالاعلى **قوله** وينقي باصبعه ظاهر هذا لم يقل به
احد وقد تاوله اصحابنا وهو الاول للامير الحسين قال المراد بهذا ممن تخرج مقعدته وقيل
ان المراد بالداخل ما ينضم بالقيام وقوله باصبعه لانه لو وصفت الاصابع لم يتمكن وقد ذكر
ص بالله انه لا يجب على المراة غسل داخل فرجها **قوله** تفحج الطليم في الاستنجا
التفحج بالحا ثم الجيم مباعده ما بين الرجلين والفحج بجيمين مثله لكنه ابلغ وهو
هكذا في الصحاح والطليم ذكر النعام لانه يمشيه تفككك ويلحق بهذا لك
فايدتان الاولى انه لغسل الذكر ثلاث مرات على قول اهل الثلاث
وبغالب الظن عند ط واما الاسفل فقال ابو مضر بان يظن ظنا مقاربا زوال
النجاسه وعن المهدي لدين الله الداعي بان يصير خشنا بعد ان كان سلسا الثانيه
ذكر محمد بن المحسن من اولاد الهادي عليه السلام انه لا يجب الا غسل ثقب الذكر

وحلوا الدر

وحلقه الدبر وقال ابن معرف يجب غسل جميع الفرجين على قول الهادي ولذا
ذكر الفقيه ل قوله ان يمسح يده اليسرى بالتراب الى قوله حتى يطهرها يعني طهارة
لغوية لانها ازالة الرسومات وهذا اذا كان يمكن زوجه ولم يبق رايحه فان
بقيت الرايحه فقيل يجب التراب اذ قلنا ان استعمال الحواد واجب وان لم
تبق ولا يمكن وجه لم يجب التراب ولا يستحب قيل س وقد طهر باطن الكف
بدلكه للفرج وظاهره يجزي الما الا ان نجاسته رطبه فيكفي الحجر وقال
السيد ع في الياقوته وباطن يد المستنجي يطهر بطهارة المحل وظاهرها بغسل
وكذا ذكره الفقيه ع قوله فيه ذكر الله تعالى ظاهره الخاتم حقيقه ومن
اصحابنا من قال اراد بالخاتم اليمين لانها موضع الخاتم وقوله فيه ذكر الله
لان اليمين يختص بحمل ما فيه ذكر الله كالمصحف ونحوه وفي هذا تعسف قيل ع
يفهم من كلام الامير الحسين وهو ظاهر كلام القشيري ان حال الاستنجا
كحال قضا الحاجه فيلزم ان يكون مثلها في الاستقبال والاستدبار قوله
الفاظ المولدي هو كتاب للناصر قوله والاستنجا من الريح الى اخره في الكتاب
ثلاثة اقوال وهي وجوب الغسل ووجوب المنع واستحباب الغسل والقول
الرابع للامام يحيى ان الاستنجا من الريح مكروه قال في الانتصار ولا اعرف
احدا قبل الهادي قال بان الفرجين من اعضا الوضو وغسلهما او مسحهما
مكروه والعجب ممن اوجبه او استحبه مع قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا
من استنجا من الريح واقل احواله ان يفيد الكراهه اذا لم يفد الحظر والا
خوان يحملانه على من اعتقد وجوبه قوله لانها لا يعلم انها اصابت الموضع
قيل ع فيه نظر بل قد اصابت لكن عفي عنها في الثوب واما في المحل فقال
الامير الحسين كذلك ايضا وانما وجب غسل المحل عند من اوجبه لاجل
الوضوء وقيل ع بل لنجاسة المحل **الباب الرابع باب الوضو** قال في الانتصار
هو بالضم والفتحات ما قاله الاخفش انه بالضم للمصدر وبالفتح للما وقيل هما
لغتان في الما والمصدر وهو مشتق من الوضاءة وهي الحسن يقال فلان وضي
الوجه اي حسنه وهو في الشرع عبارة عن غسل او مسح بالما لاعضا مخصوصه
على الصفه المشروعه ودليله من الكتاب والسنه والاجماع فالكتاب
قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوه الايه والسنه قوله صلى الله عليه وسلم وفعله
فقوله الوضوء شطر الايمان وفعله انه توضى مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله

روى في البحر عن ط ازالة الصب على النجاسة من دون تدلك طاهر وغيره في جميع النجاسات اما لو كانت لا يطهر طهرت وفاقا ع

ذكر الكلام مكروه عند

الصلوة الايه للخبر والاجماع ظاهر وهو معلوم من الدين قوله فروض
الوضوء ولم يذكر الشروط وهي سبعه اثنان للوجوب وخمسه للادى
فللوجوب البلوغ والعقل وللاسلام والطهاره من الحدث الاكبر دا الام وان
يا من على نفسه من استعمال الما وان لا يكون بمراهم كحشيبة ونحو لصلوه
والوضوء على التفصيل الذي ياتي في التيمم ان شا الله تعالى واباحة الما ومكانه
على الخلاف قوله تسعه وفي حذ اكره الدواري عشره بعد غسل الكفين
وفي شرح النكت ثمانيه والاحز قريب قوله منها ما هو مجمع عليه وهي تنقسم
الى ما اجمعت عليه الامه وذلك هو المذكور في الايه والى ما اجمعت عليه العتره
وذلك النيه والتسميه والترتيب وظاهر كلام الاحكام ان التسميه
مستحبه لكن تاوله ط استحبابا لتكرارها والى ما اختلف الجميع فيه وذلك
سايرها قوله تعبا لزالة النجاسه هذا دليل على انه لا يتداخل غسل النجس والوضوء
وان الوضو لا يقع الا على طاهر البدن من الحدث على ما سياتي ان شا الله تعالى
قوله واكثر اصحابنا قالوا ليستا من الوضوء وهكذا في حواشي الافاده
عن الاحكام قوله فقد تقدم الكلام فيهما قيل يعني تخريج ع في هذا الباب
لان قصده الخلاف في الاستنجا من الريح فذلك منصوص عليها عند المرتضى وقيل
بل تقدم ذكره في الاستنجا من الريح والخلاف واحد سوا استنجى من الريح او من التي
او النوم نقل كلام الفقيه ع من تعليقه وتعليق الفقيه ع قوله فان تذكر
في اثنا الوضو وجبت عليه هذا ظاهر ولكن لو ذكر ثم نسي فقلا انه اقوال
الاول للناصر و ص وقواه الفقيه ع انه يحتمل ان يعود الى حيث ذكر والثاني للبحر انه
انه يعود الى اخر عضو وهي الرجل اليسرى وذلك ضعيف هكذا حكاه الفقيه ع
وقيل يفصل فيقال ان غسل سيا وهو ذاكر عاد اليه وان نسي قبل ان
يغسل سيا مع ذكره فلا شي عليه قوله واليسير يجزيه يعني اذا كان يعتاد فان
لم يعتد لم يجز الا بنيتها وكذا لو فصل بالمعتاد معنا اخر قوله الا بطهور
هو بضم الطا واما الفتح فللما قال الله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا وقد حمل
اهل المذهب الحديث على نفي الاجزا مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق
قبل النكاح لا نكاح الا بولي والفقها حملوه على نفي الفضيله كقوله صلى الله عليه وسلم
لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد لانه قد قال صلعم من توضى ولم يذكر اسم الله كان
طهورا لما مر عليه الما قوله بالاجماع وعن داود يجب على الناسي فايده

علم يقال لغويا لا شرعيا علم

ذكرها الشيخ

ذكرها الشيخ في الياقوتة انه يجب مقارنة التسمية لكن يجوز قبل دخول الما
الفم للتعذر وكذا في مجموع علي خليل انه يجب مقارنة التسمية كالنية
وذكر الفقيه س في كتابه البيان انه يجوز تقديمها بيسير كالنية وهكذا
في بعض تعاليق الفقيه ع لكن يرد على هذا ان يقال التسمية فرض فهل ينوي
عندها وقد جزم بعده بالنية او لا ينوي فيخرج بعض فروض الوضو عن النية
او يقال لا تقديم للنية لانها مقارنة للتسمية فحصل ذلك وقد قال الفقيه
محل التسمية قبل النية قوله عند غسل اول عضو الى اخره وقال ص بالله
اذا نسي في اول العضو نوى في اخره من منه والبدن عضو واحد في الغسل
وظاهر كلام الكتاب ان النية عند الاخوين لا تجزي عند غسل الفرجين
قال الفقيه ح من اراد الاحتياط بالاجماع نوى ثلثا عند غسل الكفين
ثم عند غسل الفرجين ثم عند المضمضة ثم عند غسل الوجه والفقيه س
يقول تجزي النية عند الاخوين في اول عضو واجب ومسنون فينوي عند غسل
الكفين لئلا ينوي تحتانا او يفعل مسنونا من غير نية قال سيدنا والظاهر
خلافه ولا مانع من تحتانا وقد قيل انه ينوي التقرب حتى السواك قوله
لان ذلك عضو واحد وفي الكافي حكاية عن م بالله والذي يحصل عندي
ان الفم والانف عضوان منفردان يختص لكل منهما ما فهذا الكلام
يحتمل انه يوجب الترتيب ويحتمل خلافه قوله فالنية هي القصد والارادة
المريد قد يقال هذان مترادفان والصحيح انهما يختلفان وان الكلام
فيه تسامح قال في يذكرة ابن متويه الارادة جنس يدخل تحته خمسة اقسام
وهي العزم والقصد والنية وارادة التقرب وارادة بمعنى الرضا فشرط العزم
التقديم وشرط القصد المقارنة والنية يجوز فيها التقديم والمقارنة والقصد
يجوز على الله تعالى الا النية والعزم وقيل حقيقتها الارادة المتقدمة على
الفعل والمقارنة لها المؤثرة فيه اذا كان فاعلها وفاعل المراد واحدا لكن يخرج من هذا
نية الموكل قوله دون الاعتقاد لانك قد تعتقد الشي ولا تريده وما روي عن
الناصر انها الاعتقاد متاول على ان محلها ومحل الاعتقاد واحد وهو القلب
قوله ومقارنتها ومخالطتها والتحقيق ان المقارنة كالمخالطة وهذا اصطلاح
المتكلمين قيل وفي اصطلاح الفقها ان المتقدمة ان يكون بينها وبين
التكبيرة فصل والمقارنة ان يتلو التكبيرة عقيبها من غير فصل والمخالطة ان يلفظ

نحو امور اراده الباري تعالى

بلسانه وينوي بقلبه في حاله **قوله** بساعات كبيرة هذا مجمل وقول ص بد
برهان يسير محمل ايضا الان اليسير قد يكون كبيرا بالاضافة الى ما دونه
وقيل في شرح ص بهب وشرح الابانة بحس تقدير التوجه فيل وانما يجوز التقدم
بشرط الانفصل وجعل التكبيرة ما تاني الصلوة وسياتي هذا ان شاء الله تعالى
قوله في نية قضاء الصيام وفيه ما يجب تقديمها وسيحه يجوز بمعنى يجب فصارت
المتقدمة على اقسام منها نحو بزمان طويل وهي نية الزكوة وبرهان يسير نية
الصلوة وبقدر الليلة نية الصوم • **سوال ان قال قائل** ما الفارق بين هذه
الاحكام حتى اوجبتم المقارنة في البعض والتقديم في البعض واجزتم الامرين
والتأخر في البعض جواب ان الاصل في النية المقارنة فما كان كذلك فلا سوال
عليه وما خالفه فلدليل وقيل قوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات يفيد
جواز النية المتقدمة والمتاخرة والمقارنة لانه لم يفصل فما خالف هذا
فلدليل
قوله ولا يجب ان
يستصحب قيل واحد قولي م والمعتزلة يجب الاستصحاب لحصول الثواب
لا لاجل الاجزاء ولا يجب ان ينوي ان وضوءه فرض على ما ذكره م وبالخ بيه وقال ع
يجب ان ينوي ان وضوءه فرض اذا توضى لفريضة **قوله** الفرض على الاطلاق الى
اخره اعلم ان الهادي وم اتفقا على وجوب تعليق النية في التيمم ^(اي في الصلوة)^ لا في الغسل
واختلفا في نية الوضوء اذا ثبت لك فنية المتوضى على وجوه اربعة الاول ان
يعلقها بصلوة والثاني بما لا يصح من المحدث والثالث بما يستحب له الوضوء والرابع
ينوي رفع الحدث اما الاول ففيه صور اربع وهي ان ينوي الصلوة او الفرض
على الاطلاق صلى ما شاء اجماعا الثانية ان ينوي النفل على الاطلاق وصلى
ما شاء منه لا من الفرض عند الهدوية وعند م بالله و ص بالله وش يصلي
ما شاء • الثالثة فريضة معينة صلى تلك وما شاء من النوافل قال في الشرح بالاجماع
لا سائر الفرائض خلافا للم بالله **الرابعة** ان ينوي نافلة معينة ادّاها
لا فريضة واما غيرها من النوافل فقيل لا نص وقيل الا ان ض زيد ^(اي احمد وولده)^
اجاز ذلك في التيمم فكذا هنا وقيل لا يجوز غير المعين عند الهدوية
والفقيه اختار الجواز فجعل لتلك ^(ثم ذكر جميع)^ ومثله ذكر ^(ذكر ابن)^ الشيخ ايضا ويلحق بهذا
قسم خامس اذا نوى استباحة الصلوة ففي مذاكرة الدواري عن ط
لا يصلي شيئا قيل في كلامه نظر والصحيح الجواز وكان الامير الهادي

ابن يحيى الحسني

قال السيد بل لو قال انا نبيت قلنا ان قلت شا... فتلك النية والا لم...

ابن يحيى بن الحسين رحمه الله بقرب كلام ط ونقول انه نوى امرا غير الصلوة فاشبه ما اذا نوى رفع الحدث واصل الهدوية في هذه المسئلة قوله صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى **الوجه الثاني** ان ينوي مس المصحف فهذا لا يفيد عندم بالله لان له مسه واما عند الهدوية فلا يصلي بها ويمس المصحف الثالث ان ينوي قراءة القران فلا يفيد هكذا ذكره الفقيه ح وحكى الياقوتة انه يصلي به عندم والناصر فينظر في صحة الحكاية الرابع ان ينوي الطهارة اي رفع الحدث فعند الهادي لا يصلي بها قيل وعند ابي ثعلب يفيد رفع الحدث فيمس المصحف قال سيدنا وعنده يظن وعندم بالله وش يصلي ما شاء لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بوضوء وهكذا في شرح الابانة عن زيد والناصر وهو قول ص بالله قوله عبرة على اصل يعني من الفرائض اما النفل فقد ادعى فيه الاجماع في الشرح قوله لاجل النية قال في مجموع علي خليل في هذه المسئلة ثلاثة مذاهب الاول انه يصح منه الفرض والنفل على ما ذكره م بالله في قوله الاول قيل وهو قول ح وش من حيث ان لا يوجب النية وش يقول يصح من الصبي الثاني للمرتضى لا يصح فرض ولا نفل قال في الياقوتة عن شرح الى مضر حكاه ع وط ليحيى الثالث لع وط يصح النفل لا الفرض قيل والكافر يقاس على الصبي وذكر في التقرير انه لا يصح وضوء الكافر اجماعا وفي دعوى الاجماع نظر قوله ونوى الوضوء عند غسله الى اخره هذه المسئلة مبنية على ان النجاسة في اول اعضاء الوضوء كالفم اذ لو كانت في اليد وغيرها كفت النية الاولى ومبنية ايضا على ان ما طهر به المتنجس من الماء لم يكن مستعملا خلافا فكلام علي خليل او ان المستعمل مطهر ومبنية ايضا على انه استصحب النية الى الغسلة الثالثة لئلا يكون قد قدمها فان قيل هذا يخالف ما تقدم انه ينوي بعد ازالة النجاسة من الرجلين قلنا اما ان في ذلك خلافا او ان هذه في نجاسة طاهرة وتلك في نجاسة ناقصة وذكر في الشرح في مسئلة ان الوضوء لا يدخل في الغسل ما لفظه ولانهما طهارتان فلا يتداخلان كالوضوء وغسل النجاسة وهكذا ذكره ص بالله في المهذب في فصل وهذا هو الصحيح دون كلام ض ف والاستاد قوله وان لم ينو لا يجزي الا عن الجنابة وعن الناصر وص يحي والفرق على قولنا اما على قول م فلان المانع من الصلوة الحدث فاذا نوى صلوة ما فقد ارتفع فيصلي ما شاء لا كذلك الغسل فاشبه مختلفة فلهذا شرع للجنب الغسل للسنة واما على قول الهادوية فالقياس ان النفل

علي محمد بن علي ... لا يصح ...

لا يدخل في الموضعين لان لكل امرء ما نوى ولم ينو النفل لكن الاجماع خص
نفل الصلوة وبقي نفل الغسل على الاصل والله اعلم قوله عزبت عنه نيته
اي بعدت قال في الصحاح يقال عزب عني فلان اي بعد قوله وبعضها
بنية التبرد يعني ولم ينو رفض الاول وابطاله فان نوى ابطاله ففي الروضة
ذكر ابو مضر وعلي خليل رضي الله انه يبطل وشيخنا نفعه من ولده لانه لا يثبت
له حكم حتى يكمل فصحة فصله بخلاف الصلوة والصوم والحج وفي الانتصار اذا نوى
ابطال الوضوء قبل كماله او بعده فلا ص ... وجهان المشهورة منهما انه لا
يبطل وهذا هو المختار على راي ايمة العترة في الصورتين لقوله تعالى لا تبطلوا
اعمالكم ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها ولا دلالة على بطلانه قال سيدنا يقال انه
تعالى لا ينهى الا عن شي تقدر عليه فلو كان لا يبطل بالابطال لم ينه عنه ولو قيل
ان الاية تدل على البطلان وان كان منهيا عنه كان اظهر قوله بنية
مشتا نفعه قد صح الوضوء بنية مفرقة وقد ذكر هذا في الشرح في مواضع وادعا
فيه الاجماع وهكذا ذكره علي خليل عن ط ... واه وفي الروضة عن م بالله قال
وجاز ذلك في الوضوء قال بان ينوي غسل وجهه للصلوة وكذا غسل
يديه بخلاف الحج والصلوة لان الوضوء كانه عبادات مختلفة والحج والصلوة عبادة
واحدة وحكى في المجموع عن بعض ص ش انها لا تصح لانه لو غسل يديه لم يمس بها
المصحف اذا لم يكمل الوضوء قوله كما نقول مثله اذا ترك الترتيب يعني انه
يرجع الى العضو الذي انتقل عنه لا انه يحتاج نية اخرى قوله من الفرض الى النفل
حاصل الكلام في التغيير انه ان كان من العبادة الى المباح عاد الى حيث غير كما ذكر
وان كان العكس عاد الى اول الوضوء من العبادة الى العبادة اقسام اربعة وهي من فرض
الى فرض ومن نفل الى نفل ومن فرض الى نفل وعكسه اما الاول فهو في الكتاب واما الثاني
وهو من النفل الى النفل فمسكوت لا نص لكن لا يمتنع ان يكون ذلك كالفرضين
وهكذا ذكر الفقيه ح ان ذلك كالفرضين فيكون ويحتمل ان يجوز لان
النوافل يسلك بها مسلك التخفيف وهكذا في التذكرة للفقيه س قال
سيدنا واعلم ان هذا ينبني على انه اذا نوى نافلة معينة دخلت النوافل
وقد تقدم ذلك الثالث في الكتاب واما الرابع وهو ان يعبر من النفل الى
الفرض فان اراد الفرض عاد من ابتدا الوضوء وان اراد النفل فقال الفقيه
يحيى احمد والفقيه ح ان له ذلك فيكون وفيه نظر لانه انما دخل في الفرض

شاحمد النبع

على جهة التبع اذا صحة النيه للفرض وها هنا لم تصح فاذا بطل المتبوع بطل التابع
ثم هذا هو الكلام في التغيير والتفريق والرفض وبقي التشريك والتخيير اما
التشريك فاما ان يكون في اول الوضوء او في اثنائه ان كان في اوله صح سوا كان بين عبادتين
او عبادة ومباح كالتبرد وللصلوة وتعليم الغير نص على هذا في المنتخب وقال
في الانتصار في المسئلة نظر حيث نوى التبرد او تعليم الغير والاولى الصحة وللش
قولان واما اذا شرك في اثنائه فالاول صحيح والثاني يكون حكمه حكم المغير
اليه كما مر فاذا نوى في الابتدا للنفل ثم شرك في اثنا الوضوء بينه وبين الفرض
صح للنفل ويعود للفرض من الابتدا واما التخيير فان خير بين فرضين لم يصح ايهما
فان خير بين فرض ونفل لم يصح للفرض والنفل ويحتمل ان يدخل لانه قد دخل
في الفرض وان لا يصح له لبطلان الفرض وهو تابع له وعند م بالله لا يضر الا اذا
خير بين عبادة ومباح قوله ويسن في الاغتسال وكذا في الوضوء عندهم وقال
احمد وابو ثور يجب الاستنشاق دون المضمضة دليلنا ان الفم والانف من الوجه
وقد قال تعالى فاغسلوا وجوهكم ولقوله صلى الله عليه وسلم حين علم عليا عليه السلم
تمضمض واستنشق واستنثر ويتعلق بهذا **فايدتان** الاولى لابد من ضم
المنخرين او دلكهما قاله م بالله لابد من دلك الفم او مج الما فيه قاله ط وفي الفنا
وبه قال م بالله الثانية اذا كان بين اسنانه ما يمنع منه وصول الما
وجب ازالته حكاه في الكافي عن م وفي شرح الابانة عن م وجب المضمضة وقال م بالله
لا يجب [illegible] لان ذلك لم يرد وعن احد من العلما واحتج الامام يحيى وقيل ويأتي
هذا الخلاف فيما تحت الاظفار وفي الانتصار لا يجب لانه صلى الله عليه وسلم كان
قوما يطولون اظفارهم ولم يامرهم باعادة الوضوء قوله في الترتيب وعند ش لا يجب
حجتنا قوله صلى الله عليه وسلم لعبد وضوء هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وذلك
في وضوء مرتب والالزم الاجزاء المرتب قال ع اذا انكس ست مرات كان منوصيا لانه
يحصل له في كل مرة عضو وهذا اذا نوى عند اول اعضا الوضوء حتى لا تنقطع النيه
ويأتي على قول ش اربع مرات قوله ومن توضى قبل ان يستنجي الى اخره اما اذا قلنا
ان الفرجين من اعضا الوضوء فلان الترتيب واجب وان قلنا ليسا من اعضا الوضوء
قال ص ريب فلانه لا يامن ان يحدث لما نشا من النجاسه فيبطل ما يعدم ولان الطهارة
لا تنفع الا على طاهر البدن وقال ش تنقح قال في الروضة وهو قول ض بالله وخرجه ابو
للهادي وم وقيل وهو قوي وهذا قول الناصر قوله او تيمم ان كان مع عدم الما

هل يصح غسل قبل غسل فرجه حيث لم يزل الخ

فالمراد يستنجي بالاحجار وان كان مع وجود الما فلعذر بان تكون اعضاوه جريحه
فيل والدم الخارج من سائر البدن اذا كان في محله كالخارج من الفرجين لا اذا كان في غير
محله فهو طاهر فلا يجب الترتيب قوله من مفاصل الشعر يعني المعتاد وفي غسل الوجه
خلاف من وجوه اربعه الاول وحده فمن هبنا ما في الكتاب قالت الاماميه ما دار عليه
الوسطى والابهام وقال ك البياض الذي بين الاذن واللحيه ليس من الوجه بعد
نباتها ومنه قبل نباتها قال س وك الصدغان من الراس وهما موضع الحلب فيه رواه
عن ك في شرح الابانه وعن ش في المجموع قال وعندنا من الوجه قال في المجموع وكذا
الخلاف في النزعتين عندنا انهما من الوجه وعند ش من الراس قيل المراد اذا كانت
صغيره والا فهي من الراس وفي الانتصار في النزعتان والصدغان من الراس عند ايمة
العتره واحد قولي ش والذي في الشرح عن ط الصدغان من الوجه قوله وتخليل اللحيه
واجب هذا الخلاف الثاني فمن هبنا الوجوب لما روي انه صلى الله عليه وسلم توضى فاخذ كفا
من ما فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي وقال ح لا يجب ورواه
في شرح الابانه عن زيد بن علي والناصر وقال م بالله ان كانت خفيفه لا ان كثت قال
في المهذب والخفيفه التي لا تستر البشره قال ولا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف الا في
الحاجب والشارب والعنفقه والعذار واذا نبتت للمراه لحيه لان ذلك نادر قوله
ولا يجب غسل ما استرسل واوجبه م وس وحكا الوجوب في شرح الابانه عن الهادي
وفي ك اجماع انه يجب غسل الشعر الذي لم يسترسل كشعر العنفقه والشارب
والنزاع واجماع انه يجب غسل المسترسل في الجنابه لقوله صلى الله عليه وسلم بلوا
الشعر واجماع انه لا يجب مسح المسترسل في شعر الراس وهذا هو الخلاف الثالث قوله
هو قول الناصر
وادخال الما العين الى اخره هذا الخلاف الرابع قال في الروايه ادخال الما العين غير واجب
عند السادة والفقها ومثله ذكره في الشرح قال في الروايه وهو مستحب في مهذب
ش والصحيح من الوجهين انه غير مستحب قوله ما دارت عليه الوسطى والابهام
قيل وعن المهدي احد ما واحد فلعل الاجماع لم يصح له قوله الى المرفقين في
الانتصار المرفق بكسر الميم وفتح الفا وبالعكس وعبر عنها بها قوله تعالى ويهيئ لكم من
امركم مرفقا ووجه ثالث لم يقرا به وهو عن ح بفتح الميم والفا معا قوله
ويجب بد خلهما في الحد وهذا قول الاكثر خلافا لزفر حجتنا ان الاية محتمله لان
الى للغايه كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وبمعنى مع كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم
الى اموالكم وفعل النبي صلى الله عليه وسلم بيان وانه كان يدير الما على مرفقه قوله والاقطع يغسل

لعل المراد الاخذ بالاجماع
غسل ومسح

ما بين

ما بقي هذا المحل ثم انه وصله بعد ذلك فقال ان كان منقطعا عند الزند قال
في الصحاح الزند ملتقى طرفي الذراع والكف وهما زندان قوله وان كان منقطعا
عند المرفق الى آخره هذا مذهبنا وح وف ومحمد لانه قد وجب قبل القطع
ولا يسقط بالقطع وقال ك وش لا يجب لانه انما وجب قبل القطع لانه لم يتمكن
من غسل الاسفل الا بالاعلى **فائدة** قال في الانتصار ما كان اصله في محل الفرض
من اصبع وكف وجب غسله لدخوله في قوله تعالى وايديكم وما كان اصله فوق محل
الفرض فان قصرت فلم تحاذه لم يجب وان حاذته فوجهان في غسل المحاذي
المختار انه لا يجب ما لو تساوى منبت اليدين وجب غسلهما قوله فالغسل
هو الواجب هذا مذهبنا وح وش وقال الناصر وث وابن عن العتيه يجمع بينهما
قال الناصر المسح بالكتاب والغسل بالسنة واذا دلكهما بيده بدلا خلا ان
لا اذا خضخضهما بالماء وقالت الامامية الواجب المسح وقال الحسن البصري وابو علي مخير
وقوله تعالى وارجلكم قرئ بالنصب والجر فالنصب عطف على الايدي وهي
مغسولة والجر عطف على الرؤوس وهي ممسوحة وقال ض زيد يصح الغسل مع الجر
ويكون لاجل المجاورة لكن المجاورة لم ترد في القرآن الا في الشاذ كقوله
تعالى جانب الطور الايمن جر الايمن وهو صفة للجانب ويصح المسح مع النصب
ايضا ويكون العطف على موضع المجرور لان محل الرؤوس النصب قال في الانتصار
لم يرد في كتاب الله عطف على المحل قوله وحدهما الكعبان هذا اجماع
لكن عندنا وهو قول عامة الفقهاء ان الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى
الساق والقدم وقال ك ومحمد والامامية هو الناشز على ظهر القدم
قال في الصحاح وقد انكر هذا الاصمعي وخالف زفر في انه لا يدخل الحد في المحدود
هنا **فائدة** لا يجزي المسح على الخفين وذلك اجماع اهل البيت عليهم السلام
وث وابو حنيفة ك وهو كان ثابتا فنسخ وعند عامة الفقهاء ان ذلك ثابت
قال في المهذب قوله القديم ليس بموقت والاخير موقت بيوم وليلة في الحضر
وبثلاثة ايام في السفر ولهم تفاصيل واختلاف فيما بينهم قوله مقبله ومدبره
لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم والباء للمصاحبة ولم توجد للتبعيض في اللغة
واما قول القائل مسحت يدي بالحائط وبالمنديل فالتبعيض فيه للعرف
فان كان تحت شعره جراحة وقد انحسر شعرها وجب عليه فتح الشعر ومسحها
ذكر ذلك الامير الحسين ورواه في الياقوتة عن م وقال الاولى انه لا يجب بل

وكيفية المسح فقد ورد حديثان اصحهما ان يبدأ بمقدم رأسه الى مؤخره ويردها الى المقدم صح

الاولى ان ذلك لا يحب لانه لم يعرف ذلك من الصحابه مع كثرة جراحاتهم **قوله** مع الاذنين الاذنين هنا من هيئنا وقال ش هما عضوان على انفصالهما فيوجد لهما ما جديد بمسحهما به وقال الزهري هما من الوجه يغسلان معه وقال الشعبي واسحق يغسل المقبل مع الوجه والمدبر يمسح مع الراس حجتنا انه صلى الله عليه وآله وسلم توضى فمسح اذنيه مع راسه وقال الاذنان من الراس **قوله** ومسح الذوائب لا يحب ادعى ابو جعفر الاجماع **قوله** ولو غسله بدلا من المسح لم يجز الا ان يصير مغسولا بالمثالثه فيقبل جزى بالاولى وقال علي خليل اذا غسله بنية المسح اجزى فان لم ينو فاحتمالان وعن الناصر يجزي وهكذا اختاره الامام يحيى ورواه عن الغزالي وصاحب البيان من ص ش وقيل فاذا فرغ من الغسل واراد الوضو فعند ان يمسح تزيل ما على راسه لئلا يكون ماسحا بمستعمل وقد اشار الى هذا م بالله في الزوائد ولكن عادة المسلمين مخالفه لهذا **قوله** وان مسح الراس كله يحسن كلهم يقولون لهذا **قوله** ثلاث شعرات وعن الغزالي شعره والمراد مسحها الى منتهاها منابت الشعر من الراس لا الى اخرها ان طالت **قوله** فاذا منع وجب ازالته يعني منع الوصول بان يكون متماسكا لا منع الاستقرار فلا يضر **فائده** قال السيد في الياقوته اذا مسحت المراه على خضابها اجزاها وان جمع الرجل شعر راسه ومسحه لم يجز لانه حايل وقد ذكر علي خليل هكذا في الرجل وقيل لا يجزي المراه المسح على الخضاب

الموضع الثاني

قوله ونقول ان كلام يحيى يقتضيه لانه قال في الاحكام اول ما يجب على المتوضي ان يغسل يديه حتى ينقيهما لكن قوله حتى ينقيهما يدل ان ثم نجسا وقال الحسن وداود واسحق يجب عقيب كل نوم وقال احمد عقيب نوم الليل فقط **قوله** من غرفه في الصحاح والضيا الغرفه بالفتح المره الواحده من الاعتراف وبالضم اسم لما يغرف قال تعالى الا من اغترف غرفة قرى بهما واعلم ان قوله من غرفه يحتمل هل يجعل الغرفه لثلاث مرات او يغترف ثلاث غرفات وقد اختلفوا فالذي نص في الاحكام انه يجمع قال في الكافي والذي حصل م بالله انه ياخذ للانف ما حب بدا وهو قول ح وص والترتيب مستحق فيهما فهذا الكلام يفهم منه انه يغترف للفم ثلاثا ثم للانف ثلاثا وفي مذهب ش قولان احبهما يجمع والثاني يفصل واختلف اصحابه في تفسير الجمع والفصل فمنهم من قال الجمع ان ياخذ غرفه واحده فيتمضمض منها ثلاثا ويستنشق منها ثلاثا ويبدا بالفم والفصل بان ياخذ غرفه واحده يتمضمض منها ثلاثا واخرى يستنشق منها ثلاثا وقال بعضهم

الجمع بواحدة

الجمع بين باحد غرفه يتمضمض منها ويستنشق ثم ثانيه كذلك ثم ثالثه كذلك
والفصل بثلاث غرفات للمضمضه وثلاث للاستنشاق قال ع وللهادي قولان
احدهما انه يتمضمض ويستنشق من غرفه واحده ثلاثا فيحصل ذلك قوله
وتكرير الوضوء هذا مما هبنا وهو قول ح وش قال ك لا اعرف التكرار
هذه رت وانما الشرح عنه وفي كتب المالكيه ان الثلاث سنه وفي بعض كتبهم بالاجماع
وقالت الاماميه لا معنا للثالثه بل يحتاين قال ع وهو بالخيار ان شا غسل
كل عضو ثلاثا ثم يرجع للثاني ثلاثا ثم كذلك وان شا غسل مره مره حتى يكمل
الوضوء ثم ثانيه كذلك ثم ثالثه كذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
قال سيدنا وهذا فيه نظر ولعل المعنى بالحديث وهو ما روي انه صلعم
توضى مره مره وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوه الا به الى اخره خلاف
ما فسره الفقيه ع والفقيه س يذكر مسأله عند هذه ونقول احتلف
المذاكرون فقال بعضهم لا يصح تعلل الثانيه حتى يكمل العضو بالغسله الاولى
وقال بعضهم يصح ان يكرر في لمعه ثم يكرر في لمعه اخرى ويكون مستننا
فان زاد على الثلاث معتقدا انها رابعه وان قد اكمل الثلاث واعتقد ان ذلك
سنه كان مبتدعا الا ان زاد للنظافه ولم يجعله عاده فلا حرج هذا
معنا كلام ط قوله ان مسح الراس مره الى اخره هذه حاسه لكن قد صارت
في اكثر المسح واكثر الاخبار موافقه لها ونقول ما شرع فيه المسح لم يسن
فيه التكرار كالتيمم قوله ومسح الرقبه قال ط من واحد قال في الانتصار
السالفين والقفا دون مقدم العنق لان في الحديث من مسح سالفيه
وقفاه امن من الغل قوله مع الراس وقال م بما جديد وهكذا عن ض
ليفرق بين الواجب والمسنون قوله ان يجدد الوضوء ان شتغل بمباح
فذلك اجماع انه يجدد استحبابا وان اشتغل بصلوه فاجماع انه لا يستحب
هكذا دل عليه كلام الشرح وذكره الفقيه ع وان اشتغل بطاعه
سوى الصلوه فقال ط يستحب قال م لا يستحب قال ض زيد وهو صحيح قوله يجب
وعن قوم ع وجوب الوضوء لكل صلوه قوله ويستاك عرضا يعني عرض الاسنان
لئلا يغير اللثه قال في الانتصار يستحب السواك للوضوء ولقراءة القران
وعند صفرة الاسنان وعند تغير الفم والخامس اختلف فيه وهو عند القيام
الى الصلوه فالمختار ما هو الظاهر من مذهب العتره واحد قولي ش انه يستحب

ثم القاسم والناصر [illegible] المؤيد بالله [illegible]

قال الامام [illegible] فاما [illegible]

بالوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم من ظاهر السواك مع الطهور فلا بد عنه واجب
قولي ثم لا يختص بل يستاك للصلوة لقوله صلى الله عليه وسلم صلوة بسواك الخبر قال ابو سلمه
رايت زيد يجلس في المسجد وان السواك على اذنه موضع القلم من الكاتب فكلما
قام الى الصلوة استاك وفي السواك اداب تركناها خشية الطول وقال داود
يجب السواك قوله ان يكون مستحبا في المسئلة اربعة اقوال قول ط الوجوب وم
الاستحباب وص بانه لا معنى له وهو قول ح وص وك وس قال ابن حزم يبطل طهوره
يعني بغسله وما بعده واعلم انه قد علل في الشرح ان المسح على الشعر بدل من البشرة
فاذا زال عاد الاصل وعلى هذا يغسله ان كان مغسولا ويمسحه ان كان ممسوحا
وهذا في الشعر الذي على العضو لا في شعر اللحية وابدا ذا بقي الاصل وجب قالوا الترتيب
قد حصل اولا وفيه نظر ومن المندوب اثبات الدعا في اثنايه وعقيبه قال في الشرح
واستقبال القبلة والموالاة ولا يبطله التفريق وان طال قال في الانتصار والخلال
والاستنان وصفته ان يقبض الماء من ناصيته حتى يسيل على وجهه بعد غسل
الوجه وقبل غسل الذراعين وتطويل الغرة وان يتولى الوضوء بنفسه قال في الانتصار
فان استعان بغيره في المندوبات كصب الماء وحمله الى المتوضي لم يكره كغسل الثوب
مسئلة في الروضة عن ط يجب عليه ان يتزوج لاجل الاستنجا او يشتري امة
فان عجز تركه الامام ولم يذكر الاجنبي وعن المرتضى اذا عجز عن التزوج وضاه
قال بعدنا ويجوز ان تخدمه الامة سواه اي تعلق اعانته
اخوه المسلم بخرقة قيل ولعل الاستبراء (?) لا يجب لانه يجب للوطء قال ض زيد
ولا يجوز الاجنبي كغسل الميت وقال ابو مضر يجوز كالختان قيل وهو اظهر
لان الوجوب فيهما على غير الفاعل وقد اختاره في الانتصار وحكاه عن ط

الموضع الثالث اعلم انا نذكر هذه المسئلة تحصيلا ثم نتبعه التنبيه
لالفاظ الكتاب والتحصيل يدخل فيه من شك ومن ظن ومن تيقن والتحصيل ان
نقول الشك لا يخلو اما ان يقع في جملة الطهارة والحدث او في فرض من فروض الوضوء
ان كان الاول فاما ان يبقى الشك على حاله او يعقبه ظن او علم ان بقي شكا مجردا
فاما ان يشك في الطهارة بعد تيقن الحدث والعكس ان كان الاول فعليه
الوضوء قال في الزوايد ولا حكم لشكه اجماعا وان كان الثاني فلا حكم لشكه ايضا
عندنا والفريقين وقال ك عليه الوضوء وقال في الكافي ان شك بعد الوضوء
فلا حكم لشكه وبعد التيمم يبطل تيممه لضعفه وعن الحسن البصري ان عرض
له الشك في الصلوة مضى فيها ولا حكم له وان كان خارج الصلوة استانف واما

اذا تعقبه

٣٦

اذا تعقبه ظن فظاهر قول المصنف وبه ره قطع في الحكم له سواء ظن الحدث بعد
الطهارة او العكس وقول م اخيرا وتحته (نسخة) ان ظن الطهارة عمل عليها وان ظن الحدث
عمل عليه الا ان يكون مبتلى لا يسقط ظنه تخفيفا عليه قاله في الزيادات واما اذا
تعقبه علم بان يعلم انه قد احدث ويعلم انه قد توضى لكن التبس السابق ففي
الن وانه عليه الوضوء وكذا ذكره السيد وعن ش اقوال هذا قول والثاني
ينظر الى الحالة المتيقنة قبل الطهارة والحدث فيعمل بها لان اليقينين تعارضا
وقوله الثالث يعمل بعكسها وهو الذي ذكره في المهذب لانه قد تيقن الانتقال
عنها واما اذا كان شكه في فرض منه فلا يخلو اما ان يكون مجمعا عليه او مختلفا
فيه ان كان الاول ففيه خمسة اقسام وهي ان يبقى على مجرد الشك او يعقبه
ظن الفعل او الترك او تيقن الفعل او الترك ان بقي على شكه ففي ذلك اقوال الاول
ما ذكره م بالله وادعى فيه الاجماع في الكافي انه لا شي عليه وفي الانتصار المقصية وبعد
لنومه قيل والليلة تتبع اليوم واليوم يتبع الليلة للعرف والقصة تحكي
انها عن القصة انها لا تتبع فلا تعضل الا العجرح قال ض زيد اذا انقضى وقت الصلوة
فلا حكم لشكه وقيل اذا فرغ من الصلوة فلا حكم لشكه كما اذا شك فيها
وظاهر كلام الافادة والتعليق انه يعيد مطلقا على ما سياتي بيانه ان شا الله تعالى
واما اذا تعقبه ظن الترك وجبت الاعادة اجماعا وكذا تيقن الترك وهذا
بخلاف القبلة ونحوها من الوقوف بعرفة لاجل الشك في الوقوف يجزي في الاعادة فاشبه
المختلف فيه واما اذا تعقبه تيقن الفعل فلا شك ظاهر انه لا شي عليه واما ظن الفعل
فثلاثة اقوال على ظاهر ما في الكتاب مع الافادة والتعليق يعيد ولا يعمل بظنه
واحد قولي الم بالزيادات ياخذ بظنه مطلقا والثاني ان كان مبتلا قيل والصحيح
المعمول عليه ان المبتلا يعمل على غالب ظنه لا المبتدا وحمل قول الافادة على المبتدا
ا د على مجرد الشك او يعقبه ظن الترك وقد ذكر على خليل في الكتاب ان المسئلة على
قوله القديم والهادي ياخذ بظنه واما ان كان مختلفا فيه ففيه هذه
الخمسة الاقسام وهي ان يعلم الفعل ويظنه او الترك او يظنه او يبقى على مجرد الشك
ان علم الفعل او ظنه فلا شي عليه وان علم الترك او ظنه فعليه الاعادة في الوقت
ان كان من مذهبه الوجوب واما بعد خروج الوقت فانه يفصل ويقال ان كان مذهبه
عدم الوجوب فلا شي عليه ولو تغير اجتهاده بعد الصلوة الى الوجوب ايضا الا اذا تغير
قبل الصلوة فعليه الاعادة ولو بعد الوضوء ان كان من مذهبه الوجوب فان تركه

من الا نقضا [illegible] القضا

من جهة الوضوء [illegible] لانه والاستنشاق والترتيب مختلف فيه

عامدا عالما بوجوبه فعليه الاعادة كالمجمع عليه وان تركه جاهلا او ناسيا
ففي ذلك اقوال خمسة الاول تحصيل ط وغيره ليحيى انها تجب عليه الاعادة في الوقت
لا بعده قال الامام يحيى وهذا هو المختار لحديث الريبة في القبلة وبه قال م بالله لكنه
قال في الجاهل ان ترك السؤال متمكنا منه اعاد في الوقت وبعده قيل يعني اذا اخطأ
بما له الثاني قول ح لا يعيد في الوقت ولا بعده وهو احد قولي ش الثالث احد قولي ش
من يعيد في الوقت وبعده وهو تحصيل ض ف للم الرابع تحصيل الكنى للم ان الناسي يعيد
في الوقت وبعده والجاهل لا يعيد في الوقت ولا بعده لانه كالمجتهد الخامس تحصيل
ض زيد للم ان الناسي يعيد في الوقت وبعده والجاهل في الوقت لا بعده واعترض بانه
اتى من تقصيره فكان حرمه ابلغ من الناسي واما اذا اتى على شكه فان خرج الوقت
فلا شيء عليه ذكره ط وغيره وان كان باقيا اعاد غسله وما بعده قال ابو مضر للمستقبله
دون الماضيه والتي هو فيها وقال ابو جعفر للتي هو فيها وللمستقبله دون الماضيه
وقال ابو الفضل الناصر وللماضيه ان بقي وقتها هذا التحصيل ذكر معناه الفقيه ى رحمه الله
الا ما حكيناه عن الامام يحيى والفقيه ح ونحوه في كلام الكتاب قوله وان كان الوقت
قد خرج خلافا للمض زيد على ما سياتي قوله لمن ول حكيها عنه بالمفيد يفهم من هذا
انه اذا ظن الفعل لم يكف ويكون قولا مخالفا في الزيادات ومنهم من لفق وتاول هذا
بما يعلم وهذا كلام التعليق وقيل ك هذا تصحيحه للهادي وسيأتي تصحيحه للم
ان بعد الوقت لا شيء عليه واما كلام الافادة فلم يتعرض للطويل يتكلم على الشك
قوله وان نقض وقت الصلوة ولم يفصل بين اليوم والايام والذي نص عليه في الزيادات
انه لا يعيد للايام قوله او بعد ذلك قيل ذكر ض زيد ان معناه بعد ذلك اي بعد
الصلوة وقبل خروج الوقت وقيل ح بعد الوضوء لوقت لكنه لم يفرغ من الصلوة
اذ لو فرغ فلا شيء عليه قوله كالصلوة يفهم من هذا ان لا فرق بين المبتدأ والمبتلى
لان م بالله لا يفرق بينهما في الصلوة وقد شبه احدهما بالثاني وقيل هذا مطلق
وما بعده مقيد بالمبتلى فيحمل عليه قوله وكان يقول يفهم من هذا انه القول
القديم قوله اذا لم يكن مبتلى بكثرة الشك قال الفقيه ح في تعليقه المبتلى
من الغالب عليه الشك وكذا في الشرح قوله وهذا قريب من قول يحيى هذا يحتمل
ض زيد وم واما تخريج ط وعلي خليل فلا يأخذ الا بالعلم قوله كما ذكر في الزيادات
هذا في الشك فلا يجعل في الظن وقصده مسئلة ذكرها م بالله في الزيادات لا في اللمع
وهي اذا شك في الايام الماضيه فلا حكم لشكه وض زيد اعتبر خروج الوقت قوله

اي القضا

للصلوة المستقبله

للصلوة المستقبلة وذلك لانه بمثابته ما اذا شك الحاكم في اجتهاده بعد الحكم
فانه لا يحكم به بخلاف الوضوء والصلوة فانه لا يجب ها اذا شك فيها بعد الفراغ
لانها مقصودة في نفسها والمقصود بالوضوء غيره ولا يقال فاذا اراد الصلوة
لم يجب ولو شك في العضو المجمع عليه لانه قد اتى بالمقصود لانا نقول اذا شك
في عضو مجمع عليه فقد اراد الصلوة على شك في جميع انه كانها فاشبه الشاك
في جملة الصلوة والشاك في جملة الصلوة يعيد مطلقا ولم يذكر التي هو صلى فيها
الخلاف بين ابي مضر وابي جعفر قوله الا ان يتحقق ولا يقال لا اجتهاد لانتقاض
الاجتهاد وصلاته الاولى قد فعلها باجتهاد قبل لان الاول كالعام وهذا
كالخاص والخاص مقدم قوله ونرتب ما ذكره م هذا للامير قوله يحتمل معنيين
ولم يذكر المعنى الثاني وهو في المجموع انه يعتقب لشك ظن الترك فيكون قولا واحدا
غير مرجوع عنه قوله هذه طريقة الهادي وانما فرعوا بين ابعاض الوضوء وابعاض
الصلوة لكثرة الوسواس في الصلوة وقد اشار صلعم الى هذا بقوله اذا شك احدكم
في صلاته فلا يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليبن على الاكثر فذلك الى الصواب وقال صلعم
في لو صوان الشيطان ليأتي احدكم فينفخ بين اليته فلا ينفتل حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا فاشار الى انه لا يعمل فيه الا بالتيقن

الموضع الرابع الاصل

في هذا قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وعن علي عليه السلم قال قلت يا رسول
الله الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط قال لا بل من سبع من حدث وتقطار
بول ودم سائل وقيء ذارع ودسعة تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهة في الصلوة
قال في الشرح وما ناقض جملته نافي ابعاضه وادعى الاجماع في ذلك والفقيه س يروي
عن ط في التذكرة انه لو طرا على المتوضئ في حال وضوء ما ينافيه لم يبطل ذكره
في ان الصوم لا يبطل بنيته قطعه وكذا عن الامام يحيى وعلي بن محمد والفقيه ح
وخرجه ابو مضر للم لان الانتقاض حكم ولا يثبت للشيء حكم قبل كماله
والزموا مثل هذا في الاغتسال انه لا يبطل بالاجتناب قبل كمال الاغتسال
قوله ما خرج من السبيلين يعني من الاعيان النجسة فاما الدود والحصا
فقال القسم انه ينقض لانه لا يخرج الا ببلة قال ط بل انه لو خرج من غير بلة
لم ينقض وكذا اذا دخل شيا في فرجه ثم اخرجه من غير بلة لم ينقض وقال
في الانتصار ينقض على راي العترة خلافا للقسم قال ولو اطلعت الدودة
راسها ثم رجعت لم ينقض على راي ائمة العترة واحد قولي ش والثاني انه ينقض

لعلها راد الحافظ

قوله معتادا كان او غير معتاد المعتاد اجماع وهو البول والغايط والمني والمنح من الذكر واما غير المعتاد فقال ك لا ينقض وذلك كالدود والحصا والدم من القبل والودي والمذي وقال الاكثر الا ما يبدا لا ينقض الودي والمذي وهما طاهران فايدة قال ص والحقيني اذا غيب في ذكره وطنه بحيث لولاها لخرج البول لم ينتقض وضوءه قال الحقيني وكذا لو راى خارجها قيل يعني اذا لم يبلغ موضع التطهير فان بلغ فهو نجاسة ظاهرة كما قالوا فيما ينزل من الانف قال سيدنا ولعله يريد طلوع النجس قوله النوم وخالف فيه الاوزاعي والنظام وابو موسى قالوا لا ينقض قوله المزيل للعقل يحترز من مقدمات النوم التي لا يزول معها العقل قال في الانتصار ويعرف زواله بالرويا لا بحديث النفس وكذا عن ص ش قيل فالخفقة والخفقتان المفتا بعنان يعفى عنهما الا اكثر وفي الحقيقة انه لا يستثنى من النوم المزيل للعقل شي ذكره في الشرح فان الخفقتين لا يزول معهما العقل فلو زال انتقض قوله على اي حالة كان لان النوم بنفسه حدث عندنا وقال ش وغيره انه مظنة الحدث فاذا افضى بمقعدته لم ينتقض وضوءه على المشهور للش وله قول اخر انه ينتقض ذكر ذلك في المهذب لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نام العبد في سجوده باهى الله به ملايكته يقول عبدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي قوله وفي حكمه الاعمى والجنون وهذا اجماع وفي المهذب قال ش قد قيل قل من جن الا وينزل فيغتسل احتياطا قوله القي هو وهو وقال ك وش لا ينقضه القي وهو المشهور من مذهب لنا ضر قوله الدارع خلافا للزيد بن علي وين قر وحد مل الفم ما لا يمكن وقفه في الفم ذكره في الوافي وغيره قوله بالغا ما قد تقدم كلام ح في البلغم انه طاهر واما الدم فقد جعل اهل المذهب حكمه حكم القي في التنجيس والنقض وروى هذا والينا في رواية عن ض بالله واحد اقوال ض بالله وخرج للم من ما تقدم في الما الخارج من الفم حال النوم انه كالدم في النقض والتنجيس وقوله ص الثالث هو في التنجيس كالدم في النقض كالقي قوله الدم السايل قال الهادي وم يتقضا راسه الى الموضع الصحيح قال ابو مضر فلو غرز بالابرة وخرج الدم عن موضعها فهو سايل وقيل بنقيته الشعيرة على قول الهادي او بالقطرة وهذه المسله مبنية

على ان التطهير بالجاري

وقال هد عن علي ع واحمد قول ينقض ذكره والمس لا ينقض اذا لم يكن لكما او تلذذا قال في المهذب

قال في شرح الابانة هذا الحد ذكره السيد اسماعيل على ما بلدكم عنه

على ان العبرة بالخارج دون المخرج واختار هذا في الانتصار وفي شرح
الابانة احتمالان قولاً للناصر الصحيح منهما ان العبرة بالمخرج فما خرج من السبيلين
نقض سواء كان طاهراً او نجساً وهو قول الباقر والصادق و ك و ش قوله
من مكان واجب ح قيل والجرح الطويل كالامكنة و ع قيل بل هو مكان واحد
ما لم يتخلل موضع صحيح نحو ان يضرب بالشوك فموضع كل شوكة مكان قوله
ووقت واجب ح قيل الواجب ما اذا نشف لم ينقطع فائدة اذا اخذ الدم
بالقطنة على وجه لولاه لسال وذكر ابو مضر و ف انه لا ينقض وقال ح ومحمد و ش
ينقض وهما قولان للم حكاه في الياقوتة قال ابو مضر لو تعدى الدم الى الصحيح
ليسيل من الما حوله لم ينقض قوله ان كان قدر القطرة ينقض هذا ذكره
في الشرح عن م بالله لكنه قال ان كان سائلاً وقال ط ينقض ان كان غالباً
لا مغلوباً ع قيل ولا مستوياً ولا اذا التبس وفي الشرح عن الكرخي و ض زيد لا ط
ان المساوي ينقض وقال ع لا ينقض وعلل قوله بانا لا نعلم خروجه من موضع
واجب فلو علم بان يخرج بالابرة نقض ع قيل ومن هذه يؤخذ ان م بالله يوافق
في نقض الوضوء وان خالف في التنجيس وكذا يأتي فيما خرج من المخاط قوله الى ما يلحقه
الاستنشاق وتعليلهم ان ما لا يبلغه التطهير كالباطن يدل انه لا بد ان يسيل
الى الذي يلحقه الاستنشاق و قيل وان لم يسل الى الغاية اذ لا يبلغ ذلك المكان
الا وهو سائل قوله مكث يوماً او اكثر قيل ولو نقص وان ثن قوله والعلق اذا امتص
الى اخره هذه المسألة ذكرها في شرح ابي مضر عن ابي عبد الله الداعي وهو بالصاد المهملة
واما مض بالمعجمة فهو من قوله امضه الامر اذا المه واعلم انه قد صرح
في الكتاب بان مص العلق ينقض من غير تفصيل واما مص البقة فيفصل
وينظر هل سال ام لا فيسل وانما افترقا لان العلقة تمص وتأخذ في المصة الواحدة
قطرة والبقة تفرق وقيل ح لا فرق بينهما ان العبرة بما يسيل بعد سقوطهما
الا انهما لا يحتمل ان في بطونهما فلا ينقض ولو كثر لانه يصير اليه من داخل لكنه
بنا على الغالب وهو انه يسيل بعد سقوط العلقة وقد اشار الى هذا بقوله
لانه اذا سقط يسيل وهذا ذكره ص بالله في المهذب وقواه الفقيه ل قوله
دخول وقت الصلاة والوجه قوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة توضأي
لوقت كل صلاة قال في الياقوتة وينتقض بدخول الوقت المتيمم لا بوقت
الاستئناف ورواية الفقيه ى عن المذاكرين ان وضوءها ينتقض بدخول وقت

الاشتراك وبالوقت المتمحض بصا قال وقولهم انها تجمع جمع المشاركة المراد اذا
توضات فيه لا قبله واما وقت الاضطرار فلا ينتقض به وروى ابو مضر عن ص
ان وضوءها ينتقض بوقت صلوة العيد قال ابو مضر هذا اذا قلنا انها فرض عين وفي
البيان لا ينتقض به لانه نادر وقال ح ومحمد ينتقض بخروجه وقال ف بهما
وهكذا عن م بالله وقال ش لكل صلوة وضوء قوله النقاء الختانين خلافا لبعض
الانصار وعن ش ينقض لاجل اللمس فلو لف خرقة على ذكره واولج وجب الغسل
لاجل الايلاج ولم ينتقض لوضوء لعدم اللمس قوله كبائر العصيان حاصل ذلك ان
المعصية اما ان تكون ناقضة بنفسها كالزنا والسكر اولا ان كان الاول نقضت
ولا لبس وان كان الثاني فاما ان يقطع بكبرها اولا ان لم يقطع فاما ان يرد الخبر
بكونها ناقضة اولا ان ورد الخبر نقضت وذلك خمسة اشيا الغيبة والنميمة
واذية المسلم والكذب متعمدا والقهقهة في الصلوة وان لم يرد الخبر لم ينقض
لانها محتملة والوضوء لا يبطل بالشك وعن م بالله والحسن الاصل في المعاصي الكبر
فينقض وان قطع بكبرها فاما ان يكون من افعال القلب ومن افعال سائر الجوارح
ان كان الثاني نقضت وان كان الاول فاما ان يكون الاضرار او غيره ان كان الاضرار
لم ينقض وان كان غيره نقض عزما كان او اعتقادا قوله ان الكبائر ينقضه
ولا فرق بين ان يوجب كفرا او فسقا عند الهادي والمؤيد والناصر لقوله تعالى
لئن اشركت ليحبطن عملك وحبوط العمل بطلان حكمه وفي الاحتجاج نظر
وقال زيد بن علي وح وش وهو الظاهر من قول م ان ما اوجب الفسق لم
ينقض قال ابو مضر وكذا الردة ومثله في الانتصار للم بالله قوله
وورد الخبر بكونه ناقضا الى اخره قيل للم قول واحد انها لا ينقض وقيل له
قولان واما الكبائر فقولان وم يتاول الخبر على بطلان الثواب في الغيبة
والكذب وعلى الاستحباب في اذية المسلم والقهقهة قوله الاصرار على الكبيرة
كبيرة بالاجماع والاصرار هو الامتناع من التوبة دون تجدد معصية اخرى كتجدد
الظالم لظلمه فان ذلك ينقض واما الاصرار على الصغيرة فعن الكافي عن ابي علي انه كبيرة
وعن ابي هاشم واهل البيت عليهم السلام ليست بكبيرة قوله والعباس انها ينقض الوضوء
هذا احد قوليه ان الكبائر ينقض قوله ان صلوة الفاسق تصح قيل لان احدا لم يامره
بالاعادة قوله لاجماع المتكلمين وقيل لان الحسن البصري يقول الفاسق منافق وقيل
لان ابا علي يقول لترك فعل فكانه با منا عما احدث كبيرة قوله وعند الناصر

الى اخره

قالوا كما يجب الوضوء يجب الغسل والاكتفاء هو الاولاج من غير انزال لم بمرة ما الغسل وقلنا النقض منه عليهم لا يطهر الا ما الخبر كهذا

لانا اذا اعتبرنا ما اشترك في الولي عليه الفاسق والكافر فيكون ان يسوي انه ان نام من فسق باعادة الحج والصلوة في وقتها

الى اخره قيل ان الناصر يقول لا صلوه لفاسق وقيل ان خلافه في بطلان الثواب
والمراد بالامتناع ترك التوبه لان الله تعالى مطالب له وان لم يطالب وقيل
اذا طولب والاول اظهر قوله واذا المسلم قال في التقرير اذا قال يا كلب
او يا بن الكلب لمسلم انتقض وضوه ولا عبره بصلاح الاب وفساده وظاهر
الخبر وكلام الكتاب انه سوى اداه بالقذف او لغيره قوله والقهقهه
في الصلوه وعن ش لا ينقض وعن ح ينقض سوا تعمد ام لا قال السيد هذا
ان قهقه في فريضه لا نافله فلا ينتقض وضوه لان له ان يتكلم فيها قوله
ومنها العزم حاصل الكلام فيه انه اما ان يعزم على فعل صغيره او كبيره
ان كان الاول فقال الكافي عن ابي القسم والجعفرين انه كبيره وعن ابي هاشم وغيرهم ليس بكبيره وان كان على كبيره فاختلفوا في هذه المسله
على اقوال الاول ما في الكتاب عن الهادي والقسم والناصر انه كبيره مطلقا وهذا
قول واصل بن عطا وابي الهذيل وابي علي وابي القسم من المعتزله وقال م وابو
هاشم وابو عبد الله البصري العزم كالمعزوم ان استركا في الاجله كان كفرا
او فسقا كالعزم على الاستخفاف بالرسل لا كالعزم على القتل ونحوه هذه حكايه
ضريد عن م وحكا علي خليل عنه انه لا يشاركه مطلقا قال في حواشي الافاده
اما اذا استركا في الاجله كان كفرا او فسقا فان العزم كالمعزوم اجماعا وابو مضر
يحكي انه ان عزم على الكفر كفر لا على الفسق ولا يفسق فهذه حكايات عن م بالله
مختلفه وفي المزوايد وقال صاحب المعنى ما عادت مضرته الى الغير لم يكن العزم
كالمعزوم عليه كالقتل وما لا كان مثله كالشرب وقال احمد بن داعي ما كان محله
القلب كالكبر والريا كان كهو وما لا فلا وقال ابو مضر بين انه مثله بفعل المعزوم عليه
فلو عقد بحضرته النكاح وهو عازم صح النكاح ان لم يفعل المعزوم عليه وان فعل لم يصح
قوله عند م بالله هذا قوله الطاهر قوله انتقض وضوه يعني المراد بالاعتقاد العزم
لانه يعبر عنه به كما قال المرتضى في الحج ولضراج ويعتقد فعله وقيل على ظاهره
ويكون من باب الاذيه وفيه نظر والاول اصح قوله والتفكر لا يزول حكمه بالشك خلاف
الملتبس من الافعال في الصلوه عند ط فيفسد لان الاصل حظر الافعال قوله للرجال
قيل وكذا الخنثى وفيه نظر لانه وان حرم عليه فلسنا نقطع بكبره قوله مع العلم
بانه لا يجوز انما اشترط مع العلم الاجماع على تحريمه لان كبر المعصيه مشروط به وهذا بنا
على احد قولي م ان لها سده كبيره وان الكبيره ينقض لان هذه المسله ذكرها

جعفر بن مبشر وجعفر بن حرب من اهل الاصول

وكل العزم على طرح المصحف في القاذورات فهو كالفعل

وكذا لو عزم على قتل نفسه

في الشرح للمع وقرره ضريد على اصل القسم ويحيى وفي الروضه قال ضرف سالت م وط والجرجاني عن لبس الحرير فقالوا لبس كبيره وفيه اثم عظيم قوله ولو لبسه لا لبس ثم توضى لم ينتقض وضوءه هذا ليس في الشرح ولعله للامير وقد تعلل هذا بانه مضر وهذا التعليل ضعيف لان الاضرار ليس الا الامتناع من لبسه لا لاجل معصيه فانه لو عزم على لقتل ثم توضى ثم صلى بطل وضوءه بالعقل وقد ذكر في الانتصار فقال اذا توضى لابسا له فاحد قولي م وابوها شم انه ليس بكبيره لان دليل الكبر وقع على اللبس دون الاستمرار واحد قوليه انه كبيره وهو يحكى عن قاضي القضاه فكلام اللمع يستقيم اذا قلنا الاستمرار ليس بكبيره فان قيل وما الدليل على كبر المعصيه اذا البس الحرير

قوله فلم يستثن رحمه الله يعني لم يستثن على خليل والمتكلم الامير قوله دون الحره لان في اخر الوقت تفوته الصلوه وهذا اذا لم يخش فوت المال اذ لو خشي قدم الرد والقضى ويقضي الصلوه بعد الوقت قوله على حسب الخلاف فيعبد نا عشره دراهم قال في التقرير وقيل خمسه وفي كلام الهادي والناصر واحمد بن عيسى ما يدل على انه يفسق بدون ذلك وفي الا بانه من اخذ درهما من غير حله فعليه اعادة الوضوء ومنهم من بناه على ظاهره وقال يفسق به ومنهم من تاوله على حنين الدراهم وهذا خالف الصلوه فانه لو طولب بالمسير لم يصح صلاته الا في اخر الوقت لان اكوانه معصيه من حيث انه ما مور بالخروج فمن صلى لزم ان لا يصح صلوه الظلمه الا في اخر الوقت لانهم مطالبون الان يمنع من ذلك اجماع فايده لا ينقض الوضوء مس المراه ولا مس الفرجين بلا خلاف بين اهل البيت وهو قول ح وص وقال ش لمس غير المحرم من غير حايل ينقض وله في الملموسه قولان وفي المهذب واذا المسنه ففي انتقاض وضوءه قولان وينقض الوضوء عنده اذا المس احد الفرجين بباطن كفه من غير حايل ولا ينقضه اكل ما مسته النار وقد نسخ ذلك وهو قول الفرقين وعامه الفقها وعن ابي عمرو وابي هريره وانس وعايشه ينقضه وعن احمد ينتقض باكل لحم الجزور

الباب الخامس باب الغسل

يقال غسل بالحركات الثلاث في الغين فبالضم هو الفعل وبالفتح المصدر واما بالكسر فهو لما يغتسل به من سدر او صابون ونحو ذلك قال الاصمعي ومنه الغسلين وهو ما يغتسل من ابدان اهل جهنم من ادمائها تستعمل بالسمنها ونسبه للجنه ونزيد لبا والنون وهو المغتسول ايضا بفتح الغين وضم السين والمغتسل ايضا قال تعالى هذا مغتسل بارد وشراب فالمغتسل الموضع الذي يغتسل فيه فهو

وان يكون في ليسه الحلا ... الصلاه ... لانها ... فانه يحرم ذلك والاحكام ...

ولا يقال انما ... والله ... وانما يحرم في ... كان ... وقد قرنهما في ... الوعيد بينهما على سواء ... بكونه فاسقه ...

يعني غير المحرم المحرم واما المحرم ... وله فيها قولان واما ... انه ينقض ...

مشترك

مشترك هكذا في الصحاح واما معنى الغسل في الشرع فهو افاضة الما من قمة
الراس الى قرار القدم مقرونا بالنية مع الدلك قوله انزال المني عن شهوة في الصحاح
المني مشدد واما المذي والودي فمخففان وعن الاموي تشديد الودي قال
في الاستصار سمي منيا لانه يراق ومنه سميت منا لما يراق فيها من الدماء وهو ابيض
غليظ له رائحة الطلع رطبا وشبه العجين يابسا وقد يصفر للمرض ويحمر اذا اجهد
نفسه في الجماع ومني المراة اصفر رقيق وقد يخرج والاغلب عليه ان يستتر
قوله على ما حصله ط وهو قول م وح خلافا للش وتحصيل ع قوله فان وجد منيا
مع ذكر الاحتلام الى قوله لانه لو وجد منيا مع ذكر الاحتلام وهذه نظر لانه
لا يقاس الشي على نفسه والذي في الافادة انه لو وجد منيا من غير ذكر الاحتلام
الى اخره والقصد ان يقيس الاجتماع على الانفراد وفيه نظر لانه قاس الاغلظ
على الاخف ولانه لا يمتنع ان يكون للشيئين حكم مع الاجتماع يخالف الافتراق كالمني
والشهوة قوله ولم يذكر حنا به وجب عليه الاغتسال من هذه خرج ع كقول
ش ان خروج المني من غير شهوة يوجب الغسل وطنا ولنا على انه لا يلتبسه
سواه ومن يدل على هاذ كره ان يكون صحيح الجسم ولا يكون احد نقربه وان يكون
في موضع يمكن انه منه وان لا يكون قد اغتسل من اخر نوم فيه او في غيره
غسلا واجبا وعن ص بالله لا يجب في هذا القسم حتى يتيقنها اذا ثبت هذا
فحاصل المسئلة انه ان تيقن المني والشهوة وجب وان تيقن عدمها لم يجب وكذا
ان شك فيهما خلافا لمالك على ما تقدم وم بالله يلحق الظن باليقين وان تيقن المني
وتيقن عدم الشهوة او شك فيها فالخلاف بين ع والاخوين وان كان العكس لم يجب
وعن احمد يجب وان تيقن المني وظن الشهوة فقال الاخوان و ع يجب وعن ص بالله
لا يجب وان كان العكس وهو ان يتيقن الشهوة وظن المني او يشك فيه لم يجب
خلافا للم في الظن ولاحمد في الظن والشك تحصل من هذا كما ان ط لا يوجب
الغسل الا في صورتين وهما حيث تيقن المني والشهوة او تيقن المني وظن الشهوة
ولا يقال وشك في الشهوة لانهم ذكروا الشروط في مسئلة الثوب ليحصل الظن
و ص بالله لا يوجب الا اذا تيقنها فقط فايده اقتران المني والشهوة غير شرط
ذكر ذلك ض زيد في الشرح وح ومحمد وقال ف اقترانهما شرط فلو امسك
قضيبه الذكر حتى سكنت الشهوة ثم ارسل وخرج المني فلا غسل عليه وقد ورد
خبران احدهما فاذا كان المني فمنه الغسل والثاني اذا كان المني لما اللب افق ~~ح~~ الشهوة

الناس المني يكون
رحمه كرخ الحال
مراده على الحرمة

فقلنا هذا مفيد للاول وش و ح واختاره الامام يحيى قالوا هذا بنا على الاغلب
انه لا يخرج الا بتهوع لانه تعقيب له قوله لا يبطل الا بحدث متيقن قد بطل
ذلك بمسئلة الثوب قوله والحدث المتيقن الى اخره لا يقال قد ابطله في غسل
النجاسة بقوله بعمل بظنه لان ذلك في امر اخر وهو كيفية التطهير ويقال
كلامه هنا في الحدث لا في النجس قوله التقا الختانين ظاهر كلام الهادي
وكانه يعتبر التقا الختانين من غير توار قال في الانتصار في قول الهادي
اذا دنا يتقصان من يتقضان حتى مس ختان ختان وجب الاغتسال والرجال
والنسا في ذلك سوا اقتضى هذا انه اذا مس ختان الرجل ختان الرجل او ختان
المراة ختان المراة او ختان الرجل ختان المراة وجب الاغتسال قال سيدنا
واعلم ان كلام الهادي يحتمل ما ذكر الامام ويحتمل ان قوله والرجال والنسا
في ذلك سوا اي في وجوب الغسل اذا مس ختان الرجل ختان المراة لا ان قصده
اذا مس ختان المراة المراة او الرجل الرجل واما ع وم وح وش فاعتبروا توارى
الحشفة بحجة الهادي قوله صلى الله عليه واله وسلم اذا جاوز الختان الختان وجب
الغسل وبحجة م وع قوله اذا التقا الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل
قال في الصحاح والصبا الحشفة ما فوق الختان وفي الحديث في الحشفة الدية قيل
لا خلاف في الحقيقة اذ لا يلتقي الختانان الا وقد توارت الحشفة وكذا في التفريع
عن ابن ابي الفوارس وكذا في المهذب للص قال وانما ذكرنا تاكيدا وكذا المعنى
قوله وهو مذهب يحيى يعني وجوب الغسل وان لم ينزل والخلاف لداود
وبعض الانصار قوله في قبل او دبر في الشرح من رجل وامراة من حي وميت ويستوي
الفاعل والمفعول به وهو قول ح وش وكذا الايلاج في البهيمة وهو قول س
خلافا لح فقال ذلك خاص في فرج الادمي قوله لانه لا يوجب الحد يفهم من هذا
ان الحد يجمع عليه قوله اذا اجنبت الى اخره لا اشكال انه لا يجب عليها واما على
الولي فقيل ياتي الخلاف في الصلوة فعلى قول ط واحد قولي م يجب وعلى احد قولي م
يستحب وهو الذي ذكره هنا فيل والامر على سبيل التعويد ولو كانت النية
لا تصح من صغير فهو في هذه الحالة كالمه هب له مما وافق قول من لا يوجبها
قوله ان يكون حكم الصبي في ذلك حكم الصبية يعني اذا اجنب بان اتي في دبر
لانه عطف على قوله اذا اجنبت واذا اجنب بان جامع قوله فان ارادة قراءة
القران فانها يومر قبل هذا وفاقا لان هذا فعل محظور وهو قراة القران وقد

وافق قول

٣٧٩

٨١

وفي المهذب الصغيرة كالكبيرة ثبت

وافقت قول من لا يوجب لنية قوله لم يجب عليها الاغتسال قيل وهو قول ص بالله
والمهدي والفقيه لان ذلك كابلاغ المني في فرجها قوله والكافر بعد الاسلام
يعني اذا اجنب وجب عليه ان يغتسل ولا يقال الاسلام يجب ما قبله لانه يجب للصلوة
المستقبلة فلم يسقط عن الكافر وفي مهذب ص بالله قولان للص احدهما انه
يغتسل والثاني ان غسل الجنابة يسقط عن المجنون بعد الافاقة والكافر بعد
الاسلام وحكى في الانتصار عن ش كقول ص بالله ولو كان قد اغتسل اعاد الغسل
عندنا خلافا لح واما اذا لم يجنب الكافر فاما ان يكون قد ترطب ام لا
لا ان لم يترطب لم يجب وقال احمد بن حنبل يجب وحكاه في الشرح عن بعض اهل المذهب
واما اذا كان قد ترطب ففي كلام ط اشارة الى انه يطهر لانه قال اذا اسلم الكافر
طهرت نجاسة كفره وقد ذكره ص بالله لان الرسول صلى الله عليه وسلم لما دخل
المدينة حكم بطهارة نواضحهم لكونه لم يامرهم بازالتها وفي اللمع وايد اذا اغتسل
الكافر لثوب لنجس ثم اسلم غسل ثانيا ولو انه قد اسلم ولم يبتل بدنه
بعرق ولا ما لم يجب فان ابتل بدنه فعليه الاغتسال ويورد هذا في المعاياة
ويقال اي رجل يجب عليه الاغتسال لا لاغتسال له قوله يجب اخراج العشر والزكوة
من ماله التشبيه لهذا فيه نظر لان الوجوب منعدم لكن نوجه الى الصبي بعد
البلوغ وتشبيهه في الكافر فيه نظر لانه مخاطب قوله قال ص جعفر وفي بعض
النسخ وفي حاشيته في مجموع علي خليل فلا كلام عليها وفي نسخه وفي مجموع علي
خليل فيقال فيه انه متقدم على ص جعفر ويجاب بان هذه القطعة التي ردها
لما ابتلت بالعرق وانما اعادت الغسل لعدم النية قيل الا ان يختار مذهب
من لا يوجبها قوله لقبيل الولادة الى اخره الخلاف في الغسل اما في انقضا العدة
فذلك اجماع قوله خروج البول والغايط قيل الموجب الموت والخارج فبطل
وقال علي خليل الموجب الخارج وهذا من الاسباب النادرة ان البول يوجب الغسل
وقد يورد ذلك في المعاياة واعلم ان اول غسله بعد الخارج واجبه والاثنتان
مسنون ويجتنب من اول الغسل فلو غسل ثلاثا ثم خرج انتم خمسا ولو خرج بعد
الثانية بلغ ثلاثا وسنذكر زيادة على هذا في الجنايز ان شا الله تعالى الموضع

الثاني قوله وان تخضب ن كان الجنب نزه فطاهر وكذا الرجل
للعذر او خضاب لشيب وان كان لغير ذلك لم يجز لانه تشبه بالنسا وخرج
الامير الحسين من هذا جوازه لان لفظ الجنب يصلح للذكر والانثى والاصل ان الجنب

التوافه الابلاد ونحوها اراد هنا ما يحل بالنواجذ كالبلاد ونحوها

كالظاهر الا فيما دل عليه دليل قوله بعلاقته وفي تعليل الشرح ما يفهم
منه جواز مسه بثوبه الذي هو لابس له وقال في الزوائد لا يجوز الا بما انفصل
عن اللامس كمنديل ونحوه لا بما يلبسه وقال ش لا يجوز ان يحمل الا بين متاع قوله
من غير ان يغتسل او يتوضى قال في الشرح ولا يستحب الوضوء وعن ش يستحب وعن ابن
عمر عليه ذلك وفي الانتصار المختار انه يستحب الوضوء ويستحب الغسل ولا
يجب لانه صلى الله عليه وسلم فعل الامرين الغسل وتركه فالفعل هو الافضل والترك رخصة
قوله اذا لم يجد الماء والواجب هنا كالواجب في مسألة الحائض اذا طهرت واراد
وطيها عليها سيأتي قوله لقراءة جزء يعني مقيدا وعن م بالله ولو لم يقيد وقواه
الفقيه ح قوله ولا مس المصحف قال في الزوائد ولا يقلب ورقه بقلم ونحوه ولا كتبه
في شيء غير حامل له وعن بعض ص ش جوازه واجاز ذلك داود وصنعه واما كتب الفقه
والحديث التي فيها ايات القران ففي الزوائد اجازه على اصلها ان وبعض ص ح ومنعه
بعضهم وص ش ورو عن م بالله الجواز قيل وهو الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم
كتب الى ملك الروم باهل الكتاب لا يه مع كونهم لا يطهرون من الجنابة ولو اغتسلوا
قوله ولا قراءة القران اعلم ان ظاهر قول الهادي وكذا عن ش انه لا يجوز لا ايه ولا دونها
لكن خرج للهادي دون الايه اذا لم يقصد التلاوه من تجويزه ذبيحة الجنب ولا بد من
التسميه ومن قوله ان الحائض تذكر الله تعالى في اوقات الصلوة وتهلل وتكبر اذا احبت
ذلك قلت لا يخلو اما ان تقصد التلاوة وغيرها ان قصدها لم يجز عند اكثر العلماء واجاز
داود للجنب قراة القران ومثله عن ابن عباس انه كان يقرا ورده من القران وهو جنب وان لم
يقصد التلاوه وحكى في شرح الابانه ثلاثه اقوال عن الهادي وش لا يجوز وعن ن بد والناصر
والحنفيه يجوز دون الايه لا الايه وعن ك جواز دون الثلاث وكذا ذكر ص في مهذبه
قال ابن معروف وروي الفقيه ح انه رجع عن ذلك وقال م ما جرت به العادة في الادعية
يخرج على تحليل الة الكرسي للاستحفاظ قال في الشرح وما روي عن ن بد علي عن ابيه
عن علي عليهم ان الجنب والحائض يقرأ الايه والايتين ويمستان الدراهم فيه بسم الله
ويتناولان الشي من المصحف غير صحيح قال النواوي ويجوز امراره على القلب وهكذا
ذكر الفقيه ح وفي الزوائد لا يجوز قوله ولا دخول المسجد والمسألة ثلاثة اقوال
الاول جواز الدخول واللبث وهو قول احمد واسحق والثاني المنع مطلقا
وهو المذهب وح وك والثالث يجوز عابرا وهو قول ش دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم
ان المسجد لا يحل لجنب ولا حائض وهذا عام واحتج ش بقوله تعالى لا تقربوا الصلوة

اي يجب عليه الوضوء

والكتابة به

الابانة ح

وانتم سكارى

وانتم سكارى ولا جنبا الا عابري سبيل واراد موضع الصلوة واهل المذهب
قالوا بل اراد الصلوة وقوله الا عابري سبيل يعني اذا كان مسافرا وعدم الما
جاز ان يتيمم ويصلي مع ان التيمم لا يرفع الجنابة وان حملناه على موضع
الصلوة فالمراد به اذا اجنب في المسجد قوله يتيمم اذ اوجد التراب وقال
الامام يحيى يخرج على كل حال قوله وكذلك المحايض لا يمس المصحف هذا
قول القسم وح وش واكثر الفقها وت واه في شرح الابانة عن الهادي
لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وعند م بالله يجوز وهو قول ابي علي وقاضي
القضاة وت واه في شرح الابانة عن الناصر وزيد بن علي وكذا ذكر ص بالله
في مهذبه لان التلاوة اذا اجازت جاز للمس قالوا والمحايض طاهر وحدث
في الابدان لانه لعبض الجنب مع ان المراد اللوح المحفوظ لا يمسه الا المطهرون
بالعصمة وهم الملائكة والا كان يلزم ان يقول المتطهرون قوله
احمد بن سلام هو بتشديد اللام قيل ولم يسمع مخففا الا في عبد الله بن سلام
الحبر ومحمد بن علي بن سلام جد ابي علي الجبائي قوله وهكذا يجب على اصل
القسم لحنيا لدرهم وغيره لان نص العسم في المصحف قوله والاصل فيه الاجماع
وعن ص بالله لا يدخل المسجد وبه ساشره بالنجس ولا يمس المصحف بالنجس قيل
فلعل م اراد الم يباشر المسجد بالنجس وعن معوضه اراد ص بالله اذا
كان بنجسه وعن الامير بدر الدين لا يجوز ان يقرا القران من فمه نجس وذكر
النواوي في الاحكام وجهين صحح الجواز وقد اشار اليه ط لانه قال في الشرح
نجاسة تعم جميع البدن عندنا فيجوز معها قراة القران قوله اذا اراد
الاكل الى اخره اما اذا اراد الاكل فلان في الحديث انه صلعم كان اذا اراد
ان ياكل وهو جنب غسل يده والمضمضه في معنا ذلك لان الغرض ان يغسل
ما يباشر الاكل واما الاجل النوم فلان عمر قال للنبي صلى الله عليه واله وسلم
انه تصيبه جنابة من الليل فقال توضى واغسل ذكرك ثم نم واذا ورد الوضو
مطلقا في موضع لا يجب حمل على غسل اليدين والفم هكذا في الشرح
قوله ورجحه سحه الشرح وخرجه وهو الذي ورد فيه الحديث قال في
الانتصار والافضل الوضو الكامل اذا اراد النوم وفي الحديث من بات
على طهر بات ومعه ملك ومن بات على غير طهر بات ومعه شيطان وعدوه
نام الومنوا وعدمه فيكون احدهما فاضل والاخر افضل قال في مهذب شي ولا يستحب

ذكر اس الحاجة ان ما يستحب تلاوته
جاز للمحدث مسه لاما نسخ حكمه دون
التلاوه وقال السيد يلزم الزامنا سحت تلاوته
كان ذكر في الصلوة مفسدا لها

ذلك للحايض لانه لا يوثر في حدثها وفي الجنب يخففه قوله فيجب عليه

ان يبول اختلف العلما في هذه المسالة فمذهب الهادي ان ذلك واجب

وكذا في شرح الابانه عن الناصر والحجة على هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جامع الرجل

فلا يغتسل حتى يبول والا تردد بقية المني فيكون منه دا لا دوا له

والنهي يدل على فساد المنهي عنه وانضا بقا الموجب يمنع كبقا دم الحيض

في الرحم فقال ح وش ومثله في شرح الابانه عن زيد بن علي ان ذلك غير واجب

وعن المهدي احمد بن الحسين ان النوم كالبول لان اعضاه تراخى فينحل ما

بقى اذا ثبت ذلك فالجنب ما ان يكون ذكرا او انثى ان كان انثى لم يجب عليها

البول لان مجراه غير مجرى المني وان كان ذكرا فاما ان يكون عن انزال او عن

التقا الختانين ان كان الثاني لم يجب وان كان الاول فاما ان يكون

فرضه التيمم او الغسل ان كان التيمم فذكر الفقيه ح وكتابه التذكره

انه لا يجب عليه وكذا في الحفيظ لان التيمم لا يرفع الجنابه وقال في الزوايد

عن ابن اصحابنا انه يجب قال السيد ح وهذا اظهر لان ذلك اذا وجب في

القوي وجب في الضعيف وقد قالوا من توضى او تيمم قبل ان يستنجي

لم يصح ذلك فجعلوا المانع منهما على سوا الا ان يقال الدليل انما هو التمسك

النهي عن الغسل ولم يرد نهي عن التيمم وان كان فرضه الغسل فان اغتسل

بعد البول والتعرض اجزاه وذلك ظاهر وان كان قبلهما لم يجزه غسل

ولا صلوه خلافا للفقها وزيد وان كان بعد التعرض قبل البول اجزاه

الغسل والصلوه عند ابني الهادي ع وط واما على قول الهادي ع

فان كان في اخر الوقت لم يجزه الغسل واما الصلوه فعلى الخلاف

الذي في الكتاب وان كان في اوله فعند الهادي لا يجزيه غسل ولا صلوه

وعند م بالله يجزيه الصلوه على ما ذكره ابو مضر وسياتي بيانه وقال المهدي النوم كذلك

كالبول قوله فيقطع على بقية المني والدليل على هذا ان رجلا قال للنبي عليه السلام

اني كنت اغتسل من الجنابه ثم رايت بعد ذلك بللا فقال عليه السلام هل كنت بلت قبل ان

تغتسل قال نعم قال فلا ولذلك قوله وهو اختياره وهكذا رواه

في الروايه عن المرتضى ع وفي الشرح عن زيد بن علي قوله الا انه لا بد

من البول او التعرض والوجه النهي عن الغسل قوله الا ان يتيقن خروج شي

ولا ينفع نقطع البول بل لا بد من دفقه وشهوه

وما ذكره وحمل قولهم على العلم عن

فهل يدرك الصلوه هنا كلام يحتمل الصلوه وعلى الهادي والنوم ونحوه

اعلام ...

اعلم انه اذا اغتسل ثم بال لم يخرج منه شي من المني فاما ان يكون قد بال قبل
الاغتسال ام لا ان بال لم يجب عليه غسل على المذهب وفي شرح الابانه
عن ش حب وقال ع لا يجب الا باستحداث شهوه وهذه تخالف اصله
ان خروج المني يكفي وقد تاولت على ان هذه اختياره وتلك تخريجه
او قولان واما اذا لم يبل قبل ذلك وجب عليه عند ناوح خلافا لا ف قوله
واستحبابا عند م بالله اعلم ان م لم يصرح لهذا ولكنه قال في الافاده
من اغتسل للجنابه قبل ان يبول صح اغتساله وكان طاهرا وان
بال بعد ذلك اعاد الغسل ولم يذكر التاخير في هذا وقال في الزيادات
يؤخر الاغتسال ان لم يخرج منه البول الى ان يخشى فوت الصلوه فقال
ض ز يد ليس للم الا قول واحد انه يجب التاخير وهو ما في الزيادات
وما في الافاده مطلق محمول على هذا وفي الروايه عن الناصر الرضا ان مذهب
م انه لا يجب التاخير وما في المسايل على مذهب الهادي وابو مضر قال قول
الزيادات محمول على الاستحباب فيل وروي عن م قول اخر انه
لا يستحب وعمل للم في الوجوب قولان تبقيته للكلام على ظاهره
قوله تعيد الغسل والصلوه وجعله للصلوه الاولى لئلا يعيد من الغا
ولعل ض ز يد يقول لا يعيد بعد الوقت اما اذا اخر وصلى ثم انكشف
ان في الوقت بقيه وبال فعليه الاعاده كالمتيمم اذا وجد الماء في الوقت
بعد الصلوه وكلام الوافي اذا كان في الوقت تحلى وض ز يد لا يخالف
واما اذا كان بعده فقد وافق قول من يجعل هذه الصلوه وهو انما ترك
واجبا مختلفا فيه وقد قال ابو جعفر للهادي والقسم والناصر يعيد
في الوقت لا بعده لان العضا لا يجب الا بدليل ومهما بقي الوقت فغسله
كلا غسل فيكون قول الوافي مبنيا على انه عالم بوجوب الاعاده على
مذهبه لا جاهلا قوله ولم يجزله دخول المسجد يعني بعد الصلوه اما
دخوله ليصلي فذلك جايز كما لو تيمم للصلوه جاز له دخول المسجد وقراءة القران يعني بعد الصلوه **فايده** اعلم ان الجنابه تعود
بالبول عند م بالله لا بسابر الاحداث على قوله ان التاخير لا يجب واما على
قول الهادي فلم يرتفع الجنابه حتى تقول قد عادت بل يبحث له الصلوه
كالمتيمم وقيل يلزم ان يغتسل لكل صلوه وفيه نظر وادلة

قوله الموضع الثالث اهل المذهب في هذه المسالة لا يخلو عن نظر
لاول جزء لغسله من بدنه يعني يعقب غسل الفرج وقال ص بالله الجسم
كالعضو الواحد فاذا ابتدى في اوله ونوى وقد بقي منه بقية جاز قوله
او الصلوة معينة ولا فرق بين ان يكون فرضا او نفلا قوله او لترفع الحدث
الاكبر وانما لم يجب التعليق هنا بالصلوة ووجب في الوضوء لان الصلوة
تودي بالوضوء لا بالغسل قيل فلو نوى رفع الحدث فقط ولم ينو
الاصغر ولا الاكبر لم يجز لانه مشترك ولو نوى الاصغر قال في الشرح
لم يجزه وهكذا في الانتصار قال لا يجزيه وط والفقيه س يروى عن الامام يحيى
انه يجزيه عند الهادي لانه يقول الوضوء لا يقع على غير طاهر البدن وقد
نوى امرا يترتب على ارتفاع الجنابة فصار كما اذا نوى الصلوة او القراءة
او دخول المسجد وقد ذكر في مهذب ش صحة هذه النية اعني دخول المسجد
والقراءة وفي شرح الابانة يصح بنية رفع الحدث قوله وجب عليه الاغتسال
للجنابة وعن ص ش وجهان في اجزائه للسنة قال السيد ح في ليا قوله
لا يجزي والفقيه س ايده الله يروى هذا عن الفقيه ح ونظر ونقول
الصحيح انه يجزي لانه لو ترتب لزم ان لا يصح للسنة لو نواهما معا وللزم او يصح
جنابة [illegible] لانه قد نوى امرا يترتب عليها وامره صلى الله عليه واله وسلم للحايض ان
ان تغتسل للاحرام يدل انه يجزي للسنة قوله وهو شاك فيها
لكن الواجب ان ياتي بنية مشروطة لئلا يقطع في غير موضع القطع فان
لم اجزى واثم كصوم يوم الشك قوله مع الدلك هذه ثلاثة اركان
للغسل وهي امساس البشرة الماء والجري والدلك ع الناصر ومحمد بن الحسن
ورواية في الزوائد عن زيد قالوا يكفي الركن الاول وفرق الغسل
المسح بانه استيعاب جميع البدن والمسح يصيب ما اصاب ويخطي ما اخطا ح
وش بالركن الاول والثاني ولم يوجبوا الدلك وم بالله يقول هكذا
في الوضوء والمذهب وهو قول ك انه لا بد من الدلك والجري ثم اختلفوا
هل يقوم جري الماء مغني عن الدلك ام لا فقال م نعم وقال ط لا قال ض زيد
وقد اشار القسم الى مثل قول م لانه قال اذا انغمس الجنب في الماء وانقا ما يجب
انقاوه من القبل والدبر فقد طهر قيل وحمل القوم ان لو كان
ثم نجاسة طنية لزالت فان لم تصل يده الى الموضع لم يجب لاستعمال ذكره

عنه ع م

قال السيد [illegible] وكان عن هنا
بان المراد ما يترتب
على ارتفاع الجنابة
كالقراءة لا الوضوء
[illegible] وان لم يصح
فانه يجوز

ص بالله

ص بالله وعن الامير شمس الدين وجوبه فان قطعت يداه او يبست فقال
ص بالله يستعمل الى الموضع الذي كانت تغاله وقال السيد لا يجب لقوله
تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج قوله وعن السيد ط انها لا يجب ويفرق
بين الغسل والوضو ليس وهو قوله صلى الله عليه وسلم من توضى
وذكر اسم الله طهر منه ما ناله الما وما لم يناله ومن لم يذكر اسم الله طهر
منه ما ناله الما وهذا قد ناله الما جميع جسمه قوله والحيض والجنابه الى اخره
اعلم ان من اجتمع عليه غسلات فاما ان يكون واجبه او مسنونه او كلا
وكذا ان كانت واجبه كفا عنها غسل واحد سوا نواها كلها او احدها
او ما يترتب عليها او ما يترتب على بعضها كان يكون جنبا وحايضا فنوت
بغسلها وطي الزوج قيل هذا هو الصحيح وقال الشيخ عطيه تنتفي
الجنابه وضعف بان الحدث لا يتبعض فاذا نوت الحيض ارتفعت الجنابه
قال الامير الحسين ولو نوت الحايض الجنابه وليست جنبا او عكسه صح
وقال ابو جعفر بشرط ان تنويها وعن داود لكل حدث غسل وان
كانت مسنونه لم تجز الا ما نوى وان كانت من الامرين معا ونوى الجميع
صح وان نوى الواجب فقط اجزا عنه ولم يدخل المسنون خلافا للناصر
وص بالله وان نوى المسنون لم يجز عن الواجب والخلاف هل يكون
متشنا على ما تقدم قال في الزوايد اذا اجتنبت المراه ثم حاضت فانقطع
دمها في يوم عيد وهو يوم الجمعه وقد غسلت ميتا وارادت الاحرام
اجزاها عن الجميع غسل واحد قال ابو جعفر اذا نوتها وقال الاستاذ
فان نوت الحيض او الجنابه فقط قوله حتى يحمل التراب لكلام كما تقدم
في الوضو قوله يمينا وشمالا الا التيامن مستحب قوله قبل الاغتسال مستحب
الى اخره هذه المساله فيها ثلاثة اقوال الاول ما ذكر في الكتاب وهو قول
الاحكام وصححه ط ولكن الوضو قبله ظاهره كاملا وفي موضع من الشرح
بغسل الوجه واليدين ولم يذكر التغشي وغسل الرجلين قال سيدنا
ونية هذا الوضو يحتمل ان يكون لسنة الاغتسال وقال ابو ح والمنتخب
لا يجب قبل ولا بعد قال في المنتخب ويستحب بعد وقال الناصر انه واجب
قبل الاغتسال ان كان الوقت قد دخل وليس بواجب بعده اما اذا لم
يدخل الوقت لم يجب ان يتوضى قبل الاغتسال لكن يغتسل فاذا اراد

الصلوه توصى وهكذا فى شرح الابانه وحكى عن المنتخب كقول الناصر
وقال فى الانتصار الذى نختاره ان الجنابه غير منافيه فتخير بين
الوضوء قبله او بعده وكذا ذكره ابو مضر للقسم ويحيى وم قال الامام
يحيى فاذا توضى قبله فلا وجه لاستحبابه بعده لان الوضوء على الوضوء لا
يستحب من غير فاصل قوله عند اغتسالها من الحيض قال ط وجوبا
وم استحبابا قوله ولا ينقضه عند اغتسالها من الجنابه ودليل الحديث
ام سلمه قالت يا رسول الله انى امراة شديدة عقص الراس افاحله اذا
اغتسلت قال لا ولكن صبي عليه ثلاث صبات وظاهر الخبر انه وان لم
يصل البشره وقيل ومن المذاكرين من قال لا بد ان تصل غير متغير

المصرع الرابع

قوله غسل يوم الجمعه هذا مذهبنا وهو قول
الفريقين وعن بعض اهل الحديث وداود وز واحد عن ك انه واجب
قوله يختص باليوم ولا يجوز قبل الفجر وكان القياس جوازه الى الغروب
لكن قال فى الزوايد لا يجوز بعد خروج وقت الجمعه بالاجماع ويسن وان
لم يكن ثم صلوه ويجزى ولو احدث بعده وقبل الصلوه قال فى الشرح وهو قول
ح وش وقال ك وابو جعفر لمذهب الناصر ان الغسل للرواح فلا
يتوسط الحدث بينه وبين الصلوه وفى مذهب ش يسن لمن اراد الصلوه
ووقته من الفجر الى الدخول فى الصلوه واما على المذهب فلو صلى الجمعه
واراد الاغتسال لسننها
قوله ان يحضر المصلي مغتسلا يعني لا يحدث بعده وقبل الصلوه
هكذا ذكره ابو جعفر وحيره وقيل يحضر متسننا واما الحدث فلا يضر لانه
يفرغ محدثا واجيب عنه بان الحدث الطارى يفارق الاصلي كحدث
المتيمم وظاهر قول القسم نفسه انه يسن لمريد الصلوه ولا يصح بعد
الزوال وفى الزوايد عن الهادي والناصر وم لا يجزي قبل الفجر قال ابو جعفر
ويكون للرواح قوله من الحجامه ودخول الحمام قال فى شرح الابانه
روى ان عليا عليه السلام كان يفعله واوجبه قوم وخلافهم ساقط
وقيل فى الحمام اذا كان للعرق ولا ما فيه وقيل لا فرق قوله من غسل
الميت فيه ثلاثة اقوال مذهبنا واحد قولي الناصر واحد قولى ش انه
مستحب قال ح واحد قولي ش ليس بمستحب واحد قولى الناصر انه واجب

قوله للاحرام وهو قول ح وش وقال الناصر انه واجب في احد قوليه
قوله لدخول الكعبه قال الناصر ولدخول مكه قوله يوم عرفه
واوله طلوع الفجر واما اخره فقيل عند غروب الشمس وفي الزوايد
وقته بعد الزوال قوله ليله تسع عشره الى اخره في بسحه بين العشا بين
اذا ثبت هذا فالغسل ينقسم الى غسل ازمان كالجمعه والعيدين
وعرفه وليالي رمضان وغسل اماكن كالدخول الحرم ومكه والكعبه
والمدينه ولزيارة قبره صلى الله عليه واله وسلم ومن دخول الحمام
وغسل ابدان كالغسل من الحجامه ومن غسل الميت وللاحرام

الباب السادس باب التيمم

التيمم له معنيان لغة وشرعا اما في اللغه فهو القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون اي لا تقصدوا الى انفاقه وقال امرء القيس

تيممت العين التي عند ضارج ❊ يفي عليها الظل عرمضها طامي ❊
ضارج موضع والعرمض الطحلب ❊ وقال اخر ❊
وما ادري اذا يممت ارضا ❊ اريد الخير ايهما يليني ❊
الخير الذي انا ابتغيه ام الشر الذي هو يبتغيني ❊ اي يتبعني
واما في الشرع فهو عبارة عن مسح الوجه واليدين بالتراب
على الصفه المشروعه وتسميته طهارة مجاز لانها النضافه وهذا خلافها
والطهارة في الشرع رفع الحدث والتيمم لا يرفعه ثم انه قاصر عن الطهارة
بالما بالاضافه الى اعضايه ووقته وما يودى به ولضعفه زادت
نواقضه على نواقض الوضو على ما سياتي ان شا الله تعالى والاصل فيه
الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وان كنتم مرضى او على
سفر الايه واما السنه فقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض الخبر وقوله
صلى الله عليه واله وسلم التراب كافيك ولو الى عشر حجج والاجماع ظاهر على الجمله
قوله يجوز عنده التيمم اي يجب لكن تارة مضيقا وتارة مخيرا وهو اذا
ضرّه المعلى ما سياتي قوله او حضرا اشارة الى الخلاف ح فقال لا يتيمم الا في السفر
لقوله تعالى او على سفر وتوافقنا في صلوة الجنازه انه يتيمم لها في الحضر
ان خشي فوتها قال في مجمع البحرين يتيمم مسافرا لفقد الما ومعاذرة

اي في الكلمه وهو اولها والللام لام الكلمه وهو اخرها
بفتح الفا واللام
وبعده
على قدر ميل من سمال ميممه
من البيت او قوس من رميه الرامي
قوله تيممت اي قصدت وضارج اسم موضع ... والعرمض ... ثبت على الما
وهي في الشرع ما ذكره في الكتاب
وقوله ...

المصر ميلا واهل المذهب يقولون الاية خرجت على الغالب لانه لا يعدم
الما الا في السفر فصار كقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان
قوله بعد الطلب والطلب ينطوي على السعي والسوال ويجوز ان
يستنيب لذلك ولا يجب الطلب الا في شروط ثلثه الاول ان يكون
مجوزا لحصول الما ملوعلما وظنا ان لاما فالطلب عبث والثاني ان لا
يخاف قال في الشرح اي مخافة كانت وادعى الاجماع وسياتي بيان هذا
الثالث ان يدرك الوضو والصلوة في الوقت او الوضو عند م بالله قوله
يجحف بحاله قيل حد الاجحاف ان كان مسافرا ان ينقص من زادة الذي
يوصله ولو كان غنيا في بلده وان كان حاضرا فقيل ان يتضرر وقيل
الا يبقا له ما يبقى للمفلس وهذا امذهبنا لان واجد الثمن واجد الما قال
في الشرح وجا سا على الهدي فانه يشتري بها لا يجحف وعن ح وش لا يجب عليه
شرا وه الا بثمنه او بزيادة قدر ما يتغابن بها الناس وكذا عن ص بالله
قوله وان يطلبه الى اخر الوقت سياتي بيانه قوله لم تجزه صلاته هذا
مبني على انه ترك السوال مع علمه بوجوبه فلهذا وجبت عليه الاعادة
بعد الوقت اذ لو وجد الما في الوقت اعاد ولو سال ولو ترك السوال لجهله
ووجده بعد الوقت لم يلزمه لانه قد وافق قول من لا وجب للطلب فلو
كان الامر كما ذكر لكن سال بعد ذلك فاخبر بان لا ما جاهلا على قول
الابتدا والانتها فعلى الابتدا يلزمه الاعادة لا على قول الانتها قوله وجب
عليه ان يقبله وكذا يجب عليه طلب الهبة والوجه انه لا يلزمه منة
بذ لبل ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ابن مسعود هل في اداوتك
شي من الما وعند ح لا يلزمه قبوله قيل وهذا حيث لا يلحقه المنة بقبول
الما بان يكون في موضع لا قيمة له فلو كان يلحقه المنة لم يلزمه وهكذا حكاه
في البيان عن بعض اهل المذهب وكذا ذكره السيد في الياقوتة وقال يلزمه
قبول الركوة قوله وان وهب له الثمن الى اخره هذا في غير هبة الابن لوالده فاما
فيه فيلزمه القبول وكذا يلزم اذا وهب الامام من بيت المال وانما يلزم فيمن
عدا هما لانه يلحقه المنة قال في الشرح وكذا الثوب ليصلي فيه والمال
ليقضي به الدين قال ابو مضر وكذا يجب على الحر قبول هبة ابويه المملوكين
ليعتقها وقال الناصر والواثق يجب قبول المال وهو احد قولي ش وك حكاه

حصل من سار ميلا كالمسافر

واذا كان قد علم لم يستحب الشرا الشريح وكره سعدنا وغيره بل يكره الا ان نوى امورا اخر كالو قاصد وكذا اذا لم يعلم الما

قيل جاهلا

واذا قلنا انه لا يجب هل يستحب قال السيد يا حميد ان كثر القبول وقال غيره يكره

في المعنى

والناص د ع يلزمه قبول الجميع ومذهبنا واخذ قولي ... صح

٤٦

في المعنى فصار مثل هب ح لا تقبل الما ولا الثمن واجب قولي ش لتفضيل
فيل وعارية الثوب كهبة الما وكذا اذا وجد من يبيعه بثمنه اما
اذا وجد من يبيعه بثمن الما فا لفقيه س يذكر احتمالين ويصحح الوجوب
وجه ضرره في البذكر وقال في الانتصار اذا كان له مال في بلده ووجد
من يبيعه بثمن الما لزمه قبوله وقال الفقيه يحيى بن احمد لا يلزم فيل ك
هكذا اذا لم يكن الاجل في العقد فان كان في العقد احتمل ان يلزم قوله
وذكر م بالله انه يجب فاط يوثر الوقت وم بالله يوثر الطهارة لانها نعم هذه
الصلوة وعينها لكن يقال اذا كان م يوثر الطهارة على الوقت فيما
الفايدة في ادراك الوضو في الوقت او بعضه على ما ذكر بعض المذاكرين
وهم يحكون ان هذا اجماع اعني اذا كان لا يدرك الوضو ولا الصلوة
فانه يتيمم ومحل الخلاف بين السيدين اذا
كانت الصلوة تفوت لاجل المسير لا لاجل الاشتغال **فايدتان**
الاولى اذا كان الما موجودا لكنه يخاف بالمشاورة في شراه فوات
الوقت فقال ص بالله يجب شراوه ولا يتيمم وقال الفقيه يحيى بن احمد
الاولى ان يكون كالعادم **الثانية** اذا كانت نوبته في البير لا ياتي
الا بعد الوقت فللاص ش وجهان وقال الفقيه يحيى بن احمد هو كالعادم
وذكر في الانتصار في موضع انه كالعادم عند ط فيتيمم وكالواجد عند
م بالله وكذا ذكر الفقيه ح قوله ميلا فما دونه الى اخره اعلم انهم اختلفوا
في وجوب الطلب فقال ح لا يجب عليه لكن يلتفت يمنه ويسره وانما هو
مستحب من هنا وش انه واجب ولكن اختلفوا في قدر المسافة فقال ص بالله
انها ميل قال الامام يحيى وهو المختار وقال الغزالي مقداره ما يلحقه الغوث
اذا استصرخ وعن بعض ص ش مقداره محتطب القرية ومرعاها وعن الهادي
الى اخر الوقت هذا الخلاف من الانتصار قال فيه وقول الهادي غريب ولم
اعرف احدا قال به قبله فيل ك لا يبعد ان يدعى الاجماع على خلاف قوله
قوله وقولهم يعني الحنفية لانهم احتجوا على س بهذا فقال ط هذا السوال
لا يلزمنا الا انا نوجب طلبه في البعيد ه ثم بين انه يلزم تمسك الهادي لانه
محتج بقول الهادي على الحنفية قوله قبل طلوع الفجر الى اخره فيل ان كان
يعلمه من اول وقت الاختيار وان كان لا يعلمه من اول وقت الاضطرار قيل

لانه يدل على ان عن م بالله ان البعض كالكل ... ت

اعلم تعالى انه فرق بين ان يتيقن التيمم ... وكذا ... ان ... مباح له ... اذا ... الوقت

... اذا كان يدرك الوضو ...

ولا فرق بين الحاضر والمسافر الا ان المسافر يطلبه في طريقه او ميلها
قبل واذا وجده في اول الوقت وهو يعلم انه لا يجده بعد ذلك لزمه
الوضوء وبعضهم تاولها على انه انتبه قرب طلوع الفجر لان ظاهر كلام
الهادي انه يطلب من اول الوقت الى اخره واعلم ان كلام الهادي عليه السلام
قد بولغ في تضعيفه حتى قال الفقيه ى هو قريب من خلاف الاجماع وضعفه
يظهر من وجوه ثلاثة الاول ان الله سبحانه قد اباح التيمم لغير الواجد
ومن بينه وبين الماء مسافة فميله فليس بواجد لغة ولا عرفا ولا شرعا اذ لم يدل
عليه دليل الثاني ان حال المتوضي لا يخلوا من احد حزبين اما ان ينتقل عن
وطنه فقد قرنه الله تعالى بالقتل حيث قال تعالى ولو انا كتبنا عليهم ان
اقتلوا انفسكم الاية او لا ينتقل ادى الى انه لا يزال مسافرا وقد قال تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج وهذا نهاية الحرج الثالث ان هذا
حكم شرعي لا يثبت الا بدليل ولا دليل على ذلك قوله والناسي للماء في رحله
كالعادم فيعيد في الوقت فقط وقال ش وف وذكره ص بالله
كالواجد وقال ح لا يعيد في الوقت ولا بعده ولا يختلفون اذا كان يقربه
بير مغطاة لا يعلمها انه كالعادم وفاقا في الظاهر لو صام ناسيا للرقبة
لانه واجد ولم يبح له الصوم الا مع العدم والتيمم قد ابيح للعدم وللتعذر
وهذا مثل التعذر قوله حبل ولا دلو الى اخره هذا اذا لم يجد شراهما بما لا يجحف
وكذا استنجاز من نصب عليه الماء قوله ويخاف على نفسه ان نزل البير فان
نزل البير مع خشية الضرر اجزاه ومع خشية التلف فسل ذكر في البيان انه
لا يجزي كما اذا اخشى من استعماله وضعفه المذاكرون لانه لم يعص بنفس
الاستعمال وهو له خشية الضرر اعلم انه لا يخلوا اما ان يخشى التلف والضرر
او مجرد التالم ان خشي التلف وجب عليه التيمم عند نا و ح هو قول
وعن الحسن وعطا لا يجوز قال في الشرح وهو غلط لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة ولا يجزيه الوضوء مع خشية التلف ذكره م بالله واما
مع خشية الضرر فيجوز التيمم عند نا و ح واحد قولي ش والثاني لا يجوز
قال ع واذا اخشى العطش والتاذي فالوضوء افضل واما اذا اخشى مجرد
التالم فانه لا يجوز التيمم وعن ص بالله جوازه وهو المفهوم من كلام
ع في مسئلة العطش قوله ن يادة علة او حدوث قال ص

ويطلب من كل جهة من السلب ميلا
وكذا في الشفا على قول الفقيه ع ... اوميلها
د قول الفقيه ع في طريقه وقوله
في طريقه بمعنى حيث يجوز في طريقه
اوميلها بمعنى جهة عن الماء بالسير
اذا كان يكون على قول ص وتنت
ويطلب ... وهو
نضيق ... الاضطرار لو...
وتنت

والنا لم يعموما يستطيع بذراعه
من النعل وعلى هذا الوجه ان
يتحسس من الماء تحته بين الغسل
وقد افتا الله الفقيه
حار السمم

المشاعر نزلها

بُرئهما وكذا في جامع الاصحاب على مذهب ك قال يتيمم لزيادة
المرض او تاخير برئه قال في الانتصار فان خشي شيئا في الخلقة فلا
وجهان المختار انه ان كان يسير اكآثار الجرب ونحوه
لم يجز التيمم وان كان فاحشا كان تسود وجهه او بعضه جاز لان
الغم به اكثر من زيادة العلة قوله وهكذا على اصلنا لكن من اصلنا
ما لم يخف ومن اصل ش ناجزة المثل قوله المودي الى التلف الى اخره
لم يجعل العطش حكما يخصه ومفهوم كلام ع وعلي خليل ان التألم
لاجل العطش يبيح التيمم قوله وكان لا يخف بحالة الى اخره قيل هذا
مطلق وهو لمذاكرين وذكره في شرح ابي مضر عن م فاشتوه على شرا
الما وقد ضعفه الفقيه شرف الدين والذه عماد الدين بان الشرا
لا يودي الى منكر وهذا يودي اليه وظاهر كلام الشرح يخالف
هذا لانه قال اي يخاف كانت والفقيه ح تقرر هذه المسألة ويقول
فاعل المنكر غيره وانما يقبح الحسن اذا كان بفعله يرتكب فاعله منكرا
وهو ضعيف وقيل ش يحتمل ان لمه ان يتوضى ويصلي جوازا لا وجوبا ان خشي
اخذ ماله لان له ان يبيحه لاذا كان لغيره قوله فوت صلوة العيد من
الى اخره قيل هذا مبني على انه لا يجوز قضاوها ويلزم على ما ذكر
ص بالله في واجب وليد ان وقتها باقٍ له ابا م لا يتيمم قوله اوفوت صلوة
الجنازة مع الجماعة قال علي خليل لا يتناول الا في الموتم فاما الامام فهو يتوضى قبل
بل يتناولها فيه ايضا بان يخشى ان لا يصلى عليها او يصلي عليها فاسق ويجوز لك
وهذا مبني على ان الصلوة لا تصح على القبر فلو قلنا بصحتها لم يتيمم وعند
لا يصح ان يتيمم للعيد والجنازة مع وجود الما قوله عندنا يشير الى الخلاف
ش انه لا يتيمم وقد يذكر وجه آخر وهو ان قوله عندنا يرجع الى النفي اي لا يتيمم
لسائر الصلوات مع وجود الما عندنا لان الجماعة عندنا ليست بواجبة ومن
اوجبها قال يتيمم وهو ضعيف لانها كالجمعة اذا خشي فوتها لم يتيمم مع
وجود الما بل يصلي الظهر وكذا يصلي فرادى **فائدة** الاولى اذا خشي
ان يفوته صلوة الجنازة ان اشتغل بالتيمم فحكي علي خليل عن م انه
يصلي من غير تيمم وعن ط لا يصلي الا باحدى الطهارتين وهذه الحكاية
في كثير من التعاليق وفيها نظر والذي في الشرح يفهم منه غير هذا

لانه قال اذكر الهادي في الاحكام ان صلوة الجنازة لا تستحب لغير
طهر فيعلو بعض اصحابنا ان الصلوة عليها بغير طهر يجزي قال ض زيد
عني به م بالله فمفهوم كلام م بالله كقول ابن جرير انه لا يحتاج
وضو ولا تيمم لانها دعا وليست بصلوة حقيقة وهو يستبعد ان
يشترط ط لصلوة الجنازة احد الطهارتين ولا يصح بغيرهما وان
بعد زامع انها ليست بصلوة حقيقة ولا يشترط ذلك في الصلوات
الحقيقة الثانية اذا لم يجد ما ولا ترابا في سائر الصلوات فعندنا
يصلي على حالته ويعيد الصلوة ان وجد احدهما في الوقت لا بعده
وعن س وك وف يصلي ويعيد ولو بعد الوقت وهو رواية عن ح
ومحمد والرواية الثانية لا يصلي قبل ولا تبطل صلاته لو احدث
فيها لان الطهارتين خالفة الاصلي قوله ويترك التيمم هذا وفاق بين
السيدين وانما الخلاف بينهما اذا كان يعيد عنه بفوته الصلوة
بالمسير اليه لا بالاستعمال والعقبة يروي عن العقبة انه ان كان
يفرغ من الصلوة بالتيمم قبل وصول الما فكالبعيد في الخلاف بين
السيدين والا فكالقريب فيتفقان قوله فيتيمم وصلى ومثل هذا
في الجواهر عن محمد بن يحيى وع لكنهما لم يذكرا اعادة الصلوة وقد اورد
على قول احمد بن يحيى سوال بان مثل هذا لا يصح ان يجب عليه صلاتان لقوله
صلى الله عليه وآله وسلم لا طهران في يوم فايهما وجب سقط الثاني واجيب
بان الواجب الصلوة بالوضو ولكن يصلي بالتيمم لحرمة الوقت ولئلا يعد
من الغافلين

الموضع الثاني

قوله التراب الطاهر الى اخر القيود
والاية قد اشتملت عليها فقوله صعيدا يخرج ما عدا التراب لان الصعيد
اسم للتراب بلا خلاف وما عداه مختلف فيه وقوله تعالى طيبا يخرج النجس
والمغصوب والذي لا ينبت لقوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن
ربه وقوله تعالى منه يخرج ما لا يعلق باليدين لان من للتبعيض وقال ح
ومحمد وك يجوز بما كان من الارض كالكحل والحجر والحصى وقال الثوري
يجوز بالارض وبكل ما عليها وقال الاوزاعي يجوز بالثلج قال ص بالله ويحيى بن
حمزة اذا خالطت نجاسة التراب فلم تظهر عليه باحدى الاوصاف
جاز ومنهم من اعتبر ان يكون قلتين قياسا على الما وعلى قول الفقها

وفي كلام الشرح ما يدل على انها
لا تبطل لانه قال وهو ان الصلوة
لا يبطلها الحدث وانما يبطل الحدث
الطهارة والصلوة يبطل ببطلانها
منه

بلغ مقابله

يصح بالمغصوب

يصح بالمغصوب وض ويحيى بن حمزة يقولان ان صار لم يجز وذلك بان يكون له
قيمة كالتراب الحر اساني ونحو ذلك واما من الارض المغصوبة فجايز قوله
المنبت واختلف المذكورون هل من شرطه ان يستنبت فقال يحيى بن حمزة
يجوز وان لم ينبت قياسا على عذب الما ومالحه ولان ارض المدينة سبخة
وقد تيمم منها صلى الله عليه واله وسلم قوله الذي يعلق باليدين
وقال ح يصح بالحجر الصلب قوله لا يجوز بالمستعمل قال علي خليل وبابي خلاف

على قول

م بالله هاهنا كما في الما واستعماله اما بان يمسح الوجه واليدين بضربة
واحدة او يضرب فما يتساقط منه قوله ولا بتراب البر ذعة والوجه انه لا
يتحمو انه تراب فلو عرف ذلك جاز وقد غلط صاحب اللوافي لانه خرج من هذا
انما حمل في الثياب لم يتيمم به **فايدة** اذا خلط التراب بدقيق او نحوه
فان كان التراب مغلوبا لم يجز التيمم به وان كان غالبا فقال في الانتصار
راي العترة والاكثر من اصحاب ش انه يجزيه وقال الشيخ ابو حامد
يجزيه كما اذا خلط الما بما ورد انقطعت رايحته وهذا هو المختار وقد
اختار هذه العمية في التذكرة **الموضع الثالث قوله**
اولها التسمية هذا قياس على الوضوء احتياطا واجب في ط لا يجب لانه قال
صلى الله عليه وسلم ولا وضوء لم يقل ولا طهور وقيل ومحلها قبل النية
هنا وفي الوضوء لان النية من الوضوء الفرايض قوله والثاني النية ومحلها عند
الضرب ذكره الامير الحسين لمذهب الهادي وذكره ض جعفر في
ملخص الكرة البدواري وقال ض بالله عند مسح الوجه الى نهاية الفراغ منه قال في
الانتصار المختار وهو الذي ياتي على راي الهادي عليه السلام والناصر
و م ان النية عند مسح الوجه لانه اول الاعضا وعلى كلام احمد بن يحيى
ح عند الضرب لانهما يوجبان غسل اليدين قال السيد يا وكلام الامام
عليه السلام فيه نظر قوله عين الفرض على ان الخلاف في نية التيمم
من وجوه وهي هل يجب ام لا وقد تقدم وهل يجب تعليقها بالصلوة ام لا
فقال ح لا يجب بل لو نوى التيمم فقط اجزا وانه قول الهادي و م انه لابد من
التعليق وهل يكفي نية استباحة الصلوة فقال ط والوافي لا يكفي وقال م
يكفي واما تعيين الصلوة وظاهر كلام الكتاب انه يجب فلو نوى
فرضين معا قال صاحب الوافي يلغو تيممه وحكى علي خليل عن ط يصلي احدهما

وكذا في نية الصلوة والمكتوبة لانه قال نية التيمم كنية الوضو
الا انه لا يودي به الا فريضه ونافلتها قوله اكثر من فريضه ونافلتها
اعلم ان التيمم لا يرفع الحدث عند عامة العلما خلافا لداود وبعض ص ك
فعلى قولهم يصلي ما شا كالمتوضي والمغتسل واذا قلنا انه لا يرفع الحدث
فاختلفوا فمذهبنا لا يصلي الا فريضه ونافلتها لما روي عن ابن عباس
من السنه ان لا يصلي بتيمم واحد الا صلوة واحده والسنه اذا اطلقت في كلام
الصحابي افادت سنه النبي صلى الله عليه وسلم واما النافله فدخلت
بالاجماع وقال ح والناصر يصلي ما شا حتى يحدث او يجد الما وقال ش يصلي
مع الفرض ما شا من النوافل قبل وصلوة الجنازه وقال ابو ثور يصلي فرضين
في وقت لا في وقتين قوله والوتر في حكم النافله للعشا قال في مجموع علي خليل
واظن ابي وجدت عن ط انه لا يجوز فعلها بتيمم العشا قوله الا بعد دخول
وقتها وبعد ادايها هذا في الشرح تخريج للم على قول يحيى وهو يفهم منه انها
مرتبه على الامرين معا فلو جمع المسافر جمع التقديم لم يصح فعل الوتر
ويحتمل ان يقال ان فعل العشا لا يصح الا في وقتها فيصل الوتر وان لم يغب
الشفق وسياتي الخلاف ان شا الله تعالى قوله قبل الفريضه او بعدها وحكى في
المجموع عن ك انه يتيمم للسنه التي قبل الفريضه قوله جاير بالاجماع يقال كيف
ادعى الاجماع وخلاف ك في سنه الفجر فقيل ان ك يقول هي مستقله وليست
مختصه بالفريضه ويحتمل انه ادعى الاجماع لان احمد ر وابني ك معنا في
الجواز حكى له وابنيين في جامع الامهات ويلحق بهذا فايدتان
الاولى اذا نوى بتيممه اذا نافله فذكر ص ر ب في الشرح انه يصلي ما شا
من النوافل لانها مبنيه على التخفيف ولانها غير منحصره ومثل هذا في الزوايد
عن يحيى وش اذا نوى نافله او صلوة جنازه وعن ص ر ب رواية اخرى لا يودي
غير المنويه واشار اليه في الزيادات وقال ابو مضر يصلي ما حصره بالنيه
الثانيه اذا فاتته صلوة من خمس والتبست واراد القضا فقال ابو مضر وص
بالله يكتفي بتيمم واحد وهذا هو الاظهر من وجهي ص ش لان المقصود
صلوة واحده وقال الكني واحد وجهي ص ش يتيمم لكل صلوة لان
احدها فرض وما عداها غير نافله وضعفه الفقيه يحيى بن احمد فلو فاته
صلاتان من الخمس فعلى قول الكني يتيمم للخمس عندهما لله او الاربع

عبد الهادي

عند الهادي وهي المغرب والفجر ولا ان يربع ينوي بها الظهر ان كانت عليه
والا فالعصر ولا اربع ينوي بها العصر ان كانت عليه والا فالعشا واما
على القول الصحيح فله وجوه ان شا فعل هكذا وان شا سهم من ثنين يصلي
بالاول الفجر والظهر والعصر والمغرب وبالثاني الظهر والعصر والمغرب والعشا
وان شا على قول الهادي صلى بالاول ثم رباعيه ينوي بها الظهر ان كانت عليه
والا فعصرا ومعنى باو وبالثاني فجرا ومغربا ورباعيه ينوي بها العصر ان كانت عليه
والا فعشا قوله الضرب باليدين والوجه في وجوب الضرب ما في حديث ابن الاسلع
انه قال للنبي صلى الله عليه واله وسلم اصابتني جنابه فقال قم فتيمم صعيدا
طيبا ضربة للوجهك وضربة لذراعيك قيل لكن لا فرق بين ان يكون
عليهما خرقة ام لا انه يجزي وقال ص بالله الضرب فرض ويأثم بتركه
ولا يفسد التيمم وقواه الفقيه ع قال في حواشي المهذب ومثله ذكر علي
ابن اصفهان لمذهب الناصر وكذا ذكر ص بس فلو نحت قطعة من الطين بين
يديه او الفاها الما بحيث ان من فرق او لما تأتي به الريح جاز على هذا القول قوله
ومسح الوجه وعن بس لا يجب فلو ذر عليه التراب او مرغ جاز عنده وكذا
ذكره للص بالله في حواشي المهذب والفقيه س ويروى عن الفقيه يحيى بن احمد
انه يجزي التمريغ لا الذر قوله مع تخليل اللحيه ظاهره الوجوب وفي الكافي خلاف
ان تخليل اللحيه بالتراب غير واجب وانما اراد الهادي المبالغه لا الوجوب
قوله مرة اخرى هذا امذ هبنا وح واخير قولي ش وقال في الفقيه وابن حنبل
يكفي ضربة واحدة لوجهه ويديه وش واه في الكافي عن الصادق والامامية
قوله الى المرفق هذا امذ هبنا وهو قول ح وش وقال الناصر والامامية وقول
الفقيه القديم الى الرسغين وقال الزهري الى الاباط ويدخل الخاتم في المحب وذكالوضو
خلافا للفقيه وش وا يه عن ك في التيمم قوله والخامس الترتيب والخلاف فيه كالوضو
لكن قيل سقط ترتيب راحه اليسرى على اليد اليمنى لان تيممها حصل عند الضرب من حيث
انها طهارة ضرورة ذكر ذلك في الشرح قيل ولم يمسح اليمنى بمستعمل لان المستعمل
جزر رقيق يلصق باليد قال السيد يا طالطاهر خلاف هذا وقد قالوا اذا مسح بما بقي عند
المسح فهو مستعمل لكنه يجاب بالاول وهو انها طهارة ضرورة قوله فثلاث ضربات
الى اخره هذا ذكره الفقيه عليه السلام وله رواية اخرى ان الثلاث واجبه وانما كانت
سنة قال في الشرح تشبيها بالوضو فانه يوخذ لكل عضو ما وقيل يحصل

لان على اصل م بالله لا يطهر البدن
اليد او المتنجس وهذا على الخلاف
ولم يفترق الحال في التيمم لان بالله
يحرم به اذا علقه بنافلة او استباحة الصلوة

فلو نحت

الترتيب في راحة اليسرى ونزول اشكال الاستعمال وليس يمكن
وصف كل ضربة بانها مسنونة لانه عند فعلها واجبا ولكن التحقيق
انهما واجبان ضربتان وثلاث والثالثة فضل **الموضع الرابع**
قوله لا يخلوا اما ان يكون ادا او قضا الاجمع في التفسير ان يقول
المتيمم له لا يخلوا اما ان يكون له وقت وسبب او لا وقت ولا سبب ان
كان الثالث يتيمم عند ارادته وذلك كالصلوة النافلة والقراه
ودخول المسجد ونحو ذلك وان كان الثاني تيمم عند حصول السبب
وذلك كحضور الجنازة والكسوف والاجتماع للاستسقا وحصول شرط
المنذور وان كان الاول فاما ان يكون ادا او قضا ان كان ادا ففيه ثلاثة
اقوال الاول انه لا يجوز الا في اخر الوقت وهذا قول اهل المذهب وظاهر
كلامهم انه لا فرق بين ان يرجوا زوال عذره في الوقت ام لا وقد صرح
به م بالله وقال المهدي خلاف الاجماع والوجه في هذا قول علي عليه
السلام يتلوم الجنب الى اخر الوقت فان وجد الما اغتسل وصلى وان لم يجد
تيمم وصلى القول الثاني قول ح وص وش انه يجوز في اول الوقت
مطلقا وقال ح وقبل الوقت ايضا فضعفه س قال ح وك ويستحب التاخير
الى اخر الوقت وفي مهذب ش ان كان على اياس من وجود الما فالافضل
التقديم وان كان واثقا بوجوده فالافضل التاخير وان شك فقولان
احدهما ان التاخير افضل ليدرك الفريضه وهو الوضو وان
فاتت الفضيله وهو التعجيل والثاني ان التعجيل افضل لان ادراك
الفضيله متيقن وادراك الوضو مشكوك فيه ووجه هذا القول
عموم الادله كقوله صلى الله عليه وسلم التراب كافيك ونحوه القول الثالث
حكاه في التقرير عن الناصر وص بالله والمتوكل احمد بن سليمان والامير
بدر الدين قال وهو رواه عن شيخه القاضي شمس الدين انه يجوز في اول الوقت
بشرط ان لا يرجوا زوال علته في الوقت وهو رواه الفقيه ح عن المهدي احمد
واما اذا كانت قضا فعند قال ع ليس لها الا وقت واحد موسع اداه او فواته
فقال في اللمع اخر وقت الحاضرة ومثل هذا ذكر الامير الحسين وص بالله وابن
معرف وقال ابو مضر وعلي خليل والوافي والزوايد وتحت الذكر هكذا
روى الفقيه ى وفوايد كثير من المذاكرين لان التاخير ان كان

للوقت

للوقت فقد فات وان كان لتجويز وجود الما فهو حاصل وان فات وقت
الحاضرة قوله تحري وقتا تغلب على ظنه الى اخره قال الفقيه يحيى احمد فان
تيمم وصلى بغير تحر واصاب جا على قول الابتدا والانتها ولم يذكر سنة
الظهر لانها تصاد في الوقت المكروه ولا ذكر سنة المغرب والوتر لان
ذلك تابع للفرض فاستغنى عن ذكره قوله تحري من اخرى قيل هذا
مبنى على ان تحريه الاول تغير اذ لو كان باقيا لم تحتج كالقبله ونسخه التحري
واذا اراد ان يصلي العصر ولم يقل ثم اذا اراد فليس فيها تصريح بانه يتحرى
من ثاني قال السيد في الياقوته فان ظن انه لم يبق قبل الغروب الا الصلوة
العصر فلما فرغ منها بقي من الوقت ما يسع ركعة مع التيمم تيمم لها واتم
صلوة الظهر بعد العصر قوله وفرغ من الصلوة وفي الوقت بقيه لم يعد
وانما يعيد لانه لا يعيد الا باجتهاد وان الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد فلو
اوجبنا عليه الاعادة لم يا من ان يفرغ قبل الوقت فيعيد ثم مرة
اخرى ثم كذلك بخلاف ما اذا فرغ ثم وجد الما فانه كرجوع المجتهد
الى النص وهو لا يلزم منه تسلسل الاعادة قيل هذا اذا عرف بقا
الوقت بعد فراغه اذ لو عرفه قبل ان يفرغ وجب عليه الخروج وان ادا
الى الاعادة واعادة الاعادة وفي الانتصار اذا ظن بقا الوقت قبل دخوله
في الصلوة ففي بطلان تيممه وجهان المقوى انه لا يبطل لان الاجتهاد لا ينقض
بمثله قوله ثم فات وقت تلك الصلوة الى اخره يعني فات بان دخل وقت صلوة
اخرى لانه جعل المستحاضه اصله وانما قاسه على المستحاضه لان وضوها
اقوى منه من حيث انها لا ينتظر اخر الوقت ويصلي به ما شات ولا يعيد
ان زال عذرها في الوقت وقال علي خليل لا يبطل لان التيمم اقوى
من جهة انه بدل كامل وعن ص بالله يبطل صلاته ان لم يود ركعة
من الصلوه قوله سوا كانت مؤداه في وقتها او قابته قد يقدم معناه كيفيته
قوله مصفوفين قال الامام يحيى والسيد ذلك سنة قوله ويفرج بين
اصابعه قيل هذا في الضربة الثانيه ويحتمل انه في الاولى والتفريج لاجل
تخليل التجديد ان قلنا به على ظاهر قول يحيى واما في الثانيه فيحب وقال
في الانتصار المختار قول المسعودي انه لا يجب لانه لم يرد في شي من الاحاد
خلافا للهادي والناصر قوله وينفضهما قال في الشرح هو مسنون عندنا

٢ يعني الركعة

قال ما

ح ليقتصر على ما يحتاج اليه وعند ش ليس بمسنون وزواه في الانتصار
عن الناصر قال وقد وردت احاديث مختلفة والجمع بينها انه ان كثر
التراب نفض والا فلا واما النقض في الوضوء فيكره ذكره في مهذب ش
والانتصار لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم قوله
لو ترك لمعة لم يجز لا اشكال مع العمد واما مع الجهل والنسيان فكالواجب
المختلف فيه لان ح يقول لا يجب الاستيعاب واختاره في الانتصار قوله
ضربة واحدة قد تقدم الخلاف قوله بعد ما صار ظل كل شي مثله منهم من يقول
صلوا به قبل وقيل بل على ظاهره لان هذا وقت المشاركة قوله ولم يؤخروها
ظاهر كلامه ان المؤتمين جميعهم متيممون فيكون المراد بالتاخير الترك وقيل
بل التاخير على ظاهره اي لم يؤخروها عن اول الوقت ويكون المسئلة محمولة
على ان معه ثلاثة متوضئين فلا يؤخر المتيممون وللمسئلة اقسام الاول
كلهم متيممون فيؤخرون الثاني الامام متوضئ لا هم فيجمع بهم اختيار
الظهر لانهم لا يخشون الفوت من حيث انه لا يصلي جمعة وحده وقال
الفقيه ح في اول الوقت ذكره عن ع فان كان فيهم ثلاثة متوضؤون صلى
جمعة بالمتوضئين واما المتيممون فلا يجمعون بالتيمم بل يصلوا ظهرا
ذكره الفقيه ح والفقيه ع وكذا حكى عن ع وقيل يجمعون الثالث الامام
متيمم لا هم فان كان ماذونا بالاستخلاف فمنهم من يحسن استخلف وهو
المراد بقول ض بالله وان لم يكن ماذونا او ليس ثم من يحسن صلوا ظهرا
وهو المراد بقول ع قال استدنا ان قيل قد قلتم ان فعل الجمعة بالتيمم
اولى من فعل الظهر بالوضوء حيث لا تقام الجمعة بان يكون مع الامام متوضؤن
اما لو قد اقيمت ففعل الظهر بالوضوء اولى واذا ثبت هذا فهلا قلتم يجب على
المؤتمين ابطال وضوئهم بالحدث ونحوه ليصلي بهم الامام المتيمم الجمعة
اما لو كان الما موجودا لكن خشي المؤتم ان استعمله فوتها
فانه لا يتيمم لان لها بدلا وهو الظهر وقال ض بالله في مهذبه يتيمم
الموضع الخامس قوله اما ان يجده في الصلوة الى اخره اعلم ان المتيمم اذا وجد
الما فله حالات اربع الاولى ان يجده بعد التيمم وقبل الصلوة فها هنا يجب عليه
الانتقال بشرط واحد وهو الاحتياجه لشربه ولا لبهايمه ويأتي على كلام احمد بن يحيى
ان يشترط ان لا يفوته الصلوة باستعماله وعن الشعبي وابي سلمة بن عبد الرحمن

لانه قال يستخلف اذا كانوا على
هذه الصفة وع قال لا ولعله
لما ذكره

بغزاعه

بفراغه من التيمم لا يجب عليه الوضو لانه قد تلبس بالبدل الحالة الثانية
ان يجده وهو في الصلوة فان صلاته تبطل على تخريج ع وم بالله وط بشرط
ان يجد وهو ان لا يحتاجه لشربه ونحاسته سوا خشي فوات الصلوة لضيق
الوقت ام لا الا في صلوة الجنازة والعيد فاذ الخشي الفوات لم تبطل هكذا
في الشرح وزاد علي خليل شرطا ثانيا وهو ان لا يخشى فوت الصلوة كما
في الكتاب وجعل حكم الواجد للما في الصلوة وبعدها في الوقت سوا وهذا هو
الذي يأتي على رأي احمد بن يحيى ومحمد بن يحيى وع وقال ابو مضر تبطل صلاته بشرط
ان يدرك الوضو فقط وجعل له حكما بين الحكمين ليس كمن وجد قبل
الصلوة ولا بعد الفراغ منها وزاد ابو مضر شرطا ثالثا وهو ان يكون الما يكفيه
للوضو لا لبعضه وقال الكني لا فرق وهو الذي دل عليه تعليل الشرح
لانه قال ان كان الصلوة المشتغل بها على تكبيرة الافتتاح هذا كلام
اهل المذهب وقال ش وك لا تبطل صلاته لانه قد تلبس بالبدل وهو اصلهم
والافضل ان يخرج ان احب وقال داود لا يجوز له الخروج الحالة الثالثة ان
يجده في الوقت بعد الفراغ من الصلوة ففي هذا ثلاثة اقوال الاول مذهب
الهد وبه انه يعيد ما ادرك منه ركعة مع الطهارة كما في الكتاب الثاني قول
ح وص وش لا شي عليه بنا على ان التيمم في اول الوقت جايز الثالث
مذهب م انه لا يلزمه ما ادركه متبعضا نص عليه في الافادة وهذا
خلاف من تجدد عليه الوجوب كالصبي يبلغ والكافر يسلم ونحو ذلك
فانه يوافق الهد وبه فان كان يدرك احدى الصلاتين والوضو فقال
علي خليل يلزمه العصر وكذا في حواشي الافادة وقيل وهكذا روى
الفقيه ح عن م وروى عنه السيد ح انه لا يجب عليه الا ان يدرك
الصلاتين معا والاول اصح ووجه قول م انه لا ينتقل من ناقض الى ناقض
ووجه قول الهد وبه انه انكشف له ان تيممه لم يكن في اخر الوقت ولا يلزم
اذا لم يحد الما لانه لا يعيد الا باحديها والاجنبها لا ينتقض لاجنبها هكذا
في الشرح ولعل ما دون الركعة خرج بالاجماع والله اعلم الحالة الرابعة
ان يجده بعد الوقت فلا اعادة عليه على المذهب وعن م وش يعيد ان
تيمم في الحضر لانه من الاعذار النادرة كما اذا نسي الما وتيمم قوله ذكره
ع فسل هذا التخريجه واما مذهبه فيستتم ان خشي فوتها قوله ولبهما ثم

يعني انها لا تنتقض اذا
وجد ما يغسل بعض
اعضا به حتى يستعمله
فكذا لا يتيمم بقية
الاركان عمـ

ان كانت غيرها كوله ويخف ذبحها كاله فلا اشكال ايضا وان لم يخف
فقال بعض المذاكرين يذبحها وصعفه الفقيه ح وغيره ولا فرق بين
نهايته وبهايم غيره انه يوثرها قوله وان كان لا يتسع الا الثلاث فعليه
اعادة العشا هنا اذا كان متما واما اذا كان قاصرا فقال الفقيهان ح
يصلي العشا لانه يفعلها كامله في وقتها ثم يقضي المغرب وقال السيد
يصلي المغرب لان الترتيب واجب عند الهادي ويدثم يقضي العشا قال
شيخنا اما لو قلنا بسقوط الترتيب قدم العشا ثم المغرب اذا **فايده**
قال في الكافي لا خلاف انه اذا راى سرابا فظنه ماء خرج من الصلوة
انه يعود اليها بتيممه الاول ويأتي مثل هذا اذا ظن ان مع الركب ماء
ولم يجد قال في الزوايد ولو راى مع رجل ماء ولم يدر هل يسلمه ام لا مضى في
صلاته ثم يطلبه بعد ذلك فان حصل اعاد في الوقت فقط والاولى عليه
وفي الانتصار بطل تيممه ومثله عن ص ش يستحب وجوب الطلب ما اذا
وجد ماء فاهرق او تنجس فقيل انه بطل تيممه هنا **الموضع**
السادس قوله ايما بلغ من بدنه هذا مذهبنا والوجه ان
التحري عن البعض لا يوجب سقوط ما قدر عليه كستر العورة قال في الكافي
وعن زيد والناصر والحنفيه واحد قولي ش انه يتيمم اذا لم يكف لان
عدم بعض المبدل يجيز الانتقال الى البدل كالكفارة وهكذا ذكر
ص بالله في المهذب واحد قولي ش انه يتيمم بعد استعماله **قوله** في غير اعضا
الوضو هذه المسله فيها ثلاثة اقوال فقال علي خليل وحكاه عن ط
والمرتضى وجوبا لئلا يجمع بين البدل والمبدل وقال الكني استحبابا وفي
الكافي عن محمد يحيى ايضا شا وهو ظاهر قول م في التحرير وظاهر قول ط
في التحرير لان الغسل المعنى والتيمم لمعنى اخر فان كفاه الجميع جسمه تيمم
للصلوة الا اذا قلنا ان الطهارة الصغرى يدخل في الكبرى كما مر
قوله في المحدث ثم غسل بباقي الما ايما بلغ والخلاف كما تقدم في
الجنب لزيد والناصر والحنفيه فيقولون يتيمم **قوله** ما شاء من الصلوة
هذا مبني على انه غسل عضو التيمم **قوله** ولا ينتظر اخر الوقت هذا
ايضا مبني على انه غسل جميع عضوي التيمم فان وجد هذا الما وفي الوقت
بقيه فعن المذاكرين والحقيني لا يجب عليه الاعادة كالمستحاضه وقال

اما قال البعض لانه لو وصف
ما در اكـ ذكره سوا لمعرف

وكذا في الزيادات

ويقولون من لم يجب عليه
التاخير لم يجب عليه الاعادة

الامير الحسين

الامير الحسين يجب وفرق بينه وبين المستحاضه بانها قد عفت وصح هذا
الفقيه قوله فان تقي من اعضا التيمم هذا يدل على ان في الاول لم يبق قال
الفقيه ان كان الباقي عضوا او اكثره وجب التاخير والا فلا
وظاهر كلامهم يجب التاخير مطلقا قوله تمضمض به ويمم وجهه
هنا اذا تغير الما في الفم بالريق ولو لم يتغير غسل به وجهه لانه عضو وا
لا يصير مستعملا للبعض الاخر الا ان ينفصل على الخلاف المتقدم واما
قدم المضمضه لان لغسل الوجه بدل وهو التيمم قوله ومن اصحابنا
من قال اراد علي خليل والحاكي الامير والوجه فيما ذكر ان غسل الوجه مجمع
عليه والمضمضه مختلف فيها وفيه نظر لانها كالمجمع عليها في حقه والصحيح
هو الاول قوله ازال النجاسه والوجه ما في الكتاب ان للوضو بدل وقال
وجماد يبدا بالوضو اما اذا كان على بدنه نجاستان يكفي لاحدهما وللوضو
فقيل الاولى ان الوضو يقدم **فايده** اذا كان على بدنه نجاسه وعلى ثوبه
نجاسه فان كان في الملا خير لانه لابد ان يلبس الثوب وفي الغسل تقليل
النجاسه وان كان في الخلا فكذا عند م بالله واما عند ط فقال السيد والفقيه
انه يغسل البدن ليستفيد الطهاره ويصلي عريانا لانه يجيز ذلك قوله يمم
وغسل الباقي لا اشكال في هذا في ابتدا الامر واما اذا اراد الصلوه الثانيه
فانه يتيمم الجرح وهل يغسل ما بعده ام لا فيه خلاف ففي شمس الشريعه
لا يجب ومثله عن الامام المهدي وقاسوا هذا على من قشر جلده من
اعضا الوضو وعن النجراني يلزم وقال في التقرير ان كان المتيمم عضوا
كاملا وجب وان لم يكن كاملا فالمحفوظ في التدريس انه لا يجب وكذا في البيا
قال لانه قد يسقط الترتيب في بعض العضو وذلك في تيمم راحة اليسرى
وقال الفقيه ان كان عضوا او اكثره وجب والا فلا قوله ولا يراعى
الاقل والاكثر ووجهه ما تقدم ان العجز عن بعض الواجب لا يسقط
ما قدر عليه قال في شرح الابانه وعن زيد والناصر ان كان الاكثر سليما
غسله ولا يتيمم وان كان الاكثر جريحا تيمم ولا يغسل السليم وهو احد قولي
ش والوجه فيه ان لا يجمع بين البدل والمبدل كبعض الصيام في الكفاره
وبعض الاطعام واحد قولي ش يجمع بين غسل ما امكن وبين التيمم قوله
ثم يفعل في وضوه كما يفعله المحدث هذا كلام ض زيد وعند ابي داود انه يغسل

اعضا الوضو اذا كانت سليمه مرتين الاولى للجنابه والثانيه للصلوة
ومثله ذكر علي بن خليل وابو مضر وقال الكني غسل واحد يعني ينوي به الحدث
الاصغر والاكبر وقال ش غسل ثم يتيمم وهكذا ذكر ص بالله في
مهذبه قيل وقد ذكر هذا ابو مضر ايضا قوله في الاولى هذا الذي نص
عليه في الاحكام الى اخره هذا الذي صحح للمذهب والوجه فيه قوله
تعالى فاغسلوا وجوهكم الايه وقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
فامر تعالى بغسل هذه الاعضا دون المسح على الجباير وظاهر قول المنتخب
وم وح وش انه يمسح قال ش وجوبا وعن م هو بدل فلو قدرت وجب
الغسل لو كان العضو مكشوفا بان لا يضره وجب على الجباير وان كان يضره
لم يجب على الجباير وجه هذا القول ما روى عن علي عليه السلام انه قال
اصيب احدى زندي مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في خيبر فقلت
للرسول كيف اصنع بالوضو فقال امسح على الجباير قال فقلت فالجنابه قال
كذلك فافعل قوله في تاويل على الموضع المجبور وهكذا تاول خبر
علي عليه السلام وفيه دلاله على ان المسح بالما اولى من التيمم ومثل الشارح
ع هذه ذكر ص بالله والمهذب والامام يحيى والفقيه قيل والمذهب
ان التيمم اولى كما ذكر في الثانيه فمن صابه جبيره في الصحاح والضبا
فيه لغتان ضم الجيم وفتحها واما الباء ال فمفتوحه قوله سقطا ووجب
التيمم هذا الذي يدل ان التيمم اولى من المسح والفقيه بنا ول هذا
ونقول المراد به اذا لم يمكنه المسح اذ لو امكن وجب عليه لانه احد
ان كان الغسل واشار اليه هنا في الشرح لانه قال فيه يمسح على المجبور
كما نص عليه في المجبور اذا كان الغسل يضره فانه يمسحه **فايده**
اذا اصاب الجنب الماء من بعد ذلك او مسح او بقي لمعه من جسده فني منه ابن معرف
عن الامير علي بن الحسين ومحمد بن اسعد انه يعود عليه حكم الجنابه متى زال
عذره وكذا ذكره الفقيهان ح وحكاه في الياقوته عن ص جعفر وقال في
المهذب للص بالله متى فرغ من الصلوة وهكذا في الياقوته عن المهدي
احمد بن الحسين قيل واحد قولي ص بالله متى احدث قال الفقيه ح
هذا الخلاف اذا كان الاول من جسمه او نصفه جريحا فلو كان الاكثر فانه
يعود عليه حكم الجنابه متى فرغ من الصلوة عند الجميع قوله في الثالثه فان حشي

وهو قول ع وط والمرتضى والحقيني ذكره في تعليق الزيادات

قال في تعليق الزيادات والوضوء كما مر التيمم للجنب اذا الغرض العسل لجميع البدن ذكره معنى

هو قريب من المضرح به

معنى يغسل ما امكنه

كلام الفقيه ح محكي عنه

ضررا فعلى ما ذكرنا

الفقيه ح

نشرًا فعلى ما قدمنا يعني في الثانية التي قبلها قوله والابلاء بخروج الدم وإلى الامير الحسن والفقيه هذا اذا كان لا ينقطع الماء بالدم ذكره في تعليقه وقيل لا فرق ثم ان هذا الحد خيار من ذكره هاهنا في الزيادات لانه قال كان له احد الامرين اما ان يجري نفسه مجرى المستحاضة او يترك واختار هذا الحقيني ولا يقال ان هذه تنقض مسئلة الفتيلة التي ياتي وهي الثامنة من صلوة العليل فانه قال فيها اذا كان يجري الدم اذا ركع وسجد اومى لان في هذه لا طهارة معه وفي مسئلة الفتيلة معه طهارة فامر بحفظها قوله في الرابعة فاما على سبيل له دائم فلا يجوز حلافا للمنصور بالله قوله او للصلوة قيل يعني نافلة فاما الفريضة فانه يؤخر فيها وهذا مبني على ان من تيمم لصلوة جاز له القراءة قبل الصلوة لا بعد على ما ذكره ابو مضر والوافي وفي الزوائد قال ابو جعفر والكافي يجوز ذلك عند من اجاز ان يؤدي بتيمم واحد ما شاء لا عند من لا يجوز له ذلك قيل وهذا الخلاف ما اذا تيمم للقراءة لم يدخل المسجد والعكس ايضا ولو تيمم لقراءة القرآن جاز له حمل المصحف لا العكس ولو عين التيمم للجنب لم يقرأ غيره والمسجد لم يدخل غيره ولو عين المصحف جاز ان يحمل غيره وكذا الزوائد في المسجد يجوز ان يقف في غيرها قوله فان كان قد صلى لا يجوز وذلك لان التيمم يبطل بالفراغ مما تيمم له وبخروج الوقت كما مضى قال ابو مضر وبالاشتغال بغير ما تيمم له يعني من المباح قيل وفيه نظر فينظر في علته وبالشك على ما ذكر ابو جعفر وبوجود الماء قال في الانتصار لكنه يتمم النافلة لانه يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها فهذه خمسة اشياء زائدة على ما ينقض الوضوء وكذا بما ينقض الوضوء ايضا **دقيقة** اعلم انه اذا تيمم من الحدث الاصغر بطل تيممه بما نقض الوضوء وهذا ظاهر وان كان من الحدث الاكبر فكذا ذكر المنصور بالله وكان حي السيد جمال الدين الهادي بن يحيى بن الحسين رحمه الله تعالى يذكر وجه النظر انه لا يبطل تيممه لانه قائم مقام الغسل والحدث الاصغر لا يبطل الغسل ثم وجدته للنواوي في كتاب الاذكار هكذا وقال في الانتصار اذا تيمم من الحدث الاكبر بطل بمثله واما بالحدث الاصغر فقال المنصور بالله يبطل وقال ص لا يبطل وهو الذي يظهر لي على راي ائمة العترة وهو المختار ويدل لك ان الحائض اذا تيممت لعدم الماء جاز جماعها مع ان الحدث لا يخلو في الغالب وكذا الابلاج في الابتداء ثم كلام الامام عليه السلام

قال السيد يامع وجوب وقت الجرة وقال غيره وان لم يدخل لان التيمم لضيق الوقت فاذا طلعت الشمس فقد انسد الوقت

قال سيدنا ولا يقال وقد قالوا اذا ارادت المعاودة تيممت مرة اخرى مع
ان الحدث الذي هو الحيض اذا ارتفع لم تتجدد الجنابة قلنا ان ذلك لبطلان
التيمم بالفراغ مما تيمم له ولهذا قالوا ان التيمم لا يبقى حكمه بعد فعل ما له
تيمم وقال م بالله في كلامه هذا كما قلنا انه يتيمم لكل صلوة فليس العلة
المبطلة للتيمم اول الوطء بل الفراغ فلو فعلت الوطء بوقت كان له ان يعاود
فيه مرة بعد اخرى من غير اعادة التيمم ولو تيمم الجنب للوقت الموقوف
في المسجد ليلة كاملة ثم نام فيه وانتبه فلا يجب عليه ان يعيد التيمم وكذا
لو احدث فاعرف ذلك

الباب السابع باب الحيض

له معنيان
لغة واصطلاحا اما في اللغة واصطلاحا اما في اللغة فهو الدم الخارج من رحم
المرأة اي دم كان واشتقاقه من الفيض ومنه يقال حاض الوادي اذا فاض واما
في الاصطلاح فما في الكتاب والاصل فيه قوله تعالى يسألونك عن المحيض الاية في الانتصار
قيل ان المحيض المصدر وقيل اسم لمكان الحيض كالمنبت وقيل اسم لزمانه كمنتج
الناقة والمختار انه اسم مشترك في الثلاثة المعاني وقوله صلى الله عليه وسلم دعي الصلوة
ايام اقرائك والاجماع انه يتعلق به احكام مخصوصة قوله هو الاذى والاستحاضة
خارجة بقوله مقدرا اكثره واقله قوله في وقت مخصوص تخرج
اوقات الامتناع قوله مقدرا اكثره واقله تخرج الاستحاضة
والنفاس قوله جعل دلالة هذا ازيد على الحقيقة قال في الانتصار
والفرق بين الدلالة والعلة ان العلة منا سببة كوط الحايض علة تحريمه
الحيض لانه اذى والدلالة لا تكون مناسبة كدلالة الحيض على البلوغ واعلم
ان الحيض قد يوجب ويدل ويمنع فيوجب الغسل ويدل على البلوغ وعلى
خلو البطن من الولد وعلى المنع من العدة بالشهور وعلى سقوط الصلوة
ويمنع وذلك نحو تحريم الصلوة والصوم والقراءة ومس المصحف ودخول المسجد
والوطء في الفرج وتحريم طلاق المدخول بها قوله احترازا من الصفرة
والكدرة اي لئلا تدخل الصفرة والكدرة والكدرة هي الغبرة وفي الصفرة والكدرة
اقوال مذهب الهادي عليه السلام ن م ز وابو ط للمذهب و ح وقول للش انهما
كالدم الثاني احد قولي ش ما جاء في ايام العادة حيض لا في غيرها الثالث للناصر
ما كان بعد الدم حيض لا قبله ولا اذا انفرد الرابع للمذهب ما كان بين دفعات الدم
حيض لا اذا لم يكن كذلك قال في شرح الابانة هذا الخلاف اذا اتا وقت الامكان

لا وقت العادة

قوله لا وقت العادة فهو حيض اتفاقا وفي كلام الشرح ما يدل على خلافه
اذا كان بين الدمين ولم يبلغ طهرا صحيحا قال السيد لا بد ان يكون بين دمي
حيض لا استحاضة وقيل لا فرق وهذا ظاهر كلام الشرح وفائدة الخلاف
اذا رات يوما دما وتسعا نقا ويوما دما فعلى قول السيد لا حيض لان
التسع لا يحتوشها حيض وعلى قول الفقيه يكون الدم الاول حيضا وكذلك
جميع النقا لانه لم يبلغ طهرا صحيحا وانما كان النقا في حكم الحيض لانه قد حصل
الاجماع انه لو استمسك في رحمها ساعة ونحوها انه لا يكون طهرا لحد ذنا بالعشر
لانها اقل الطهر الموضع الثاني قوله ثلاثة ايام هذا مذهبنا
وزيد وح وعن ف ومحمد يومان واكثر الثالث للش يوم وليلة وقوله
الاخر يوم واحد قوله عشرة ايام هذا مذهبنا وح وزيد قال ش ون وابو
مالك خمسة عشر يوما وقال ك في الرواية الثانية لا حد له لكن يرجع الى
التمييز ومثله في شرح الابانة للناصر وت ورواية ثالثة لمالك سبعة عشر يوما
وجه قولنا ما رواه ابو امامة عنه صلى الله عليه وسلم اقل ما يكون الحيض
في الجارية البكر والثيب ثلاثا واكثره عشرا قوله فاقل الطهر عشرا هذا
اجماع اهل البيت عليهم السلام وقال ح وص وش خمسة عشر يوما الموضع
الثالث قوله لدون تسع سنين ظاهره ان ما راته قبل كمال
التسع فليس بحيض قوله فان راته في التاسعة هذا للامير الحسين وهو يخالف
ما قبله فان في اللمع قوله اما في العاشرة فلا خلاف انه حيض واما في التاسعة
فقال ص بالله وحكى على الحسين انه حيض وقال ض زيد وعلي خليل انه
ليس بحيض وفي الانتصار قال الهادي والناصر اقل سن تترك المراة الحيض تسع سنين
وقال ش اعجل امراة سمعت في الحيض لتسع سنين قوله على ما يدل عليه الغالب
هل تبلغ الثلاث ام لا قوله في الحاشية اذا ولدت المراة قال الامام في الانتصار
يعني بلوغها ... لانها تدل على انفصال المني من المراة فيحكم ببلوغها
الولادة كما شعر عن البلوغ لانها تدل على انفصال المني من المراة فيحكم ببلوغها
من قبل الولادة باقل مدة الحمل وظاهر هذا الكلام عن الشعبي انه جعل البلوغ
بنفس الولادة ومثله ذكر ابو جعفر قوله لها احدى وعشرون وفي الانتصار قال ش
رايت جدة لها احدى وعشرون وهذا اخبار عن الرؤية واما الامكان فلتسع
عشر سنة اولتسع عشرة على قول ص بالله وفي الشفا وقد وقع ذلك في
بعض نسائنا بالحبشي يحيى انها صارت جدة لاحدى وعشرين وكان لا تراه

الا لكمال التسع قوله وحال الحمل هذا مذهبنا والحنفيه لقوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن الايه وقال ك وش يصح اجتماعهما وفي المهذب للش
قولان قوله وبعد اكثر الحيض خلافا لمن لم يقدره قوله وهو بلوغ
ستين سنه هذا امذهبنا وقال ابن علي و محمد خمسين وقال ش
يعتبر عادة النسا وعن ض بالله بلوغ ستين للقرشيه وخمسين للعربيه
واربعين للعجميه قوله لا تراه بعد الستين الا ان تكون قرشيه لنسخه
الشرح لا تراه بعد الخمسين الا ان تكون قرشيه قال الفقيه وهو الصحيح
ونسخة اللمع غلط وذلك لان الغالب انه لا ترى بعد الخمسين فاحتيط
بعشر وحد الاياس بستين وكان يلزم على نسخه اللمع ان يحتاط باكثر
من الستين

الموضع الرابع قوله

عند تغيرها وكذا
حال الابتدا ذكره الفقيه ك وهي ثابته في الزوايد عن السيد ط ان المبتداه
تثبت عادتها بقرء واحد وهكذا ذكر السيد ح في الياقوته وقال ان
الرجوع اليه اقرب من الرجوع الى نسائها قال وقد اشار اليه الفقيه ف النفاس
وع في الحيض وفي الروضه وانما تثبت بقرئين بشرط ان لا تتصل بالاستحاضه
بابيهما وقال ف تثبت بقرء واحد قوله عادتها خمسا فرات سنا الى اخره
ضابط هذا ان ما جا بعدا لعاده مخالفا فانه لا يلحق حكمه بالعاده
ولا هي به وانما يكون بجنبه وبين ما يأتي بعده الاكثر منهما ذلك يكون تابعا للاول
قوله فعند ثبت لها الوقت والعدد اما العدد فظاهر واما الوقت ففي
الكافي والمجموع والفقيه ي كذلك وتصير كان الشهر بمنابه شهرين
وقال السيد عطيه يحب حمل المسله على ان الدم انا هاي شهر اخر كما
انا هاي هنا قوله وانتقال العاده هنا متخلل في بعض والاحسن تاخيره
وبعد بيهم قوله فان استحيضت في الشهر الثاني قوله في الشهر الثالث السيد
عطيه تقول الثاني من المثبت والاقوى ثالث في الحقيقه والياقوت
يحملونه على ظاهره

الموضع الخامس قوله

فان رات وقت امساء عد
قلي يحيض الا في مده الاياس على قول ع وسياتي ان شا الله تعالى قوله
وان رات وقتا مكانه الى اخره ويتعلق به فائده وهي انها تعمل في كل
وقت بامارته فعند ترى الدم تترك الصلوه وعند سقطع تصلي وكذا
المعتاده ذكره ذلك في الافاده والكافي الا ان تكون معتاده للنقا جعلته

كالدم

كالدم قوله رجعت الى عادة نسائها هذه المسئلة فيها اقوال الاول
من هبنا انها ترجع الى عادة نسائها للخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم
تحيضي في علم الله ستا او سبعا كما تحيض النسا ولا يتم ان يراد به نسا اهل
الدنيا فلم يبق الا نسا وها القول الثاني للنسي ذكره في المهذب انها ترجع
الى صفات الحيض وهو المحتدم القاني الذي يضرب الى السواد وصفة
الاستحاضة احمر مشرق واصفر فان لم يميز الصفات فقولان احدهما الى اقل
الحيض يوم وليلة والثاني الى غالب الحال عادة النسا وهو ست او سبع
القول الثالث لاح قال حيضها عشر وطهرها عشرون الرابع كان
قال لي تاخذ في الصلوة باقل الحيض وللازواج باكثره قوله من قبل ابيها
قيل وان لم يوجد فمن قبل امها قوله الى عادة اكثرهن يفهم من هذا
الكلام كما ذكره ابن داعي ان الكثرة يرجع الى الشخوص فلو كان لها ثلاث
اخوات ثنتان عادتها ثلاث ثلاث والثالثة عادتها عشر احلت بالثلاث
لانها عادة الاكثر قيل وذكر المذكورون ان الكثرة يرجع الى الايام فتاخذ
بالعشر لكن العبارة لا تساعد الى هذا الا انه لو اراد ذلك قال ويرجع الى الاكثر
من عادتهن ذكره سيدنا ابده الله قال وكلام البحرين والشرح ظاهره يخالف
قول ابن داعي وقد يصلح في النسخ الى عادة اكثرهن عادة وانما اخذت بالاكثر
هنا الا في المهود فالوسط لان الاصل هنا في الدم الحيض وهناك الاصل براءة الذمة
وكان القياس هنا العشر كقول ح لكن الخبر منع **فايده** لو كانت عادة بعضهن
اول الشهر وبعضهن اخره فانها تجعل وقتها من رؤية دمها قيل فلو كان
لبعضهن اكثرا يا ما ولبعضهن وقتان لكن هي اقل عددا في كل وقت
اخذت بمجموع الامرين فاخذت بالوقتين وفي كل وقت منها بالاكثر عددا
ومثله الفقيه ح في تعليقه بان تحيض واحدة في الشهر ستا مرة واحدة
وبعضهن مرتين ثلاثا ثلاثا كان لهذه وقتان كل وقت ست قال الشيخ
وهذا فيه غفلة لان الشهر لا يسع طهرين عشرا عشرا وحيضتين ستا ستا
نظر في المسئلة قال الشيخ ح تاخذ باكثر عادة نسائها من غير ترتيب قوله
رجعت الى اكثر الحيض وكذا ان كن مستحاضات اولا نسا لها وفي شرح الابانة
عند القاسمية والحنفية واحد قولي الناصر ان عند اللبس يكون حيضها
عشرا وطهرها عشرين واحد قولي الناصر يرجع الى التمييز قوله الى غير ذلك من

[illegible]

التقسيم يعني في كل قسم كان يقول والناسية لوقتها وعددها
لا تخلوا اما ان تعرف انها تخلط شهراً بشهر ونحو هذا واما اصل القسمة
فقيد حيا بالقسمة العقلية التي لا تخرج عنها قسم قوله وقضت الصلوة
في الايام الزائدة على عادتها وذلك لان بمجاوزة العشر يكون الزائد على العادة
استحاضة لا ان لم تجاوز العشر فانه حيض ولو ثبتت لعادة بما دونه مثاله
ان تكون عادتها خمسا فرات عشرا ثم ثلاثا فان الزائد على الثلاث الى العشر
حيض لا تقضي صلاته قوله والعادة قد تغيرت يعني وقتها لا عددها قوله
كان الدم جميعه استحاضة بهذه الشروط الثلاثة وهي ان يجاوز العشر
وان لا يطلها وقت عادتها وان لا تنتقل والوجه في كونه استحاضة انه انا
في وقت امكان واتصلت به قرينة الاستحاضة فاشبه الزائدة على العادة
اذا جاوز فيها العشر فان الزائد جميعه استحاضة وفي هذه المسئلة ثلاثة اقوال
الاول ما ذكره الامير ح وكذا ابو علي خليل وحكاه في الكافي وشرح الابانة عن
م بالله انه جميعه استحاضة قال في التقرير وذكره في تعليق الافادة الكبير وتعليق
التحرير في نسخة البيهقي قال واظنه في شرح التحرير وفوائد الفقه وفي
الزيادات معنا هذا لانه قال ونكتة الفرق بين ايام العادة وايام الامكان
ان في ايام العادة يكون الدم حيضا سوى اتصل بالاستحاضة او كانت
الاستحاضة قبله وفي ايام الامكان يكون حيضا بشرط الا يتصل بالاستحاضة
القول الثاني اشار اليه في التحرير ان عشرا منه حيض والزائد استحاضة وهكذا
في الكافي وشرح الابانة عن ط القول الثالث ان قدر عادتها حيض والزائد
استحاضة وهذا مروي عن الكني وقد يروى هذا عن التحرير وشرحه
ذكره في حاشية في الروضة وفي تعليق الفقيه ح وضعفه الفقيه

الموضع السادس قوله يجوز لها ان تحتجم والاصل فيها كالطاهر
الا ما دل دليل على منعه قوله فيما دون الفرج الاستمتاع له ثلاثة
احوال الاولى فوق السرة ودون الركبة فقال في شرح الابانة ان هذا
جائز بالاجماع وهكذا في مجمع البحرين والوافي لهما ان قربان ما تحت الازار حرام
فقيد والازار الثانية ما بين السرة والركبة وفيه ثلاثة اقوال قول الهادي
ومحمد وك واحد قولي ش الجواز وقول الناصر الكراهة حسنة
الوقوع في الحمى وقال ح واحد قولي ش واحد قولي ابي ف انه حرام وظاهر

يحيى يوم من شهر ويوم من شهر ونحو ذلك

قول الفقيه

قول الفقهاء انه لا يباشرها في ثوب ولا لحاف الكراهة فيما فوق الازار ايضا
قال وما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يباشرها فيما دون الازار فانه املك
لاربه الثالثة ذكرها في الاستبصار وهي التلذذ بالفرج من غير ايلاج قال
والظاهر من مذهب العترة ومعظم الائمة المنع لاجل الاذى والمختار جوازه اذا
غسلته او كان بعضل قوله ولم يجد الماء تيممت والوجود بان يكون زمان الجماع
اطول من المسير اليه وكذا فيما الاوقت له من قراءة ونافلة وفصل وهذا اخذ
من قولهم من بعد عنه ماله جاز له ان يكفر بالصوم اذا كان يفرغ من الصوم قبل
الوصول اليه وان كان لا يفرغ لم يجز قال م في الزيادات فان لم يجد ماء ولا
ترابا جاز وطيها من غير تيمم ولا اغتسال كالصلاة قال ع الن والد وهو
صحيح عند جميع اصحابنا ولا فرق على قولنا بين ان تطهر لاكثر الحيض او اقله
وهو قول ن بد والناصر وش وك وقال ح ان طهرت لعشر جاز وطيها
وان لم تغتسل وان كان حيضها دون العشر فلا يجوز حتى تغتسل او تروى
في الكافي عن بد كقول ح **فايده** اذا امتنعت عند انقطاع الدم من
الغسل والتيمم فقال الفقيه يحيى احمد لا يجوز وطوها وان طالت المدة ذكره
في الكافي وهو ظاهر كلام الشرح وقيل واليه لا بانه اذا امتنعت من التيمم جاز
لزوجها وطوها من غير تيمم ولو امتنعت من الغسل مع القدرة على الماء لم يجز وطوها
ذكره السيد في الشرح وهو الصحيح على اصل اصحابنا هذا اذا كانت مسلمة واما
اذا كانت ذمية ففي الكافي قال ص ش لا تجبر لانها غير مخاطبة باحكام الشرع
وقال ك س تجبر على اغتسالها من الحيض دون الجنابة لانها مخاطبة بالاحكام
ووطي الحائض لا يجوز وقال السيد ح في الياقوته اذا امتنعت المسلمة من الغسل اجرا
عليها الماء وجاز له وطوها وسقطت النية كالكافرة والمجنونة قال ولو اغتسلت
بتطهر عنده هالا عنده لم يحل له وطوها وفي العكس جاز ولا تمكن من نفسها
الا ان تغسل جاهلة وفي كلام السيد ح نظر وقد عكسه في مسلة النية اذا
اخلت بها ومذهبنا وهو الوجوب قوله اعادت التيمم وذلك كما
تعيده للصلوة الاخرى وفي الن والد للناصر لا تعيد للصلوة الاخرى قال
سيدنا ولا يقال ان ههنا قد بطل تيممها بالوطء لانه لو كان يبطله لزم ان يبطل
بالتقا الختانين فلا يستمر على الوطء الاول وقد تقدم ذلك قوله لا يجب انتظار
اخر الوقت وقال ابو جعفر ينتظر قوله ولا يجوز لها قراءة القران وفي الكافي

اراد ابو جعفر لا لله المراد
هنا نظلوا الشيء في الرواية

فروقها وبين الجنب
بان الحائض تنتسى لطول
المدة عنه

عن ك وداود حوازه قوله ولا يجوز لزوجها مجامعتها قال في الانتصار
تحريمه معلوم بضرورة الدين فمن وطيها مستحلا كفر وعليه قوله
صلى الله عليه وسلم من اتا امراة وهي حايض فقد كفر بما انزل على محمد
وان كان غير مستحل لم يكفر ولم يفسق لان الكبيرة لا تكون الا بدليل
قطعي قوله ولا كفارة عليهما هذا مذهبنا وح وك وش في الجديد وقال
في القديم واحمد واسحق ان كان في اول الحيض فدينار وفي اخره
نصف دينار وهو محكي عن ابن عباس وقال الحسن بعتق رقبة او يهدي
بدنة او يطعم عشرين صاعا وعندنا ان الكفارة مستحبة ذكره في الشرح
قوله ومشط الشعر قال ع الامر بالتضفير والتزين اذا كن ذوات ازواج
لان لهم مباشرتهن قوله ويذكر الله الى اخره وهذا الوجهين الاول
لورود الاثر والثاني للتعويد كما يومر الصبيان لئلا يستثقل العبادة
قوله دون الصلوة خلافا لبعض الخوارج قوله وظاهر كلام يحيى الوجوب
هذا التخريج واما الخبابة والقسم فالاستحباب الموضع السابع
قوله لا تترك الطهور ولا الصلوة والوجه فيه قوله صلى الله عليه وسلم
صلي ولو قطر الدم على الحصير قطرا فايدة قال الشيخ عطيه في الهداية
ذوات الدم بالاضافة الى الصلوة والصوم على ثلاثة اقسام منهن من لا تصلي
ولا تصوم وهي المبتدئة وذات العادة في ايام عادتها ومنهن من تصلي وتصوم
وهي المستحاضة التي عرفت ان دمها استحاضة بان ياتي وقت الامتناع
ومنهن من لا تصلي وتصوم لان صوم الشك اولا من افطاره وهي التي تشبه
لونها وعددها والتي اتاها في وقت الامكان وهي الايام الزايدة على العادة في تعقب
طهر صحيح في غير ايام العادة قوله لا يجب عليها الاغتسال وعند الامامية
يجب لكل صلوة قوله يجوز لزوجها جماعها وكرهه عايشة وابن سيرين
قوله جاز لها ان تجمع وقال ش يوضي لكل صلوة قال المرتضى واليه اشار
القسم وحكاه م بالله في الخلاف بين الهادي والقسم قوله بان يوجز
الاولى ويقدم الثانية لعذر جمع المشاركة وهذا اما على قولنا ان وقت المشاركة
لا ينتقض به الوضو وانما ينتقض بالوقت المتمحض كما ذكر السيد واما على
قول المذاكرين ان وضوها ينتقض بهما فيكون المراد انها توضات لعدد جمع
وقت الاشتراك قوله وغلب على ظنها انها اذا اخرجت الى اخره فهاهنا انقطاع

والهدي الى مكة لان الهدي اذا اطلق اريد به الى مكة

الحدث حدث وحاصل هذه المسئلة انه اذا انقطع دمها في الصلوة او قبلها
وبعد الوضوء فاما ان يغلب على ظنها استمرار الانقطاع حتى يطهر وتصلي
او رجوع الدم قبل ذلك او لا يحصل معها ظن ان كان الاول فالواجب الخروج
فان فعلت واستمر الانقطاع فطاهر وان رجع الدم عادت الى الصلوة بالوضوء
الاول لانه لا يبطل لكن ان رأى شيئا باطنه ثانيا وان لم يخرج واستمر الانقطاع لم
تصح صلاتها وذلك ظاهر وان رجع الدم فيذكر الفقيه يحيى بن احمد احتمالا
صح انه يرى الدين ان العبرة بالحقيقة فتصح صلاتها وقيل يكون هذا
كمن صلى وثم منكر وبالي احتمالا واما اذا غلب على ظنها انه لا
يستمر جاز لها البقاء فان رجع فظاهر ان الصلوة صحيحة وان استمر انقطاعه
فقال الفقيه عليها اعادة الصلوة لانه قد انكشف لها ان ظنها غير
صحيح وقيل يأتي قول الايند او الانتهى واما اذا لم يحصل لها ظن فهي مثل ما
لو ظنت رجوع الدم ذكره الفقيه **فائدة** اعلم ان المستحاضة
اذا توضأت قبل دخول الوقت ثم جرا الدم وهي في الصلوة او قبلها
بطل وضوها لاجل الوقت فان جرى بعد فعل الصلاتين فلا شي عليها
فان جرا بعد فعل الاولى وهي في الثانية او قبلها اعادت الوضو للثانية
بلا اشكال واما للاولى فروى الفقيه عن ص بالله وعلي خليل انها
تعيد لها الا انه يتبين انها صلتها ووضوها منتقض بدخول الوقت
وضعف ذلك الفقيه وقال يلزم مثل هذا لو جرى بعد الصلاتين
معا **قوله** وهكذا الحكم في ابتلي بسيلان الجرح وانما يكون كذلك
بشرط ان يطلق انه لا يبقى له مقدار الصلوة والوضو من الوقت والدم منقطع
قوله فان وجد ثوبا طاهرا عزله قيل منهم من قال هذا اذا امكنه
باني يركن فال ان يحبس الثوب ومنهم من لم يفرق وقواه الفقيه

الباب الثامن باب النفاس

للنفاس معنيان لغة وشرعا اما في اللغة
فهو عبارة عما تنفس به المراة من الدم عقيب الولادة واما في الشرع
فهو الدم الخارج من قبل المراة بعد الولادة وقبل اكمال الطهر مقدار اكثره
دون اقله وانما قيل من قبل المراة ولم يقل من الرحم ليدخل في هذا مذهبنا
ومذهب ح وذلك لانه ذكر في مجموع علي خليل ان عند ح ليس بخارج
من الرحم كالحيض وهو قول محمد بن ف ق وعندنا انه خارج من الرحم

كالحيض وقلنا عقيب الولادة لان ما تراه حالها وقبلها فليس بنفاس
وما تراه حالها فوجهان وقال في الانتصار المختار انه نفاس سوى رايته في حال
الولادة او قبلها لانه يحصل به التنفس وقولنا وسل اقل الطهر لانه لو تخلل
الطهر كان ما بعده حيضا والحيض يسمى نفاسا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
لعايشة لما وجت انفست باحميراء هذا الحديث يروى بفتح النون وكسر الفا
قال في معالم السنن هذا للحيض وللولادة نفست بضم النون وكسر الفا
وفي الصحاح يجوز الوجهان في الولادة وفي شرح ط رواه ص ش بفتح النون واصحابنا
بضمها وكذلك النفاس يسمى حيضا لما دل على الحيض بدل عليه وتخصه قوله
صلى الله عليه وسلم يحفظن النفسا اربعين ليلة فاذا رات الطهر قبل ذلك فهي
طاهرة ولا خلاف انه يتعلق به احكام مخصوصة قوله وضع جميع ما في
بطنها وقال ح وف بالاول وفي مهذب ش بلانه اوجد معنا ومع ح والثالث من
الاول ثم تستانف لمدة من الثاني ولا خلاف ان العدة لا تنقضي الا بالجميع
ذكره في شرح الابانة قوله قد تبين فيه اثر الخلقة فان لم يكن نفاسا عندنا وعند
ك انها نفاس وقال ش تعرض على النسا العارفات فان قلن هو جنين فنفسا
والا فلا وفي الزوايد عن الاستاذ يوضع في ما حاد فان ذاب فليس بولد والا فهو
ولد ومثله في الكافي لمذهب الهادي ع ورواه في التقرير عن صاحب اللمع
وفي شرح الابانة انه لا اعتبار بهذا الجواب انه قطعة من لحم وانما يراد ذلك لبيان
الخلقة قوله ان ترى الدم عقيب الولادة وهكذا في التقرير عن ابي العباس
وص بالله وشرح الابانة ايضا واتفاق ان العدة تنقضي وان لم ترى الدم
قوله ان يكون يوما هنا من هنا وهو ع وانه لا ح وروي عنه ان اقله
احدى عشر يوما وقال الثوري اقله ثلاثة ايام وقال س ود اكثره
ستون يوما وقال الليث ما فيه نيف وعشرون يوما قوله حكم الحيض
اذا جاوز العشر يعني فالمبتداة ترجع الى عادة نسايها والمعتادة الى عادتها
فلو جاوز دمها الاربعين وكان ما بعد الاربعين وقت حيضها فهو
استحاضة ذكره م بالله ليلا يودي الى توالي الحيض والنفاس من غير
تخلل طهر قوله حكمها كالحايض ولكن النفاس يفارق الحيض في
في كونه لا ياتي الا بعد الولادة وفي انه اذا علق الطلاق بالولادة لم تصدق في مدته
الا في تسعة وثلاثين ولو قال اذا حضت فانت طالق صدقت في تسعه

وعشرين يوما هذا اذا قلنا ان المشروط يقارن الشرط اولو قال انت طالق
مع اول حيضك لئلا تفوت من الحيضة بعضها والمراد بالتصديق اذا لم
يتكر الزوج او يعني تقبل يمينها قال الفقيه س وذكر ض ريحان ان الطلاق في
حال النفاس عند مد عه وفي الانتصار هو حرام لا واشار اليه في الشرح لانه
قال في حال النفاس ليس موضعا للطلاق المسنون **فايدتان** الاولى اذا
طهرت في الاربعين عشرا فما انا بعد فهو حيض عندنا وقال ح ما اتى في الاربعين
فهو نفاس ولو عقيب طهر وهكذا في شرح الابانة عن زيد بن علي والناصر
وف الثانية من الانتصار اذا انقطع النفاس لدون الاربعين في الجنات
كراهة وطيها حتى يكمل الطهر عشرا وهو مروي عن علي عليه السلام
وابن عباس وهو رأي زيد بن علي والهادي والناصر وح وف وقال ش لا يكره

كتاب الصلوة

هي في اللغة الدعاء وفي الشرع عبادة
ذات اذكار واركان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم والاصل
فيها من الكتاب قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس واقيموا الصلوة
وحافظوا على الصلوات ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام
على خمسة اركان الخبر قال في الانتصار اول ما فرض من الصلوة
قيام نصف الليل او دونه لقوله تعالى قم الليل الا قليلا الاية ثم نسخ ذلك
فاقرؤوا ما تيسر منه اي صلوا ما تيسر منه وقيل لقوله اقم الصلوة وقيل
الصلوة الخمس واول ما فرض منها الظهر لحديث جبريل عليه السلام وصلاته
بالنبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن هشام في حديث المعراج ان الله
فرض الصلوة هناك فقال الرسول صلى الله عليه وسلم فرض الله على امتي
خمسين صلوة فلقيت موسى فقال ما فعل معك ربك فقال فرض الله على امتي
خمسين صلوة فقال ارجع فاساله التخفيف فان امتك لا تطيق على ذلك
فراجعته فنقص خمسا وفي رواية فنقص شطرها فما زلت اتردد بين
ربي وبين موسى حتى جعلها خمس صلوات فقال موسى ارجع الى ربك فاساله
التخفيف فقلت استحي فاذا النداء من عند الله الا اني قد امضيت فريضتي
وخففت على عبادي وجعلت الحسنة بعشر امثالها فهي خمس وهي خمسون
ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد واما الاجماع فذلك معلوم
من الدين ولا خلاف في وجوب الصلوة الخمس قال في شرح الابانة وقول من خالف

من قال الاشيء قبل ان كان الفعل
لا ينبغي تكلم على هذه المسالة
بالتعصب لنت

من البد عبه فقال الخيار الى العبد يصلى ما شا وبعضهم قال يحب صلاتان
في اليوم والليله مخالف لاجماع الامه فهو قول باطل قوله ومن كان بالغا فلا
هذا زياده في الباب وقد ورد مثل هذا في قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم
عن ثلاثه الخبر والا فقوله غافلا يغني عن قوله بالغا لان الصغير لم يكمل له
العقل هكذا ذكر السيد ح في الياقوته وقال احمد يحب على المراهق تمام البلوغ
يكون بثلاثه اسباب تشترك فيها الذكر والانثى الاول العدد وهو بلوغ
خمس عشره سنه وعن ح ثماني عشره سنه في الذكر وسبع عشره في الانثى
الثاني الانبات وعن ح ليس ببلوغ وعن ش هو بلوغ في المشركين وفي المسلمين
قولان الثالث انزال المني وهو لا يخلو اما ان يكون في النوم او في اليقظه ان
كان في النوم فهو بلوغ في حق الرجال بلا اشكال واما في حق النسا فقال ص بالله
في المهذب ليس ببلوغ سوى كان عن جماع اولا ومثله ذكر الامام
في الانتصار وقال ص بالله في المهذب ان كان عن بلوغ جماع لم يكن بلوغا
لانه مخرج وليس بخارج وان كان عن نظر او تقبيل فهو بلوغ قال ابو مضر
اما اذا خرج لغير شهوه ففيه خلاف وتفرد المراه بالحيض والحبل اما
الحيض فانها تكون بالغه باوله شرط بلوغ عند الثلاث هذا على ظاهر المذهب
وقد صرح به السيد ح في الياقوته وقال ابو مضر لا تكون بلوغا حتى يبلغ الثلاث
واما الحبل فاختلف فقهاؤنا فيه على ثلاثه اقوال فقال ابو جعفر والشعبي ان البلوغ بالنفاس
وقال الامام في الانتصار بالعلوق وجعله كاشفا فقال اذا وضعت حكم
ببلوغها قبل الوضع بسته اشهر لانه اقل الحمل وجعل هذا دليلا في انزال
المني وقال ص بالله البلوغ بظهور الحمل قال في حواشي المهذب ولم يجعلها بالغه
من قبل الظهور لان خروج المني عنده اذا كان عن جماع فليس ببلوغ
وبثبوت الحركه باحضار النسا زوج ذكره الفقيه والثاني تكلفا لئلا يأثم
ويرى ذلك عن ص بالله قال السيد في الياقوته والاخرس الاصلي الذي لا يفهم
الكلام غير مخاطب بالسمعيات وسبعه نكاحه لا يصح بل يتبع عنه
الحاكم وفي نكاح الولي له احتمالان قال سيدنا وكلام السيد محتمل واطلاق
اهل المذهب ان عقوده تصح بالاشاره قوله فيلزمنا مواخذه الصبيان
كلام ط ان ذلك واجب على الاوليا وعن م قولان الوجوب والاستحباب
وهو محكي عن الوافي ولا خلاف بين السيدين ان النهي عن المقبحات وجوبا قبل

المسل بالحدث يكمل له

المراهق عم يعني اذا دخل في سنه البلوغ ح

وهو الشعر الخشن حول الفرج

كان المراه لعلك وهي معه

بالمعلمات

وخالد

يخالف بعض المعتزلة وبعض من بين وقوله الفقه فيما لا يكون مفسدة
كالزنا والشرب قوله لا يجب عليه شي من الفرايض هذا بعمر وعن المعتزلة اذا
كمل عقله قبل البلوغ الشرعي وجبت عليه التكاليف العقلية لا الشرعية
فكانهم جعلوا كمال العقل بمنزلة غير البالغ قوله وهذا ممتنع يعني الثواب
لكنه يحصل له الاعواض وقوله غير ترض يعني ولا نفل وفي الشرح ابي مضر
وعند الفريقين يكون نفلا وازاد باصحابنا المتكلمين قوله كالامر بالتعليم
يعني يعلمه ما يحتاج اليه من القران للصلوة والوعد والوعيد ويفهم من هذا
انه متفق عليه قوله وغيره يعني الاداب والمباحات التي له فيها نفع قال ابو مضر
ويحرم ثم ذلك الصبا بالتعليق الفرط قوله للتاديب وغيره يعني بالغير
المحظورات قوله ان يكون الوالد هو المثاب قال ابو مضر هذا من نوادر
الاحكام ان يكون الفعل لواحد وثوابه وعقابه يتعلق بالغير ونظيره
عوض المذبح فان الايلام من الذابح والعوض من الله تعالى وفي كلامه نظر
لانه يقال لانه اثيب لاجل فعله الذي هو الامر لا على فعل الصبي قوله اخبار
العبيد والاما قبل الامر للعبيد كما على السيد وغيره لكن السيد اخص
وكذا في الزوج وغيره واختصاص السيد اكثر من الزوج وقد قال ص بالله
يجب ذلك وان ابى العبد فقيل انه محمول على انه يجوز الاباء لانه ظنه
اذا سقط الوجوب لكونه يؤدي الى منكر وكلام ابي علي منهم من بناه على
ظاهره لانه من مصالح الصبي وهو يلزم الولي تعليم الصبي المصالح ولو كانت
مباحه وكتعليم القران وقيل المراد اذا اختشى ضياع القران العدد الذي لا يصح
الصلوة الا به واذا لم يتمكن من معرفة التوحيد الا به وفي هذه
التاويلات تعسف ونظر قوله اولى من ضربه لفعل الصلوة قيل لانه
لا يحصل بالصلوة الا العوض وبالتعليم زياده منافع مستقبله قوله
والاستسقا هذه نسخه واكثر النسخ فيها وذلك نظا بوما في
الشرح فانه قال انها ليست بمسنونه وانما هي كسائر النوافل وسياتي
الخلاف ان شا الله تعالى قوله نحو صلوة التسبيح وغيرها وذلك نحو ركعتي
الفرقان وشبههما قوله في الموضع الاول من زوال الشمس الى اخر كلامه
الاصل في اوقات الصلوة من الكتاب قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس
الى غسق الليل والدلوك هو الزوال نص عليه في الاحكام وع والسيد

ويعلم كل ما يلسوية العلم الا اهل
ويحرث لا اهل وسائر الحرف
اهلها وجوبا على الولي من
مال الصبي نهت

وروي عن علي وابن مسعود انه الغروب وقوله تعالى فسبحان الله حين
تمسون اراد صلوة المغرب وحين تصبحون اراد صلوة الفجر وعشيا
اراد العشا وحين تظهرون اراد الظهر والعصر لانهما تصليان
عند الظهيرة هكذا في شرح الابانه ومن السنه حديث جبريل
عليه السلام والاجماع لا يختلفون ان للصلوة اوقاتا مخصوصة
قوله بازدياد ظل كل منتصب في ناحية المشرق بعد تناهيه في النقصان
اعلم ان في معرفة دخول وقت الظهر نوعا من الدقة وفي معنا هذا الكلام
الذي جعله دلالة على معرفته لظهر نوعا من الخفا وفي تفسيره ثلاثة وجوه
الاول ان معناه بازدياد الظل الى ناحية المشرق بعد تناهيه في النقصان
من ناحية المغرب وفي هذا نظر الوجه الثاني ان المعنا بازدياد الظل في
لان الزائد عن المتناهي وهو يزيد في المشرق قبل الوقت
ناحية المشرق بعد تناهي الظل في النقصان من ناحية الشمال وهذا في
الشتا لان الشمس يكون في جهة اليمن والظل الى نحو الشام فكلما ارتفعت
الشمس نقص الظل حتى تستوي الشمس وفي حال نقصانه ينتقل الظل الى المشرق فعند
تميل الشمس الى المغرب يزيد الظل الى ناحية المشرق لانه قد انتقل اليها وهذا ذكره
كثير من المذاكرين الوجه الثالث ان معناه بازدياد الظل في ناحية المشرق [illegible]
بعد نقصانه منها ومعناه ان الظل يلحق الى نحو المشرق في ابتدا الامر وهذا
لا عبرة به لم ينقص ونقصانه لا عبرة به لم يزيد فاذا اراد ادنى زيادة دخل
وقت الظهر وهذا الذي كان يذاكر به الفقيه ابرهيم بن علي العراري رحمه الله تعالى
ورايته في بعض الكتب لبعض الحنفيه وحكى لي من يوثق به انه وقف [illegible] صد الشمس
فوجد الظل ينقص ثم يزيد قال سيدنا ولا يقال انه يلزم من هذا رجوع الشمس
الى ناحية المشرق لان ذلك ان لم يعرف وجهه فهو داخل في قدرة الله تعالى قال
في الانتصار مثل السما على الارض كالقبة والظل عند الزوال مختلف بالزمان
والمكان فينقص في الصيف لان الشمس في وسط الفلك ولهذا تقابل قمة الراس
ويطول في الشتا لانها في الجانب اليماني فهي قريبة من الارض هذا في الزمان واما
المكان فما قرب من المشرق او المغرب ازداد الظل لقرب محل الشمس من الارض
وفي معالم السنن ان زيادة الظل تكثر بالبعد مما يحاذي وسط السما
قال في المجموع ولا يستحب التاخير عندنا بعد الزوال وعند ك يستحب التاخير
لمن يصلي في مساجد الجماعات مقدار ما يزيد الظل ذراعا **قوله** واخره

حين نصير

حين يصير ظل كل شي مثله وقدرنا لقامة بستة اقدام ونصف
غير القدم الذي قام عليها قال ابو جعفر لا اعتبار بالمثل دون الاقدام
وهذا ظاهر المذهب فكان الاقدام الست الا تقريبا وفي الزوائد وذكر
الناصر في كتابه الكبير انه لعتبر بالاقدام فكانه جعلها تحقيقا واحد
الروايتين عن ح اذا اخر الظهر حين تصير الظل مثله قوله وذلك الوقت
هو اول وقت الاختيار للعصر للعصر وقال س وف ومحمد لا يدخل وقت
العصر حتى يزيد الظل ادنى زيادة قوله ظل كل شي مثليه وفي جامع
الامهات الاصفرار في رواية وحكى هذا في المجموع عن ح على قوله ان اول المثلان
قوله بظهور الكواكب الليليه ويكفي واحد واحترز بقوله الليليه
عن النهارية قال في التقرير عن ض جعفر النهارية الزهرة والمشتري
والشعري وهو غلب قال القاضي محمد بن حمزة هذه المجمع عليها والخلاف في
السماك فقيل قال لعله قيل ان المختلف فيه المريخ وقيل السماك الاعزل
وجه هذا القول قوله تعالى فلما جن عليه الليل راى كوكبا فجعل ذلك علما
لليل وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة حتى يطلع الشهاب وروي حتى
يطلع الشاهد قال في الكافي وهذا احد قولي الناصر وقوله الثاني يعتبر
غروبها بسقوط قرصة الشمس وهو قول زيد بن علي واحمد بن عيسى وعبد الله
بن موسى بن جعفر والفقها وهكذا في شرح الابانة واختاره في الانتصار
حجة هذا القول ما روي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب حين
غابت الشمس في الحاجب وكنا نصلي معه على ذلك الى ان فارق الدنيا قوله
واخره ذهاب الشفق هذا مذهبنا وح وك وقال س يبقى ووقتها الاقدر ما
يتطهر ويستر العورة ويؤذن ويقيم ويدخل فيها فان احز عن هذا اثم
واختلفوا اذا دخل فيها هل له ان يطول زيادة على هذا ام لا هكذا
في المهذب قوله وهو الحمرة قال في الشرح وهو اجماع اهل البيت وش وك
وعن ح البياض وكذا في شرح الابانة عن الباقر قوله ثلث الليل وللش
قولان الجديد الى الثلث والقديم الى النصف هكذا في المهذب ولمالك
روايتان هكذا في جامع الامهات قوله الى قبيل طلوع الشمس وقال ش
الى الاسفار هكذا في المهذب قال في الشرح وعن ك ما دامت النجوم مشتبكة
وكلام ش قريب من كلام اهل المذهب لانهم احتجوا جميعا بحديث جبريل

وهو قول ح ش

فايدتان الاولى قيل انه صلى به الفجر في اليوم الثاني حين اسفر

ذكر اصحابنا ان الصلوة في الاختيار وقتين اول واخر ولم يبينوا وذكر ص ان الاول النصف الاول والاخر النصف الاخير قيل ومنهم من قال مقدار ما يسع الوضو والتستر والاذان والاقامة والصلوة والاخر ما بعده الفايدة الثانية قال في مهذب ش وغيره يكره ان يسمي المغرب العشا والعشا العتمة والفجر الغداة للاخبار قوله في وقت الاضطرار الى قبل غروب الشمس بما يسع لصلوة العصر الى هنا للغاية وقال في الغيث الى غروب الشمس بما يتسع لخمس ركعات وهذا مثل ما في اللمع في العصر قوله الى قبل غروب الشمس بما يتسع لركعة الى هنا لا يستقيم ان يكون بمعنى الغاية اذ الزم ان يفوت العصر قبل الغروب بما يتسع لركعة ولا بمعنا اذا لزم ان تكون اداء قبل الغروب بما يسع دون ركعة فقيل لعل مراده ان هذه الركعة هي اخر وقت الاضطرار قوله بما يتسع لصلوة العشا صوابه العبارة بما يتسع لثلاث ركعات اذ لو بقي وقت العشا لم يفت المغرب هنا على قياس ما ذكره في المغرب في الظهر واما على ما في الثمر وعلى ما ذكر في وقت العصر ففيه كلام الفقيه ى قوله الى قبل طلوع الفجر بما يتسع لركعة هو كما تقدم ولو قال الى قبل طلوع الفجر الا بما يتسع لركعة وكذا في العصر كان تحليا قوله ركعة كاملة قيل اراد ض زيد بقراتها وكذا في حواشي الافادة وفي حواشي المهذب ايضا للهادي والناصر وقال ص بالله من غير قراءة ذكره الفقيه لحيى وهو قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد ادركها وهذا مذهبنا وقال م وزيد وح ان العينين بنا على اصلهما ان الشمس اذا طلعت وهو في الفجر بطلت لان الصلوة لا تصح في الوقت المكروه وف يقول ينتظر حتى تزول ثم يتم الصلوة واتفاق ان العصر يصح في وقت الكراهة هكذا في الكافي وعند الجمهور انها من صلوة النهار وقال حذيفة والاعمش والحسن انها من صلوة الليل وقال ض بالله في المهذب يعتبر طلوع الشمس بظهور شعاعها على روس الجبال وقال ابن ابي النجم بغيب النجوم وضعفه السيد وكذا ان يقول للصلوة الاولى ثلاثة اوقات في الاختيار وقت لا يشاركها غيرها اختيارا ولا اضطرارا وذلك بعد الزوال بقدرها ووقت يشاركها اضطرارا غيرها وذلك بعد وقتها هذا الى وقت

المشاركة

المشاركة ووقت يشاركها اختيارا وهو وقت المشاركة الثانية لمعاني
الاختيار ووقتان وقت يشاركها اختيارا غيرها وهو وقت المشاركة
ووقت يشاركها اضطرارا غيرها وهو منه الى مصير الظل مثلين وفي الاضطرار
يعكس هذه العبارة فيقول الصلوة التابعة لها بلا بد او قات وقت لا يشاركها
غيرها اختيارا ولا اضطرارا وذلك قبل الغروب بمقدار اربع ركعات مثلا
ووقت يشاركها الاختيار وذلك قبل الوقت المشترك ووقت يشاركها اضطرارا
وذلك من المثلين الى وقت الاربع مثل وهذا الوقت المتمحض للعصر لو صلى فيه
الظهر لم يصح الا قضاء عند م باالله وعند ط اذا قضا فيه الظهر ولم يؤد العصر
حتما لانه اذا صلى وصبي يعرف

فائدة

الاولى ذكر الفقيه ي انه لا يصلي
حتى يعلم دخول الوقت او يتحرى ان كان غيما او محبوسا او اعمى والعمل
على قول المؤذن مخالف للقياس واذا تحرى وصلى لم يجب عليه الاعادة الا ان
يعلم الخطأ اما مع ظن الخطأ فلا وقال في الانتصار يجوز الدخول في الصلوة
بالظن وان كان صحوا وامكن مراعاة الشمس الثانية اذا غلب على ظنه انه قد
قال ابن الحاجب عصى بتاخير الصلوة اتفاقا وتضيق وقتها فلو لم يمت كانت اداء
وقال القاضي الباقلاني انها تكون قضاء هذا كلام ابن الحاجب في منتهى السؤل
واما مذهبنا فالصلوة تعلق بجميع الوقت لكن باوله موسعا وبآخره مضيقا
فقيل يجوز التاخير فاسدنا وهذا احتمل الشطر لانه انما يجوز التاخير مع العزم
ولا ينافي العزم مع ظن الموت

الصنف الثاني

قوله والمريض المتوصي لحيث اذا كان يصلي قائما قام واذا صلى قاعدا
احر **قوله** وكذلك بعض المباحات وهذا بشرطين الاول ان يعود عليه
نفع من المباح ويكون من الامور التي يتضرر بتركها لا الرجع ليشتغل بالاكل والحديث
ذكر ذلك الفقيه يحيى بن احمد الثاني ان يخشى فوات المباح ذكره الفقيه
وقال الفقيه ح لا فرق كالسفر وبيل والاشتغال بكسب المال ان كان واجبا
كلينفق على من وجب او مندوبا كان يقصد التقوي على الطاعة والاستغنا
عن الناس او مباحا كان يتكسب ليدخره فان هذا يبيح الجمع تقديما وتاخيرا
وان كان محظورا كان يشتغل بالكسب للريا والسمعة لم يجز الجمع
وظاهر ما في الشرح عن ع انه لا يجوز الجمع لاشتغال الدنيا **قوله**
في الصنف الثاني ومن في حكمهم وهذا نحو المحبوس على النجس والمصلوب

لانه يعول سقوط
الترتيب وهذا
اذا كان قد صلى العصر
وظاهر واما اذا لم
يصل فهذا حال
مثل ما قال ط سل

على جذع فالصنف الاول صلاتهم اصليه فاذا زال عذرهم وفي الوقت
بقيه لم يجب عليهم الاعاده والثاني صلاتهم بدليه تجب الاعاده
اذا زال عذرهم وفي الوقت بقيه وعندم بانه لا يجوز التقديم الا
للمسافر ولا يجب التاخير الا على المتيمم قوله من يجد عليه الغرض
هولاهم شبه باهل الاعذار وان فارقوهم قوله والكافر يسلم مذهبنا
انه مخاطب في حال كفره لكن الجحد في حقه هو يجب بصحة الادا ::
الموضع الثالث قوله في اول وقت الاولى قيل صوابه
في وقت اختيار الاولى المتمحض لها المخرج وقتا للمشاركه قوله
في اخر وقت الثانيه وهذا كالاول الاولى ان يقال في وقت اختيار
الثانيه المتمحض لها المخرج وفيما بعد قوله وجمع مشاركه
وفي جمع المشاركه خلاف من وجوه بلا ثه وهي ثبوته وتعيينه وقدره
اما ثبوته فمذهبنا انه ثابت وهو قول الاكثر من ص ك ذكره
في جامع الامهات وعن ح وش ليس بثابت واما تعيينه فالذي
في الكتاب ان نصفه قبل مصير ظل كل شي مثله ونصفه بعد وقيل
بعد مصير ظل كل شي مثله ذكره في المجموع وفي اللمع في اخر الموضع
الرابع من التيمم وهذا الصحيح لانهما اسند لو الخبر جبريل عليه السلام
انه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الصلاتين في وقت واحد وقبل
قبل مصير ظل كل شي مثله واما مقداره فقيل مقدار ما يسع
الظهر للخبر قيل مع سننه وهذا مع الوضو مكون وقتا لهما على طريق
البدل وقيل ثمان ركعات وقيل عشر مع الطهاره قوله الا للمسافر
الى اخره اعلم ان في جمع التقديم اقوال الاول انه محظور من غير عذر قال في
الروضه هذا احد قولي الناصر واحد قولي المنصور بالله وابن منذر وابن
سيرين والقفال يحكيه عن الامام احمد بن سليمان واحمد بن الحسين وهو
قول الاماميه لكن قد ادعى الاجماع في الشرح بين جماهير العلما على انه
لا يجوز لغير عذر وقال في الانتصار اتفق العلما من ائمة العتره وفقها الائمه
الحنفيه والمالكيه والشافعيه وغيرهم على انه لا يجوز الجمع من غير عذر
وقال ح لا يجوز الجمع بينهما الا بعرفه ومزدلفه وكذا عن الناصر وقال م بالله

للمسافر

للمسافر مطلقا وقال ش للمسافر والمطرو عند الفتهرو الهادي
للاعذار لا لغيرها واذا قلنا انه لا يجوز لغير عذر بم فعل كان
اثما واما الاجزا فقال المنصور بالله يجزيه ويأثم وكذا في الياقوته
للمذهب قال احلا فالاح وش فقالا لا يجزيه ومثله في الزوائد قال لانه
عصى بنفس الصلوة وفي جمع التاخير بالتاخير واما على قول م وروى السيد
عن ص بالله التخيري عند م وفي الزوائد نظر لانه اضافها الى المهدي
وليس فيه وذكر الفقيه ح ايضا الاجزي عند م بالله وهذا هو الظاهر
والاحتجاج من اجاز بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس ضعيف لاحتمال
مجمله وما روى انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر وبين
المغرب والعشا بالمدينه من غير خوف ولا مطر وروي من غير سفر ولا خوف
فهذا الخبر فيه وجهان الاول ان ذلك لعذر غير ما ذكر لقوله صلى الله عليه وسلم
من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر
هكذا ذكره في الشفا الوجه الثاني في شرح الابانة ان المراد الجمع
على الصفة الوقتية مع ان ابا عيسى الترمذي ذكر في اخر كتابه ان جميع
ما فيه معمول به الا حديثين الاول هذا والثاني قتل من سكر في الرابعة
فهذان منسوخان وقول من يقول لو لم يجز جمع التقديم والتاخير
الا لعذر باطل فكم من واجب يجزي مع الاثم كتاخير الصلوة عن وقتها
حتى تغيب الشمس وغير ذلك مما يكثر ذكره قوله فقضاه اولا من بعد ثم
هذا تشديد من م بالله وله تشديد اخر حيث قال والاحلاف لا اماميه
لفسق من قال به وتشديد ثالث حيث قال لا فرق بين ان يصلي
العصر قبل المبدل اوقبل ان يصير ظل كل شي مثله وهذه الا كالنيم
تقضي بالقضا غير مجزيه ومسلمه الكتاب مفر وضه في مريض تصيبه في الوقت
شدة الم وذهول لا يتنبه للوقت الا بمنبه فقال م بالله لا يتقدم فعله لان
كما فعل بل يوخر عازما على الفعل فان حصل له المنبه والا قضاها
والذهول لا يسقط عنه الصلوة كالنسيان قوله في الاولى لان هذه
الرخصه ماخوذه من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ووجه القول
الثاني قياسا على قصر الصلوة والفطر في السفر فان ذلك ثابت وان كان
السفر معصيه بلا خلاف بين اهل المذهب وانما الخلاف للناصر وش

نعم علاج جمع التاخير فانه
تقضي بعد الصلوة لا بالتاخير
فيصح بعد ...

قوله ما ذكره في التذكرة اولى وفي الوافي عن ع كالقول الاول وهو الجواز والفرق على قول التذكرة بين الجمع والفطر مع انهما رخصة ان الجمع ماخوذ من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن يسافر سفر معصية واما الفطر فهو ماخوذ من قول وذلك قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فعمّه ولم يفصل اما قصر الصلوة فلا ترد لانه حتم وهو ماخوذ من لفظ عام ايضا قوله في الثانية اذا كان نازلا قيده في الاحكام والكافي بان يكون على عزم السفر قبل هو من يقف مقدار الاستراحة فقط ويحتمل ان يجوز له الجمع حيث يجوز له الافطار وقد اشار الى هذا في الشرح لكنه قال المعتمد الحديث وذلك انه صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرحل جمع بين الظهر والعصر فان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حين ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك قوله فان كان سائرا في اخره قيل في الوافي واصول الاحكام احتياطا للاولى وقال ط في الشرح المراد وقت الثانية قوله هذا هو المسنون قال الامير م والفقيه يحيى بن احمد والفقها يعني لمن اراد ان يترخص بالجمع والا فالافضل التوقيت وقال الامام المطهر ابن يحيى والسيد والامام يحيى ان هذا هو الافضل وهكذا في مهذب ح حكى كلام المطهر والامير م في الياقوتة فصارت هذه المسألة متضمنة لثلاث فوايد وهي بيان النازل وبيان اخر الوقت وبيان قوله هذا هو المسنون قوله في الثالثة لا يتنفل بينهما ووجه ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يتنفل بينهما ووجه قول الهادي انه لم يرد فيه نهي قوله وعنده اذا فصل بينهما اعاد الاذان هذا للامير ومثله ذكر ابو جعفر للم قال ذلك في الروضة وهذا مبني على ان التنفل لا يبطل الجمع وعن ص انه يبطل الجمع لانهم يشترطون الموالاة ونية الجمع والترتيب ودوام العذر الى الفراغ من الثانية وقبل الشروع فيها هذا في جمع التقديم قوله ان جمع المشارك خارج وذلك اما الصفة فلا يمكن التنفل اذا قلنا انه مقبل اربع ركعات واما الان كل صلوة في وقتها فليس بجامع وهو الذي اشار اليه بقوله لا ان ذلك ليس بجمع على الحقيقة قوله ولا يجوز جمع التأخير الا لعذر له والخلاف في ذلك لمن اجاز جمع التقديم لغير عذر وقد تقدم قوله

هذا في التقديم ويقولون انه اذا دخل وقت الاخرى سقط الترتيب بمده

اذا لم يكن

اذا لم يكن معتلا يعني معك وراياي عدة لانه يريد علة في البدن
قوله سياتي على الناس ائمة يعدي قال في الانتصار يحتمل ان هذا الزمان
قد مضى وهو زمان بني امية وبني العباس فانهم اماتوا كل سنة وظلموا
الامة وقتلوا الائمة ويحتمل انه زمان سياتي فالناس من عام الى عام يرذلون
قوله ولتكن صلاتكم مع القوم نافلة قال في الانتصار امر به لكن
لادراك فضيلة الجماعة وفي هذا سوال وهو ان يقال هل النافلة
قبيحا في عدل لانهم لم يجز النافلة خلفهم او غير قبيح فيكون الصلوة
معهم فريضة عند لهدويه ويجاب بان الصلوة معهم على وجه التقية
ولم ينووا الايتمام وقيل هذا الخبر يشهد للمراد ان الفريضة الاولى وفي
معالم السنن امر بان يصلي نافلة مع ائمة الجور لئلا ينشق العصا
قوله فان ترك الصلوة عن وقتها كفر اختلف العلما في ترك الصلوة
عن وقتها من غير استخفاف ولا استحلال هل يكون كفرا ام لا فقال احمد
واسحق والنخعي وعبد الله بن المبارك وابو ثور والسختياني ان ذلك
كفر فيكون الخبر على ظاهره وفي كلام هولاي معالم السنن والمذهب
وهو قول الاكثر انه ليس بكفر فيكون هذا الحديث متاولا وفيه
وجوه من التاويل الاول انه اراد مع الاستخفاف والثاني مستحل وخرج وقت
الاضطرار الثالث انه كفر نعمة ذكره ص بالله ويحيى حميد الرابع ان لفظ
الكفر يطلق على المعصية وان كانت دون الكفر الحقيقي قوله ولا يكون
كبيرة يعني مقطوعا بها بل محتملة وليس بينه وبين الهادي خلاف كما
توهم ابو مضر قوله الى ذهاب الحمرة يعني ومقدار المغرب بعدها
على الصحيح لانه الوقت المشترك على ما تقدم **الموضع الرابع**
قوله فتعجيل الصلوة افضل اما المغرب فذلك اجماع قال
في الانتصار الا عن الروافض فقالوا ان تاخيرها الى ان يشتبك النجوم افضل
قال وهولاء قوم يدعيه لا يلتفت الى اقاويلهم ولا حجة لهم وهم قوم من اتباع
زيد بن علي نادوه على التبري من الشيخين وعدا وتهما فابا من ذلك فرفضوه
فلهذا سموا الرافضة واما ساير الصلوات فالتعجيل افضل عند القسم
ويحيى لما ورد من الاخبار منها قوله صلى الله عليه وسلم مثل المهجر الى الصلوة
كمثل المهدي بدنة الخبر ومثل قوله صلى الله عليه وسلم خير الاعمال

وعبد الله بن زيد صاحب الاذان ذ لمت

مرادهم اذا ترك حتى خرج وقت الاضطرار لم

الصلوة في اول وقتها وقوله اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله
الى غير ذلك وقال ح يستحب التاخير بالعشا الى ثلث الليل و نصفه والفجر
الى الاسفار ويعجل الظهر الا في شدة الحر و يوخر العصر الى ان تبيض الشمس
وقال م يوخر العشا فقط هذا منصوصه وكذا عن ص بالله وعن ش
يستحب الابراد بالظهر في اليوم الحار اذا كان يصلي جماعة ويوتى له من بعد
قوله لا يصلى فيها صلوة جنازة الى اخره الاصل في الكراهة قوله
صلى الله عليه وسلم وفعله اما قوله فخبر عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن
موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قايم الظهيرة حتى
تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب واما فعله فلانه نام
صلى الله عليه وسلم في الوادي حتى طلعت الشمس امر بالرحيل فلما ارتفعت
نزل وصلى ومعنى تضيف اي تميل اذا ثبت ذلك فلا خلاف ان النفل المبتدا
مكروه وما عدا ذلك فيه ثلاثة اقوال الاول قول الهد وية ان الفرايض
تصلي اداء وقضاء فالاداء كالعصر وكان تطلع الشمس وهو في الفجر ما عدا صلوة
الجنازة واما النوافل فلا تصلى ابدا واختلفوا في صورتين الاولى خرج م بالله جواز
قضاء النوافل وخرج ط المنع والثانية سجدتا السهو للفرايض خرج ص بالله الجواز
وخرجوا من كلامه انهما في الفرض فرض وفي النفل نفل قال صاحب الوافي الجوز
ان تسجدهما في هذه الاوقات بل يوخرهما ذكره عنه في الروضة وحملوا خبر
عقبة على النوافل واخذوا بقوله عليه السلام من نام عن صلوة الخبر القول
الثاني مذهب م وح وحكاه في الكافي عن ... بن علي انه لا يصح يصلى في هذه
الاوقات فرض ولا نفل لا اداء ولا قضاء الا عصر يومه للخبر من ادرك ركعة من العصر
فقد ادركها واخذوا بعموم خبر عقبة واختار هذا الامام يحيى القول الثالث
قول ش انه يكره ما لا سبب له لا ما له سبب كسجود التلاوة ونحوه ذكره في المهذب
ولا كراهة فيما سوا هذه الاوقات عند الهادي والقسم وقال م وش يكره
بعد صلوة الفجر وبعد صلوة العصر ما لا سبب له وقال ح يكره النوافل عموما
في هذين الوقتين قوله صلوة جنازة قال ابو جعفر وتعاد ان فعلت عند اصحابنا
وعن ح لا تعاد مع الكراهة وعن ش لا كراهة قوله ولا فرق عندنا
بين الكعبة وغيرها الى اخره هذا مذهبنا وح لعموم خبر عقبة وقال ش

وقوله عليه السلام انكم لتصلون الصلوة لوقتها وقد فاتكم ما هو خير من حمر النعم ... وروي تسود الحلق ... يعني اول الوقت

عند اهل الحديث حتى يرتفع حاجبها الاسفل وعند اهل المذهب قدر رمح ... او رمحين

اي تميل للغروب من ... لها ...

قال والزطاليات بعد فعل الصلوة لا قبل ولو دخل الوقت ...

وص بالله

ض بالله لا كراهة في مكة لقوله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف
لا تمنعوا طايفا يطوف بهذا البيت ويصلي اي وقت شا من ليل او نهار
وكذلك خالف هولا في ظهيرة يوم الجمعة لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن
الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة **الموضع الخامس قوله**
بعد صلوة الفجر قال في البحر والامامية بن الحرير قولة وقيل صلوة الفجر فان صلاها بعد فقال
ص بالله واشار اليه في الشرح انها قضى وقيل اذا وعد ذكر في البيان
قولين في سنة الفجر بعده وفي سنة الظهر بعد العصر **قوله** بعد صلوة
العشا هذا تحصيل ط فلو جمع تقديما جازت الوتر وقيل مغيب الشفق وقد
تقدم تحصيل م بالله انها مرتبة على الوقت والفعل وفي الكافي عن زيد
وم بالله انها مرتبة على الوقت وقال الداعي والناصر والباقر والصادق
انها مرتبة على ثلث الليل **قوله** لمن يعزم على قيام الليل يعني ويكون معتادا له
فايدة اذا طلع الفجر فظاهر المذهب ان الوتر يصلى قضى وهو الاشهر
في الاختيارات وروى عن علي عليه السلام انها اذا يخل الاذان والاقامة
قوله فوقتها حين يذكرها قال المنصور بالله اداً وظاهر المذهب
قضى وهو احد قولي ص بالله ايضا وهذا اذا اراد ان يصلي بالوضو فاما بالتيمم
فقد تقدم الخلاف فيه **الباب الثاني قوله** في الشرط الثاني
فان ذلك واجب عندنا ولعل خلاف من خالف في الثوب النجس لا في البدن
وهم ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير قالوا تجوز الصلوة في الثوب
النجس وقال ح بعفى عن قدر الدرهم من المغلظة كما تقدم **قوله**
وان امكنه قلعها لم تجزه اما لو انجبر عليه اللحم فحكمه حكم الدم الباطن
فلا يجب القلع وان امكن وعن ش يقلع ما لم يخش التلف فان امتنع اجبره
السلطان ولو جرى عليه اللحم وشبهه اهل المذهب بالوسم جزما فانه لا
يجب عليه ان يستنقي على الصحيح **قوله** في الشرط الرابع ما دون السرة يفهم
من هذا ان المحاذي للسرة عورة وقيل ان تحت السرة بقدر الشفة ليس
بعورة لان ابا هريرة قال للحسن بن علي عليه السلام ارني الموضع الذي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبل منك فكشف سرته فقبلها ابو هريرة اذا ثبت
ذلك فحاصل الكلام ان نقول اما ان يبلغ الادمي حالا يشتهى ام لا ان لم فلا عورة له

قال الذي ح ان الوضوء لا ... ان ... المسجد ... خلاف انه لا ... بخلاف الثوب

خلافا لبعض ص ... ولا خلاف ... الله ... عن

والآية سر الشهوة

قال في الانتصار الا الفرج في الصبية فلا ينظر اليه وان بلغ ذلك فاما
ان يكون ذكرا او انثى او خنثى ان كان ذكرا فعورته بالاضافة الى الصلوة
والمحارم والرجال ما دون السرة الى الركبة وللش اقوال في السرة والركبة
الرابع منها انهما ليسا بعورة وهو الذي يصححه وهكذا حكاه في الياقوته
عن الامير الحسنين والذي في الشفا ان الركبة عورة واما عورته بالاضافة الى
النسا الاجانب فالظاهر من المذهب انه لا يحل للنسا الاجانب ان ينظرن
الى الرجال لحديث ابن ام مكتوم وهو انه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم
وعنده ميمونة وام سلمة فقال صلى الله عليه وسلم احتجبا فقالتا انه
اعمى فقال افعميا وان انتما هكذا في الكشاف وقيل لهن النظر لا نه روى
في البخاري عن عايشة قالت لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يسترني بردايه انظر الى لعبهم وفي رواية يلعبون بحرابهم وان
كان انثى فاما ان يكون حرة ام لا ان كانت حرة فعورتها بالاضافة الى
الصلوة على ما في الكتاب وبالاضافة الى النسا كالرجل مع الرجل وبالاضافة
الى المحارم ما البطن والظهر وما بين السرة والركبة وفي المحيط عن قاضي القضاة
انه يجوز النظر الى بطون المحارم وظهورهن وبالاضافة الى الاجانب جميع
جسمها لكن لا يجب عليها ستر وجهها الا اذا عرفت ان احدا ينظر اليها
وحكى الحسن بن زياد عن ح ان ساق المراة وذراعها ليس بعورة وقال
وعند ح وش انه يجوز للرجل الاجنبي ان ينظر الى وجه المراة لغير شهوة
وقال في الانتصار ويجوز النظر الى وجه المراة وكفيها للعبد ها وللنسا من
الاجانب لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وفي شرط عدم اقتران
الشهوة تردد ظاهر الاية دال على الاباحة قال السيد يا وهذا ضعيف وان
كانت امة او مدبرة او مكاتبة فكالرجل هذا كلام الهد ويه وقيل
وهو احد قولي م واحد قوليه كعورة المحرم مع محرمه لانه ذكر انه لا يجوز النظر
الى ظهر امة الغير قال علي خليل فدل انها كالمحرم قال الفقيه يحيى بن احمد
لعل ذلك كوجه الحرة لا يجب ستره في الصلوة مع انه لا يجوز النظر اليه وقال
ك لا يجوز لام الولد تصلي مكشوفة الراس وان كان خنثى فهو كالرجل
مع النسا وكالنسا مع الرجال وقال داود العورة القبل والدبر من المراة

في الهدي حلال ...

والرجل

٦٥

والرجل معط قوله واما ما يجب سترته وليس لعورة انما وجب لاجل العورة لا انه واجب في نفسه لكن ما لا يتم الواجب الا به كما قوله في الموضع الثاني وهي سنة الهبرة هي القطعة من اللحم ويحتمل انه يريد هنا لحمة اللوح ويحتمل انه اراد لحمة الساق والاول هو الذي اشار اليه في الاحتجاج في الشرح قوله ليس على عاتقه منه شيء قيل في شرح الابانة ان لم يمكنه ذلك توشح بحالة تسبقه او بالمنطقة

الموضع الثالث

حاصل الكلام في ستر العورة ان ذلك لا يخلوا اما ان يكون للصلوة او خارجا منها ان كان خارجا فاما في الخلا او في الملا ان كان في الملا وجب بلا خلاف الا للضرورة وان كان في الخلا فالمذهب انه يستحب هو احد قولي ش واحد قولي م يجب واختاره في الانتصار لقوله صلى الله عليه وسلم في احد الخبر فالله احق ان يستحيا منه وان كان للصلوة وجب لقوله تعالى الخ واي زينتكم عند كل مسجد واقلها ستر العورة وروى ابو مالك انه يستحب ولعله اذا كان في الخلا قال في المنا الكثيرة يكون كالثوب وكذا الظلمة ما اتى مثله فان لم يتمكن من الستر صلى جالسا وجوبا وقال ح استحبابا وقال ش يجب القيام ولعل الخلاف في الخلا اما في الملا فانه يجب القعود نقل الخلاف من تعليق الفقيه ى الاقول الانتصار قوله قليلا او كثيرا وقال ح ان كان من المغلظة وهي القبل والدبر عفي عن قدر الدرهم وان كان من المخففة وهي ما عدا ذلك عفي عما دون الربع وعند ح وعن ف دون النصف قوله كما نص على تنجسنا فيما من قليل النجاسة والجامع بينهما كونهما شرطين قوله من حشيش او غيره قال الغزالي او طين وكذا ذكر الفقيه ى وذكره في العمدة قوله جعل بيع البشري هذا يدل ان الفعل الكثير لاصلاح الصلوة لا يضر وان البدن يستر بعضه بعضا وقد ذكره في شرح الابانة وشرح ص بالله في مسئلة العاري وهو قول ح وص ش لا يستر بعض البدن بعضا وهذا التربع اشار في الشرح انه كتربع المريض وقيل ح اقرب ما يكون لستر العورة فيل ى يعني تضع يده على دبره وهذا محتمل قوله صلى جالسا يعني حتى يستتر بركبتيه قوله جلس امامهم وسطهم وذلك لئلا ينظر الى العورة لكن لا يلمس عورة احدهم عورة الآخر قال في البيان فان تلاصقوا بطلت صلاتهم ولعل هذا اذا كانوا يخشون النظر اما لو كانوا في ظلمة

تقديم الامام والعقد قال المنيله محمه الله قوله قيل ان ياحد في ركن

اخر هذا كلام ع وص بالله وح ودليله الخبران المشركين كانوا

يضعون النجاسه على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتريلها عنه

فاطمه رضي الله عنها وانكشاف العوره مقيس على النجاسه قوله اذا ابت

قيل يعني اذا ابت كونه يخرج كان تفصيلا ولا يقال اذا ثبت بالدليل

لان من هب ع لم لا يكون تفصيلا لمذهب عالم اخر فايده قال ع في البحر

اذا اعتقت الامه في الصلوه تقنعت مالم يبطل قال ابو مضر بناها على اصله

انه اذا انكشفت عورته في ركن واعاده قبل ان ياخذ في ركن اخر صحت واما

على كلام الاخوين فتبطل وقال الفقيه يحيى بن احمد في اسرار الفكر تصح

عندهم لان صلاتها اصليه وهذا يشبه تجدد الوجوب وسبيل ذلك

سبيل اهل قبا فانهم انحرفوا عن بيت المقدس الى الكعبه لما سمعوا

النداء مع ان قد استقبلوه بعد سماعهم في حاله قبل ان ينحرفوا لكن

عفي عنها فكذا هنا اذا ابت ذلك فاما ان تجد ما تستتر به ام لا ان لم تجد

فاما ان تكون في اول الوقت او في اخره ان كان في اخره صحت وان كان

في اوله فكذا عند م بالله واما عند الهد ويه فيشترط للبنا ان لا ترجو

ن والعدن هالان وبادت بعضها كاملا وان وجدت ما تستره

فاما ان تكون ذلك بفعل يسير ولا يمكن الا بكثير ان كان الثاني فاما

ان تكون في اول الوقت او في اخره ان كان في اوله خرجت اتفاقا ذكر ذلك

الفقيه وهو يقال هذا اذا كان الكثير لاصلاح الصلوه يفسد وان

كان في اخره بحيث تخشى فوت الصلوه ان خرجت فقال ع كان هذا

لمن وجد الما وهو في الصلوه بحيث لو خرج فاتت فانه يخرج عند السيدين

الاعند ابني الهادي وعلي خليل واما اذا امكن الستر بفعل يسير

فانها تمنع عند ع وثبني واما عند الاخوين فعلى الخلاف بين ابي مضر

والفقيه يحيى بن احمد قال ع السايل فان قال انت حره ان صليت الظهر

كاشفه راسك وصليت كاشفه لم تعتق لئلا تقدم المشروط على شرطه

ومن المذاكرين من قال تعتق عقيب الظهر كما في قوله انت طالق

اليوم اذا جا غد الشرط الخامس عقد ما تصلي فيه هو كل ستر مباح

طاهر صفيق قوله المغصوب اما الحيوان فلا يحل اجماعا واما الاجر ع

فلا يجزي عندنا الا اذا اخشي من نزعه الهلاك ولم يخش الهلاك
على صاحبه وكذا الوضو لا يجزي ولا الصلوه في الدار المغصوبه وقال
ح وش يجزي الكل والمعتزله فصّلت ففي الدار لا يجزي لان الاكوان
صار بها غاصبا وهي التي يكون بها مطيعا واكوان الوضو غير واجبه
بدليل لو وضاه الغير واختلفوا في الثياب فقال ابو علي لا يجزي وقال
ابو هاشم والقاضي تنفصل فلو اعتقدانه مغصوب فكان ملكه
او العكس كان كالما وقد تقدم قوله في الخبر لم تقبل صلاته فيه هذا
الخبر مخالف للقياس لان الدراهم لا تتعين عند الهادي والشراصحي
وتعين عند م بالله لكنه فاسد يملك بالقبض واما على قول
الناصر انها تتعين وان الفاسد باطل فذلك ظاهر وانما يبطل
صلاته بشروط ثلاثه الاول ان يشتري بعين الدراهم فلو اشترى
الى الذمه ودفعها صحت الصلوه اجماعا الثاني ان لا يبيع الثوب فان
باعه ثم عاد اليه وصلى فيه صحت ذكر ذلك الفقيه الثالث ذكره
في الزوايد ان لا يعلم البايع انها مغصوبه فان علم فقد اباح المشتري
التصرف ونظر بان قيل هي اباحه بعوض فاسد فاذا بطل العوض بطلت
الاباحه قوله في غرض احتجاج عرض بضم العين اي وجانب لا لاحتياج
واصل ط ان ما وقد بخلاف القياس قيس عليه اذا وجبت العله
ما في الدار مثل الثوب واما عند م بالله فلا يقاس عليه اما لو كان
الصباغ مغصوبا فحكى ابو مضر عن ابيه المويد ان الصلوه تصح وتكره
وعليه قيمه الصبغ وزيادته اذا غصب الصبغ وهو كمن صلى وهو مطا
بالدين واما اذا كان في كمه درهم مغصوبه فقال في الكافي ليحيى وعلي
خليل للم لا تصح صلاته وقال ص بالله يجزي اذا كان صاحبها غايبا
لا حاضرا فقال الفقيه يحيى بن احمد يعني اذا كان عازما على الرد وقد
اشار الى الصحه في الشرح واما اذا لبس خاتما مغصوبا ففي البيان لا نص
وقال الفقيه يحيى بن احمد ومحمد بن يحيى لا يصح لانه لابس وقال السيد اذا صلى
في خاتم مغصوب او سيف مغصوب او حاملا المغصوب صحت لانه
غير لابس قوله اذا كان كله حريرا اعلم ان ما جاز لبسه صحت الصلوه
فيه الا ما لم يتحدامر وكذا المتنجس يحرم لبسه خارج الصلوه فانها تحرم

ويكون الحلال مما يلي الجسد
فوق العوره ومنشا الخلاف
في المسايل ان الطاعه والمعصيه
لا يجتمعان وفاقا وعندنا
انه عصا بغير ما اطاع به
وقال البغفيها يعني كما لو امر
عبده بخيط في غير الدار فخاط
فيها فانه اطاع بالخياطه
وعصى بغيرها

يصح وان كانت حاضره ما لم يطل بعث
بها ... فال ... ولو قصد الحيله

تكون الثانيه
في ميمه الصلوه
اول الوقت

لان اكوانه مغصوبه
لينقل مال الغير

الصلوة فيه الا الحرير على قول الاحكام فاذا ثبت هذا فالاحكام وم
بالله والحقيني قالوا تحريم الحرير في غير الصلوة اما فيها فلا لانها تنافي
الخيلا هكذا ذكر الامام يحيى والسيد ح والفقيه ح والمنتخب تنول التحريم
في الصلوة وغيرها سوا ثم ان كان الحرير غالبا حرم اللبس ولم تصح الصلوة
لا اذا كان مساويا او مغلوبا وط تقول التحريم في الغالب والمساوي والصلوة
وغيرها سوا فلا تصح والاحكام وم بالله تقولان لو كان خارج الصلوة
حرم المنصف لبسا هنا هو الصحيح والا فعند قبل الاحكام تقول بتحريم
لبسه في حال الصلوة مع صحتها والاول اظهر وعن م بالله مثل قول ط قوله
فاما جواز لبسه هذه مسلة اللبس خارج الصلوة ونسخة الشرح فاما
اذا كان بعضه قطنا الى اخره قوله اذا كان الغالب هو القطن
اما اذا كان في الصلوة فلا فرق بين الغالب والمغلوب في الصحة على قول الاحكام
قوله فلا يكون في حكم المستهلك فلا تصح الصلوة فيه هنا لا ط اما على قول
الاحكام فلا تصح هذا الكلام قوله وهو قول اكثر الفقها وفي الانتصار
وقال احمد يصلي عريانا ولا يصلي في الحرير وحاصل هذه المسلة ان اللابس
اما ان يكون ذكرا او انثى او خنثى ان كان انثى جاز اللبس والصلوة وان كان
ذكرا فاما ان يكون معذورا ام لا ان كان معذورا جاز اللبس
والصلوة وذلك بان لا يجد غيره او يخشى من نزعه مضرة او يكون في حرب
او يخشى الحكة ذكره الناصر في الابانة والامام في الانتصار وغيرهما
وقيل انما ذلك خاص في عبد الرحمن بن عوف وان لم يكن معذورا فالخلاف
المتقدم وان كان خنثى فهو كالرجل وفي نقض الوضو ما تقدم لكن اختلفوا
ما يعتبر الغلبة فقال في الوسيط بد عن ط والي جعفر ان كانت لحمته
صوفا او قطنا جاز لبسه ولا خلاف فيه وان كانت لحمته حريرا
فلا يجوز لبسه لان الستر باللحمة يحصل فكانه لابس الحرير فان كان
مخلوطا سدا ولحمة فالعبرة بالغلبة قيل لعله يريد وزنا وقيل
العبرة بالوزن لا بالمساحة وروي هذا عن ص بالله والكرخي والغزالي
والسيد ح ذكره في الياقوتة قيل ويعتبر ايضا بالنسج لا ما الالصاق
قال في الوابل ويعفى عن اليسير كعلم الثوب ونحوه قيل الى ثلاث
اصابع لكن لحمتها قطنا نظر في حال الحاشية فان كانت متصلة

نسجا

ويعفى عن القليل والقليل حد
ثلاث اصابع من غير فرق بين
ان تكون مصفة او مفردة ومن
الفقيه ح اما لو دمج الا اصابع

قال الفقيه فلو شد راسه او وسطه
بطاق من حرير جاز لانه واصبع
عمر لا بلبسه

٦٥
٦٧

نسجاً جاز اللبس والصلاة على قول الجميع لأن الحرير مغلوب وان كانت
ملصقة بغير نسج جاز ايضا على ما في الزوائد ولا يجوز على قول الفقيه
اذا كان حريرها اكثر من لحمتها **فائدة** قال السيد و[illegible]
لا تصح صلاة المحرم في القميص ولا في المطيب قوله فلا يجوز في الثوب النجس
وقد تقدم الخلاف فيه قوله في الاولى صلى عريانا هذا قول القاسم وط
وهذا الخلاف اذا كان في الخلا اما في الملا فهو اتفاق وعند السيد [illegible]
انه يلبسه وجه قول ط انه يستفيد الطهارة وجه قول [illegible] انه يستفيد
القيام وستر العورة قوله اذا كان بدنه نجسا يعني من حيث نجاسة
الثوب قوله الا ان يخشى من نزعه الهلاك فلو خشيه فصلى
عريانا لم تصح صلاته قوله في حال الضرورة وهي ان لا يجد غيره او يخشى
مضرة فصار رب الثياب منفعتها الا انه لا تقضى الصلاة فيه الا مع خشية
الهلاك او المضرة كالنجس والحرير ما لا يجوز الا لخشية الهلاك او المضرة والاكثر سواء
وهو الحرير قوله في الثانية دبغت او لم خلافا لمن قال ان الدبغ يطهر
قوله في الثالثة من حمل في صلاته نجسا لم تصح ويتعلق بها
فائدتان الاولى اذا حمل حيوانا في باطنه نجاسة ففي الانتصار
يصح قال لانه عليه السلام حمل امامة بنت ابي العاص وهو يصلي ونجاسة المحمول
الباطنة كنجاسة الحامل الباطنة بخلاف ما لو حمل حيوانا مذكا فسدت
صلاته ولو غسل المذبح لان في باطنه دما يخرج عند تحركه فهو كالقارورة
التي فيها نجس قد شد فوها بشمع او طين اما لو شد بنجس [illegible]
وجهان المختار الفساد قيل وذكر ص انه لا بد ان يكون الحيوان
المحمول مستمسكا الا [illegible] الثانية قال في منهج ابن معرف وعن [illegible]
وذكره في الانتصار انه اذا صلى وتحت رجله مقود كلب صحت الصلاة
لا اذا كان المقود في يده او مشدود الى وسطه ونحو ذلك قوله في الرابعة
وهي لا تتحرك بتحركه لم يفسد قيل ف قال الامير تصح وقد ذكر في شرح ابي مضر
عن الحقيني انه اذا كان في يده حبل طرفه نجس صحت الصلاة قال ابو مضر وكذا
في العمامة قوله في الخامسة فلا [illegible] الفرق بين سلس البول وغيره
عند ط انه يصلي فيه بشرط ان لا يجد غيره ولا يتمكن من غسله بخلاف
غير السلس فيصلي عاريا وعلى قول م لا يجب على السلس الغسل ويجب على غيره

قيل اذا امكنه [illegible] والانتفاع [illegible]

قال سيدنا والقاسم [illegible] على المذهب والثانية [illegible] خلاف الحقيني [illegible]

في الشرح عن ط انه يصلي عاريا

وقد قال الفقيه ح تقدير الهادي على قدر الامكان فلو امكن في دون
الثلاث وجب وان لم يمكن فيها لم يجب لكن يقال ههنا يبطل ذكر
الثلاثة الايام قوله فان وجد ثوبا طاهرا قد تقدم قوله في الساترة
الذي يصف البدن وقال الامير الحسين ذلك يختلف بالمكان والزمان
وهو كقول ع ان الظلمة ساترة قوله لم يمنعا اذا قد مثلتك لشعرة فلا فرق بين
ان يكون ح قيقه او غليظه لكن قصده تبيين ان الرقيقة تعرف
بان قد وامنها سعن ح قوله المشبع ضبغا الصبغ بكسر الصاد الشي الذي
يصبغ به والصبغ بفتحها هو الفعل قيل والخلاف في ذلك كالخلاف
في الحرير والمشبع قيل هو الذي ينفض وقيل طاهر الزينة وفي
الكافي يهم الصلوة قيد بالاجاع وكذا ذكر ابو مضر قوله لا الزرقة ونحوها
قال في الانتصار ويباح البقم والنورة وما لا زينة فيه وقيل المفوه
كغيره في النهي وروى الفقيه ع عن الامام ح ان الزرقة اذا كان فيها
زينة لم تحل قوله القسي اختلف في لفظه وماهيته اما لفظه فقال في
نهاية ابن الاثير هو بفتح القاف وبعض اهل الحديث بكسرها وقال في صحاح
الجوهري قال ابو عبيد اصحاب الحديث يكسرون القاف واهل مصر
يفتحونها واما ماهيته ففي النهاية ثياب من كتان مخلوطة بحرير
ينسب الى بلدة يقال لها القس قال ابو عبيد هي من بلاد مصر قال في
التقرير وقيل هو المزعفر قيل وخاتم الذهب وخاتم الفضة الصلوة
في ذلك كالصلوة في المصبوغ قوله ان السدل لا باس به وقال ش
يكره قال في المهذب لان عليا عليه السلام راى قوما يسدلون في
الصلوة فقال كانهم اليهود خرجوا من فهورهم قال ويكره
التلثم في الصلوة لانه صلى الله عليه وسلم نهى ان يغطي الرجل فاه وهو في
الصلوة قال في الصحاح فهر اليهود مدارستهم قوله وان احتيط
بغسله فحسن يوخذ من هذا ان التقزز يستحب في الطهارة وكذا
قال يستحب غسل الجلد والامام يحيى حمزه لقول المستنجي مستحب ولا اصل له
قوله الى غالب الظن يعني المذاهب والهدوية لعتبر ون العلم كما تقدم
قوله في الخف والنعل قال في الانتصار يستحب لقوله صلى الله عليه وسلم
صلوا في نعالكم وخالفوا اليهود قوله كافر هذا اذا لم نملكه بالقهر

الحديث في الكوكب

او لو ملكت

اذ لو ملكت به طهرت بالاستعمال قوله اي كفر كان يشير الى الخلاف
في ذبائح اهل الكتاب وسياتي ان شا الله تعالى **الموضع الثاني قوله**
التي هي كثيرة الدرن فيه يعني اذا فيه لو وجد لا الغبار فقط والاصل
في هذا قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قوله كثياب الجزارين
يعني لهم ولغيرهم قوله في السراويل وحده وذلك لانه يرى منه حجم العورة
ولنهيه صلى الله عليه وسلم ان تصلي في سراويل لغير ردا قوله
في القز واذا لم يكن معه غيره ط يقول قميص او ازار ليامن من انكشاف
العورة وم يقول اذا لم يكن معه غيره من قطن منسوج معه
غالبا عليه قوله في الخز لاني لا ادري ما هو يعني هل هو ماكول ام لا او جزء
او بزي قوله ولا ملذكاة دوابه يعني اذا قدرت انه ماكول ولا ادري
ذكي ام لا قوله ولا امانة عماله يعني هل مسلمون او كفار ولو قدرت
اسلامهم فهل يومنون ام لا قال ط في شرحه ومن اصحابنا من قال
مراده ولو فرضنا انه غير ماكول فهو يطهر بالدباغ الا اني لم اعلم
حال الذابح لكن الظاهر من المذهب خلافه قال في الانتصار
هذا حرج جيد لا غبار عليه تعضده عموم قوله تعالى الا ما ذكيتم وانما
لم يحرمه الهادي من حيث ان اصل الحيوان الحظر لوجوده في بلاد الاسلام
وكان حملهم على السلامة اولى هكذا ذكر الفقيه ى قال محمد بن
اسعد داعي ص بالله الى الجبل والله يعلم انه وجد غير ماكول اللحم
قوله وهذا هو الصحيح يعني ان شعره طاهر وهذا اشارة الى الخلاف المرتضى
وع لكن الصحيح خلاف كلامهما وقد روي انه صلى الله عليه وسلم
كان يعتم بعمامة سودا من خز وكان يقال لها السحاب اعطاها عليا
عليه السلام وكان يعتم بها ويقال طلع علينا امير المومنين وعلى راسه
السحاب واستشهد الحسين عليه السلام وعليه جبة خز وروي ان الحسن
البصري راى علي بن الحسين وعليه جبة من خز وبه متعجب من لباسه لها
فقال له مه يا ابا سعيد قلت كقلب عيسى ولباس كلباس كسرى هكذا
في الانتصار وكان يلبسه في الشتا ويبيعه في الصيف ويتصدق بثمنه
ويقول اكره ان اكل ثمن ثوب عبد الله فيه الشرط السادس عقد
ما يصلي عليه كل مكان طاهر حلال احترازا من الراحلة والارجوحه

المعلقة بالجبال ذكر ذلك ض ش والناصر في الابانة قوله لا صلوة لجار
المسجد اي لا افضل وقال د ا و د لا اجزا والجار هنا الى اربعين دارا حكى
ذلك عن عايشة وحاصل هذه الجملة ان الفرايض في المساجد افضل
بلا خلاف قال في الكشاف لانه شرع اظهارها لقوله صلى الله عليه وسلم
لا غمة في فرايض الله واما النوافل فان امكن الاخفا في المسجد بان يكون
في برية او مغلقة ابوابه بالليل فهي فيه افضل وان لم فثلاثة اقوال
منه هنا انها في المساجد افضل وقال ص بالله والمنتخب لفرايض الا الرواتب
ففي البيوت وقال ح هي في البيوت افضل للخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم
وافضل من هذا كله الى اخره قال الفقيه يحيى بن احمد ينبغي ان يفصل
فيقال هي في المسجد افضل اذا امن على نفسه الريا وينال بذلك الفضل اذا كان
ممن يقتدي به وكذا ذكر الفقيه قال وقد قيل ان صلوة الجهر تزيد
على السر بسبعين ضعفا وهذا اذا امن وصلوة السر تزيد بسبعين ضعفا
وهذا اذا لم يامن قوله المسجد الحرام قال في الانتصار فيه ثلاثة اقوال
الاول انه الكعبة والحجر فقط لقوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام
وهذا هو المختار الثاني الكعبة وسائر الحرم المحرم لقوله تعالى سبحان
الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وهو اسري به من بيت خديجة
قال في الكافي والحاكم قيل اسري به من المسجد وقيل من بيت ام هاني
وهذان القولان للفقها الثالث انه الحرام المحرم وما حوله الى المواقيت
وهذا راي ائمة العترة ذكروه في تاويل قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام قوله تعدل مائة الف صلوة في غيره يحتمل ولو في
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فيكون بمائة الف الف ويحتمل غير مسجد
النبي فيكون بمائة الف على ظاهره وانما كان بيت المقدس افضل لانه
احد القبلتين ولان الله تعالى وصفه بالبركة فقال الذي باركنا
حوله وفضل مسجد الكوفة لصلوة الانبيا فيه قيل وبعد هذه
الاربعة ما كثرت فيه الجماعة بم ما شرف عامره وقيل العكس
قوله في اعطان الابل هذا مذهبنا وح لقوله صلى الله عليه وسلم جعلت
لي الارض مسجدا ولم يفصل والعطن هو المكان الذي تقف فيه الابل
تعبشر بها الاول وهو يسمى نهلا حتى تشرب الشرب الثاني وهو يسمى عللا

[هامش: ... والبيهقي والنسفاني]

[هامش: وقال الحاكم والزمخشري وهو يعستر الى علي والناصر انه المسجد الذي يحيط بالكعبة]

[هامش: قال العراقي الا ان يتعطل مسجد بجنبه في ما حاوره افضل يعني ... ولو كان قليلا]

قال البيد

قال السيد .. عافت لما فلم نعطنها . انما يعطين من ترجوا العلل ..
قوله من الشياطين وذلك لما فيها من النعوت فكان عملها كعملهم
قوله في جوف الكعبة هذا من هبنا وح الاركعتي الطواف فيكرها
لان الافضل فيهما خلف المقام وقال ك لا يجوز الفرض ولا الوتر ولا ركعتا
الفجر هكذا في جامع الامهات قال ابو ثور لا يجوز ان يصلي فيها
فرضا ولا نفلا قوله اذا استقرت جبهت المصلي وجد الاستقرار
ان لا يبقى المصلي حاملا لها قوله في الاولى فان في هذين الوجهين لا يجوز
والوجه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة من نفسه
وقال ص بالله العبرة بالمضرة فاحتناره في الانتصار لقوله صلى الله عليه وسلم
ما ضر زناك بالعودي قوله وهذا قريب مما قاله محمد بن يحيى فيه
نظر لان محمد بن يحيى قال الا ان يضر به فعلق بالمضرة لا بالكراهة
وكلامه في الثالثة من الموضع الثالث قوله في الثانيه وان كان ملائه
اذرع او اقل لعله يريد من غير كراهة ويشير الى كلام ص انه
تكره الصلوة على القبر اذا كان جديدا لانه مدفن للنجاسة
واما اذا قد تجششت لم تصح لاختلاط الصديد بالتراب هكذا في المهذب
قوله في الثالثة ما لم يتحرك بتحركه فيل هذا يقتضي انه يجب
ان يصلي في موضع صلب كالصفا الا ان في ذلك حرجا ولعله يحمل على ما
اذا لم يكن التحرك من ضرورة المكان كان لا يهدا الاعطاف من السجادة
وفيها نجاسته وهذا قول ص بد واحد قولي ص بالله والي مضى
ثم ل ون واه السيد ع عن ح بالله وقال ص بالله والحقيني
وش لا تفسد وان تحرك بتحركه وقواه الفقيه ح

الموضع الثاني اعلم ان للمسجد شروطا ستة الاول ان يبنيه في
ملك خالص لاحق لاحد فيه من طريق ولا مسيل ماء او مباح محض فاما
في الشارع والسوق فيجوز ذلك ان لم يضر واذن الامام اذا قلنا بنقل
اموال المصالح بعضها الى البعض وستاتي ان شاء الله تعالى فان قيل فارض
مكة لا يجوز بيعها عندكم وقد صح فيها جعل المسجد لان الصحابه زادوا
في الحرم
الشرط الثاني ان يشرع له طريق الى موضع الناس فيه على سوى قال ص زيد

وكذا الوقف ولو استحقت الطريق بطل المسجد ذكر ذلك السيد

فان جعل داره التي في الزقاق مسجدا قال في الـ قوته صح ان اذن اهل

الزقاق لان اذنهم كالتسبيل وليس لهم ان يرجعوا وعن ف انه يصير

مسجدا وان لم يشرع له طريق وقال ص بالله وعلى خليل اذا كان مجاورا

لملكه صح واجبر على طريق فان قيل لم قال م لا يصير مسجدا هنا

وقال في العلو يرفع فقيل يحمل هذا على ان حوليه ملك غيره وقيل لان

الهوى يتبع في بيع المنزل والطريق انما تتبع في بيع الدار الشرط الثالث

ان يلفظ بان يقول سبلت او وقفت فان بنى مع النية من غير

لفظ ففي الروضة عن ط وص بالله وح واحد قولي ش ان يكون مسجدا

واحد قوليها لا يكون مسجدا ولا بد ان يكون التسبيل على العموم فلو

استثنى واحدا لم يصح كونه مسجدا الشرط الرابع ان يكون خالصا عن

مشاع ذكره الفقيه ع قال السيد يا وفيه نظر وهل يصح في الذمة

يحتمل ان يأتي الخلاف الذي في الوقف فيصح عند م بالله لا عند الاستاذ

الخامس ان يكون المسبل بالغا عاقلا مسلما السادس ان يجعل العلو والسفل

معا فيل وفي هذا اربعة اقوال الاول قول الفقيه والناصر ورواية

لاح لا بد من جعلها والثاني قول ش انهما جعل صح وبقي الاخر مملوكا

الثالث رواية لابي مضر عن ح يتبع الاخر الرابع ما في الكتاب عن

قال في شرح الابانة يصح ان يكون تحته مصلحة خاصة للمسجد كمطاهر

قيل وفي الوافي يصح ان يكون تحته مصلحة عامة كطريق ومنع هذا م بالله

وهم يقولون انه من الثرى الى الثريا وهي المسجد والوقف والمقبرة

والطريق قوله وقراءة القران والصلوة هذا داخل في الذكر وكذلك

يدخل فيه علوم الدين كلها لا اعمال الدنيا قيل هذا اذا كانت

مقصودة فان كانت تابعة كان ينتظر صلوة او يستمع قراءة جاز لان

كعب بن زهير انشد قصيدته في المسجد واولها غزل لكن اخرها

فيه مدح الرسول صلى الله عليه وسلم قيل وكذا اذا كان لغير

اجرة او باجرة يعود بها على عياله ولا اذية من صوت ونحوه لان ذلك

من القرب وهذا فيه نظر قوله ولا ان يبزق فوق سطح المسجد

ذلك محظور في المسجد وقطع الهوى مكروه قاله في البيان

وعن الفقيه

وعن القسم وع يجوز اذا كان في رمل ويدفنها قوله الصبيان والمجانين
يعني اذا اخشى منهم التنجيس لا اذا كانوا يحترزون لان الحسنين عليهما السلام كانا
يدخلان المسجد الى الرسول صلى الله عليه وسلم واما منع الكفار ففي ذلك ثلثة اقوال
الاول قول الهادي والناصر وك انهم يمنعون من جميع المساجد وقال
م وح لا يمنعون من جميعها وقال ش يمنعون من المسجد الحرام فقط
قال في شرح الابانة ولا خلاف بين السادة وح انه لا يمنع من الحرم لانه
ليس بمسجد وعند ش يمنع قوله ويكره ان ينام مفهوم كلام الشرح
ان الكراهة للحظر لان النوم من جملة المباحات قوله الا معتكف
او مضطر قيل المضطر من لا يجد كرا ولا اشترا واما العارية فان كان
تلحقه منة جاز له النوم في المسجد والا فلا قيل وكذا يجوز له
النوم في المسجد لا دراكا نوع من الطاعة من قراة او جماعة قوله
نحو نزول زجل انه صلى الله عليه وسلم انزل وفد ثقيف في المسجد قوله لصرف
من مصالحهم قيل مصالح الدين والدنيا وفي الشرح من المصالح الدينية قوله نقش
المسجد الى اخره لا خلاف ان ما كان للتقوية فانه جايز واما الزخرفة فقول محمد بن القسم
هاني الكتاب وظاهره لا فرق ان يكون من مال المسجد او من غيره لانه علل بالترفيه وحكى
هذا في شرح الابانة عن الهادي والناصر وحكى عن ابي حنيفة الجواز وهو قول ص
بالله وعن ط جواز معدا المحراب قيل اما اذا لم يكن من مال المسجد فهو جايز وقد
يقدم ان في كلام محمد بن القسم ما يقتضي المنع قيل واما التنويش فلا خلاف انه لا يجوز
قال في الانتصار وتنوير الكعبة مخصوصة لانه صلى الله عليه وسلم اقرها وكانت قبل ذلك
قال وتستحب بياض المساجد لقوله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نبني مساجد بيضا
اراد من غير نقش قال في الصحاح الضاد والنوره وخلاطها وهو فارسي معرب
وكذلك كل كلمة فيها صاد وجيم فانهما لا يجتمعان في كلمة من كلام العرب قال في شرح
الابانة للناصر ولا تغلق المساجد قال ابو جعفر ليلا لا يحفظها قيل وفي الوافي ولا
يقسم المسجد بحايط قيل الا لمصلحة قال في الانتصار ويحرم ان يعرش في المسجد بحره
او يحفر بيرا لشرب او وضوء او لحب لان ذلك يمنع الغرض وعن بعض المتاخرين لا يجوز
مد الثياب على سطح المسجد

الموضع الثالث قوله

لا تجوز الصلوة على القبر هذا للامير رحمه الله ومثله في البيان وص بالله
واما كلام الهادي فهو محتمل للمنع من الاجزا وهو قول داود وللكراهة وهو

وهل للواحد منا ان يمنع
الذمي من المسجد او له
ان يعود لا يبعد احتمالا
من يمنع قال سيدنا ولعل
الاظهر المنع

قوله وصحته ط وهو قول الامام يحيى وش وهذا اذا كان القبر لمحترم
فاما قبر الحربي فقد اجاز م بالله زرعته فيحتمل جواز الصلوة عليه ويحتمل
انه داخل في عموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في المقبرة قوله
في الطريق المسابلة قيل يعني المسبلة او ما في حكمها كان يكون بين
ملكين او يكون فيها عمارة لا الطريق في الفقارات التي يسعب فيجوز
احياؤها والصلوة فيها وهكذا حكى الفقيه عن م بالله وعن ابي مضر
انه قد يثبت فيها حق بالتبييض اذا ثبت ذلك فمن قال بصحة الصلوة
في الدار المغصوبة قال كذلك هنا ومن منع اختلفوا على ثلاثة اقوال
الاول لا ط لا يصح ولو كانت واسعة لانها وضعت لغير الصلوة الثاني للشم
وص بالله انها تصح في الواسعة لا في الضيقة الثالث ما في الكافي للفقهية والناصر
ان الصلوة لا تصح ان منع من المرور وحالها وكلام الهادي وم يحتمل
هذا لانهما عللا بالمضرة قال ص بالله واذا صلى عند باب المسجد حيث يمنع
المرور لم تصح يعني اذا لم يمتلئ المسجد وكذا في الياقوتة قوله اذا حرست
فانها تصح بلا خلاف قيل في كلامه نظر لان ابا ط لا يفرق بين الواسع
والضيق قوله ويجوز لغيره اذا لم يعلم والظن كالعلم هذا الكلام للشم
وفي المسئلة ثلاثة اقوال الاول وش ان الصلوة تصح للغاصب وغيره كما
تقدم الثاني ما في الزوائد عن الهادي والقسم والناصر لا يجوز مطلقا الثالث
تفصيل م هنا وص بالله يعتبر المضرة كما تقدم فيجزي للغاصب ما لم
يضر قوله في الدار المغصوبة لا للغاصب ولا لغيره وص بالله يوافق
في الدار وانما فارقت الدار الارض لان الحيطان تدل على الكراهة
فلو كانت الارض عليها حيطان كالبساتين المحترزة كانت كالدار
ثم ان عند نا المسئلة اجتهادية وقالت المعتزلة انها قطعية قوله
ولزمه اخر الوقت هذا للامير وفيه نظر لان صحة الصلوة مبني على
جوازها لوقوف وقد اذن له الشرع فيجوز ان يصلي اول الوقت كما ذكر
ص بالله وعلي خليل قيل وانما تجوز الصلوة بشرطين الاول ان يرجوا
زوال المنكر والثاني ان لا يكون قد زال المنكر فان كان قد زال
المنكر فان كان قد زال المنكر خرج ولو كانت الصلوة ولا فرق
بين ان يدخل لتنكير على ائمة الكهد ومنكرا وعلى العاصب قال ص بالله

وان لم يعلم التسبيل

حق
بيان الهادي انه يكره في الارض
العاصب لما هو في الارض الا انه
الان بيان الهادي ولا تكره
الصلوة

معصومه
معرفي وذا الذي
وهي شبه العصوبة
سكونه لم يرض بدخوله
ثم

وكذا
قاله المصنف

وكذا اذا دخل ليزدود بعد والفقه رد الكلام اذا كان المنكر
غير الغضب قال في الياقوتة اذا زال فذكر ابو مضر و ص وجعفر لمذهب
الفسر وحكي انه يصلي اذا خشي الفوات وهو قول ص بالله اذا عرفت
هذا حصلت المسئلة وقلنا اذا دخل لينكر منكرا فاما ان يرجو زواله
ام لا ان لم يرج الدخول ولا الصلوة وان رجا ما ان يزول المنكر
ام لا ان زال لم يجز الصلوة في اول الوقت بلا اشكال وكذا في اخره
على ماذكره الفقيه ح وذلك ما حكى في الياقوتة وان لم يزل جازت
في اخره اجماعا لا في اوله خلافا للص بالله وعلى خليل هذا جملة ما
ذكر في المسئلة قال ستد ما وذلك ان نقول ان كانت علة جواز
الصلوة فيها جواز الدخول لزم ان لا يفترق الحال بين ان يدخل لينكر
على الغاصب او على المالك او ليامر بمعروف كما ذكر ص بالله في رد الوديعة
وان لا يفترق الحال بين اول الوقت واخره لان جواز الصلوة تبع لجواز الدخول
ولكن هذا يعترض ويقال ان الشرع اذن له بالدخول لينكر لا
لينصرف في الدار وان قلنا الوجه في الجواز انه اذا دخل لينزجر الغاصب
من غصبه فكان مالك الدار راض بدخوله لانه دخل لمصلحته وافترق
الحال بين ان يدخل لينكر الغضب وسواه وبين ان يدخل لينكر على
المالك او الغاصب لكن يلزم الا يفترق الحال بين اول الوقت
واخره وان قلنا انما جازت الصلوة لانها تفوت والرد لا يفوت ولهذا
اذا حضر صاحب المظالم او المودع يطالبه اخر الفوت قدم الصلوة
لانها تفوت وها هنا الصلوة تفوت ورد الدار لا تفوت لكن يلزم
ان لا يفترق الحال بين ان يدخل لينكر ام لا وبين الغاصب وسواه
فهذه المسئلة اذا حققت النظر فيها وجدت ما ذكر في الكتاب
منضربا وما ذكر ص بالله وعلى خليل فيه النظر المتقدم قوله وان
فوتها كلام ط مبني على انه دخل لا لينكر قوله ولكن ينبغي ان
يصلي اخر الوقت فيحمل اما في المحبوس فلحرمة الصلوة وان ابيح له
الوقوف واما في النجس ففيه خلاف م بالله قوله من خشب هو
بفتح الخا وضمها وقد قرئ بهما في قوله تعالى كانهم خشب مسندة
فبالضم للتسبيع وبالفتح شاذ وهي قراءة ابن عباس كمدرة ومدر

وهو قوله في فيقال ان الشرع
اذن له بالدخول لينكر
لا ليتصرف في الدار

ومع الضم قراتان بسكون الشين وبضمها قوله في الثالثة على سطح
رجل قبل المراد سطح بيت مخوف حتى يشابه الارض والا لم يصح كالدابة
قوله او في ارض صافية قيل يعني اصطفاها الامام فيجوز لانها
لبيت المال والصلوة من جملة المصالح وقال ص يزيد اراد ارضا لا يعرف
لها مالك ولم يشترطوا اذن الامام تخفيفا في الانتفاع اليسير
قوله الا ان تكون بضربة يفهم منه ان العبرة بالمضرة لا بالكراهة
وقد تقدم ذلك قوله في الرابعة ولم تكن مضرة الصلوة اكثر اعلم انه
ان علم او ظن الرضا جاز ولو كانت مضرة الصلوة اكثر وان علم
او ظن الكراهة لم يجز وان كانت مضرة الصلوة اخف وان التبس
جاز بشرطين الاول ما في الكتاب وهو ان تكون مضرة الصلوة متساوية
او اقل لا ان كانت اكثر قيل ولا ان التبس هل هي متساوية او اكثر
الثاني ان لا تكون قد قضى حاجته من الاكل ونحوه لان العرف جارٍ
بالخروج عقيبه قوله في الخامسة وفرا دبجه وهي العيدان الصغار
التي فوق الجذوع وهي الاخشاب الكبار قوله اذا كان على قواعد
مغصوبة لا يمتنع ان تصح الصلوة هذه المسئلة اتفق المذاكرون على ضعفها
لان اعتماده على القواعد وتاويل الى مضر ضعيف لانه يلزم منه انه اذا
صلى على عرش حلال في دار مغصوبة ان تصح وقد تقدم انها لا تصح وقال
ص بالله وابو جعفر اذا كانت القواعد مغصوبة لم تصح الصلوة
وقد تاولت مسئلة م بالله على ان القواعد للتقوية والا فالاخشاب
من الحايط الى الحايط بحيث لو زالت القواعد ما سقطت الاخشاب وذكر
ابو جعفر ان من صلى في زورق يملكه على ما غصب والما في عرصة
له صحت الصلوة او صلى في بيت مشترك بغير اذن شريكه يصح قال الفقيه
يحيى بن احمد وفيهما نظر وكلامه في مسئلة القواعد ينقض مسئلة الزورق
والسيد قال اذا صلى غير مسامت للقواعد المغصوبة صحت قال واذا
صلى على محمل مباح على جمل مغصوب ولم يسامت الجمل صحة وكلامه
ضعيف قوله هذا محمول على انها تصيبه وذلك لان ظاهر كلام ع انها
اذا قابلت صدره فسدت فتاولها ط والمعول عليه التاويل وقيل
حمل اخر على انها تحرك بتحركه وفي الجامع للفقيه يحيى احمد عن الحنفية

يقول يجوز في المشترك للعرف

اذا كانت النجاسة الجافة تحت قدميه فسدت صلاته وان كانت
تحت يديه او ركبتيه لم تفسد وان كانت تحت جبهته فروايتان
وهذا اذا كانت فوق الدرهم قوله في الثانية يومي فيصلي قال الا بما
اذا كان العذر في الارض واذا كان في الجبهة فاكثره وعن ش يصلي
قايما ويومي قايما قوله في الثالثة وخيط احدهما الى الاخر يعني على
الاخر وهي نسخة الزيادات وقال الحقيني تخرجا لها في من مسئلة
البالوعة وخرجها ابو مضر للم وهو قول ص بالله وش انها تصح الصلوة لان
العبرة بما تلاقيه لا بما تحت هكذا حكى الفقيه ى قيل وفي تخريج
الحقيني نظر لان الارض لا تكاد يمكن خلوها من النجاسة فلا يقاس عليها
الثوب واختلف المذاكرون في الغليظ الذي لا تصح الصلوة فوقه كم حده
فقيل ان لا ينشق وقيل ان ينقل في العادة ويخرج من هذا الصخرة
ونحوها اذا صلى عليها وباطنها نجس قوله في الرابعة هذا اذا لم يتحرك بتحركه
اعادها لهذه الفايدة وليبين ان ما في تعليق الافادة مطابق لما في
الشرح لان المسألة من الشرح وحاصل هذه المسايل ان النجاسة لا تخلوا
اما متصلة بما يصلى عليه او منفصلة ان كانت متصلة فاما ان تكون
تحت اعضا المصلي او ثيابه ام لا ان كان الاول فاما ان يكون ظاهره او باطنه
ان كانت ظاهره فسدت اتفاقا بين اهل المذهب وفيه كلام
للحنفية المتقدم وان كانت باطنه فسدت على ما ذكره م والحنفية
خلافا للحقيني وص بالله وابي مضر وش وان لم يكن تحت اعضا المصلي
وثيابه فاما ان تحرك ام لا ان لم صحت الصلوة خلافا للظاهر قوله ع اذا
كانت بين مسجده ومقامه وان تحركت بتحركه فسدت على ما
ذكره ص زيد وابو مضر وهو حكاية عن ط والذي صحح الامير الحسين انها تصح
وقال الم يصح لي على مذهب الفقيه يحيى انها تفسد اذا تحركت بتحركه
وهذا قول ص بالله والحقيني وش وهكذا اذا كانت النجاسة غير
متصلة بما يصلى عليه فسدت ان تحركت بتحركه والا فلا قوله في الجا
واما عند يحيى الى اخره في كلام ابي مضر نظر من وجهين الاول ان ما ذكره
لمذهب يحيى معارض بما رواه في التقرير عن صاحب الوافي والحقيني
انها تصح الثاني في تاويله لكلام م بالله فانه علل م بالله بانه غير
متصل فيه ولا غلبه ولا متحرك فظاهره خلاف تاويل ابي مضر قوله

في السادسة فان كانت النجاسة تحرك بتحركه هذه المسئلة لابي مضر والتحرك
ان كان من المصلي او من غيره فهو في الكتاب وان كان من المصلي والغير لم
ذكر ذلك الفقيه وان التبس من ايهما هو فالاصل الصحة وعن البيان
اذا تحرك غصن طاهر بتحرك المصلي ثم تحرك لذلك الغصن غصن
اخر عليه نجاسة لم يضره عند ط لانه كالمجاور الثاني وان كان المتحرك
الثالث لم يضره على قول الجميع وفيه نظر قوله في السابعة وعلى هذا
لو ظهرت عورته من فوق قيل اما من فوق فلا فرق بين ان يكون بتكلف
ام لا الا ان ذلك نادر قوله من غير تكلف واجتهاد قيل ومن صورته
صورة المتكلف كالمتكلف فلا يضر لو بدت له والاصل في المسئلة انه
صلى الله عليه وسلم نها النسا ان ينظرن اذا فعن او سهن من السجود
الى الرجال خشية النظر الى ما يبدو من خلل الازار قوله فاما اذا استلقا
بقفاه الذي على العرش مكنت ونه من غير استلقا **الموضع الرابع**
قوله فيه تماثيل الحيوان التمثال ان كان لغير حيوان او لحيوان وقد
قطع راسه حتى صار كهيئة الشجر فلا باس بذلك وان كان تمثال حيوان وله جرم
فذلك منكر يجب ازالته فان صلى وهو قادر على ازالته لم يجز كمن صلى وصبي
لعرف وان لم يقدر قيل او لم يمكن له جرم كره في القامة فقيل
وهي من موضع قدمي المصلي وقال السيد من راسه وهي تختبر في الجدرات
وفي سطح الارض وفي شرح الابانة وكذا تكره لو كانت فوق راسه في السقف
والظاهر من المذهب لا كراهة لانها خرجت من القامة قوله او كنت قد
المصلي والوجه ان عايشة جعلت سترا فيه نصا وير فامرها صلى الله عليه وسلم
بنزعه فنزعته وجعلت منه وسادتين وكان تجلس عليهما وقال م لا تكره
الا ان يسجد عليه تعني بجبهته قوله في المنا بر ظاهر كلام الهادي
عليها وبينها وقد تقدم ان ط وع صححا الصحة وهو يلزم من كلامهما
ان وط الفقير مكروه لا محظور اذا ما صححا الصلوة وص بالله والامير
صححا انها عليها غير صحيحة وبينها مكروهة قوله على المنسوج واللبود
ووجه الكراهة انه ترك الافضل وهو السجود على الارض او ما انبتت
وعن م وص لا كراهة قال في شرح الابانة عند الهادي تكره وخالفه
عامة العلما قوله لما اماط فيها من الاذى قال علي خليل فلو غسل زالت
الكراهة وكذا ذكر في شرح الابانة عند الهادي تكره وخالفه عامة

والمكلف الذي يقصد الاستلقا وصورة المكلف الذي يا يقصد بيمت

اذا كانت القامة بعضها مت لله جدرات فانه يعتبر القامة والجدرات ولا تكتب و ما يتبع الجدرات اذا كان دون القامة

وقال ص معطوق

العلما قوله لما يماط فيها من الاذى قال علي خليل فلو غسل زالت
الكراهه وكذا ذكر في شرح الابانه والفقيه وقال الفقيه يحيى بن احمد
يحتمل انها لا تزول لان علة الكراهه كونها وضعت لاماطة النجاسه
ولو كانت طاهره وقد ذكر هذا البعض ص ش وقال بعضهم العله كونها
مواضع الشياطين فيستوي الداخله والخارجه على كون العمامه دوله
هو بفتح الكاف وهو طاقات العمامه واعلم ان المسجود عليه على ثلاثه اقسام
منه ما يجب اجماعا وهو السجود على شعره والمراه على عضو منها والرجل على
عضو منه متصله ومنه ما لا يجوز بالاجماع وذلك كان يسجد على كفه او كف الغير
او حيوان غير ذلك والثالث مختلف فيه وهو اذا سجد على ما يرتفع بارتفاعه
كالعمامه وطرف ثوبه فقال المرتضى و ع قيل وهو احتياط ط وش لا يصح
مطلقا وقال م مذهبنا و ح يصح مطلقا و خرج ط يصح للعذر واما الثوب
الذي يصلي فيه الغير فان عرف منه الرضا صح السجود عليه ذكره الفقيه ح
احرا وقد كان يقول اولا انه كثوبه وقد ورد خبر خباب بن الارت
قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضا في جباهنا واكفنا
فلم يشكنا فقال ع يدل على انه لا يسجد على كور العمامه وقال م ما يدل على
ترك السجود واعلم ان من تمام الحديث فلم يشكنا وقال اذا زالت الشمس
فصلوا هكذا رواه في الشرح في باب وقت الاجتنابات وهو يفهم منه
معنا اخر وهو انه لم يجب لهم الى التاخير الى الابراد

الموضع الخامس

قوله ان يجعل بين يديه ستره قال في المهذب س ويكون قدر
موخره الرحل قال عطا موخره الرحل ذراع قال فيه ويستحب ان يكون
بينه وبينها قدر ثلاثه اذرع وفي الانتصار قدر ذراع قال في الانتصار
و يجوز ان يجعل الغير ستره لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى الغير
وفي الوافي ويكره الفقيه ان يصلي الى الغير او غيره مرجي يعني الى وجهه
قال ص بالله في مهذبه وكذا في مهذب ش ويكره ان يستقبل وجه
رجل دون ظهره قوله غرز بين يديه شيا ويكون ذلك مواجها لحاجبه
الايمن او الايسر لا مقابلا هكذا ورد الاثر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان
يفعل كذلك قوله خط اما منحنيا ويكون اما عرضا واما كالهلال كا
قال ابو داود في سننه او كالمحراب وقال ف لا معنى للخط قوله الاعلى مكان
مستوي فيكره ان كان مكان راسه اخفض من الاجزا واما اذا كان موضع راسه

ع ولو نعم و ...

٢ حجر لانها تستر لا يعصب به للحاجه الا ان يكون فيها معنى الستر ست

٣ يتعلق العصر ع في كف الرجل على انه صبيه لست

ارتفع فعن صاحب الكافي اذا ارتفع راسه على جبهته فسدت صلاته
وهكذا عن التفريد ورواه في الياقوته عن الامير شمس الدين فان استويا
ففي الياقوته عن التفريد اذا استويا لم تفسد وكذا ذكر الفقيه وفي
الزوائد عن الشيخ ابي ثابت ان سجد على وسادة مرتفعة بقدر مفصل
اعلى الابهام عفي عنه لا اكثر واما اذا كان ارتفاع موضع السجود خلقه
لم يضر ذكره الامام ابو الفضل الناصر قوله على الخصص بن يد التراب
قوله ولكن تحوله الى جانب تختلف في تعليل هذه المسئله فقيل انما
امره بالتحويل الى جانب دون الرفع لانه اقل فعلا فعدل اليه وقال في
الكتاب لان يرفعه يعد زيادة سجدة قيل هذا التعليل ليس في
تعليق الافادة وهو مناقض فيها لانه بنا على ان السجود الاول لم يتم
وقيل هو وان لم يتم سجوده بالاستقرار ولم يضع على مقدار ما يجب
فان لك زيادة سجده لغويه وهي تفسد واعلم ان التحويل لاحد امرين
الاول لتاديه الواجب حيث لم يستقر والثاني لتاديه المسنون وهو مقدار
التسبيحات حيث سنه

الشرط السابع في

استقبال القبلة الكتاب والسنة والاجماع فالكتاب قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد
الحرام والشطر الجانب والسنة قوله صلى الله عليه وسلم وفعله فقوله ما
بين المشرق والمغرب قبلة لاهل المشرق وفعله ظاهر والاجماع منعقد
على ان الكعبة قبلة المسلمين وكانت في صدر الاسلام الى بيت المقدس ثم
نسخ في المدينه بعد الهجره بسته عشر شهرا وقيل سبعه عشر شهرا
قوله التوجه الى عين الكعبة فان توجه ببعض بدنه قال في الانتصار ففي
صحة صلاته تردد المختار انها لا تصح وهكذا دل كلام اهل المذهب
حيث قالوا اذا صلى على ظهر الكعبة يجب ان يكون قدامه جزء منها قال الفقيه
يحيى بن احمد لاصحابنا قولان فالاقرب ان العبرة بالوجه لقوله تعالى فول وجهك
ونظر هذا بانه لم يرد العضو المخصوص بل المواجهة قوله الا ان يخشى
فوت الصلوة ومثل هذا عن ابي جعفر وقيل وهو ضعيف لاجماع المسلمين
على الصلوة بمنا والا لوقت مع انهم لو سارعوا امكنهم ان يصلوا في الوقت
قوله فانه حكى رحمه الله في مجموع علي خليل فانه حكى الاجماع في الشرح
فلا يتوهم انه رحمه الله علما لفهم من عبارة اللمع قوله فقد ذكر انه
غير جائز هو بفتح الذال لا بضمها لانه قال في المجموع فقد ذكر رحمه الله

في قوم من اهل المشرق لهم

هذا في المعاني

انه غير جائز

انه غير جايز ومثل ما حكى ذكره م بالله وفي مهذب ش ان كان الحايل
من فعل الله كالجبل جاز التحري وان كان طارئا كالبناء فوجهان في جواز التحري
صحح جوازه ولم يذكر المنبل قوله وهذا صحيح ان ثبت ان محرابه لم يتغير والوجه
انه لا يجوز لترك النص والعدول الى الاجتهاد والمراد استقبال جهة المحراب
قيل قد قدم محراب مسجد الرسول الى جهة الكعبة ومحرابه الاصلي صلعم
وسط المسجد محتوم عليه قال في الانتصار اما عمارة المسجد فمن عمارة
المستعصم اخر الدولة العباسية وليست من عمارته الاصلية صلى الله عليه وسلم
قوله ففرضه التحري لجهتها هذا ما ذكره في الشرح عن ع وط والكرخي واحد
قولي ص ش وقال في الكافي عن زيد بن علي والناصر وز وابو حنيفة المطلوب
العين واختلف فقها م بالله على مذهبه واختلف في هذا الخلاف فقيل
هو خلاف في العبارة وقال علي خليل فائدته انا اذا قلنا المطلوب اصابة العين
تحرى جهة يظن انه يستقبل الكعبة وان قلنا المطلوب الجهة فاذا
ظن ان القبلة مثلا في جهة اليمين صلى اليها ولم يتحر في جملة تلك قيل
فايدته اذا اراد النية نوى العين ان قلنا بطلت ذلك وفيه نظر قال الكني
معنى الخلاف ان من قال المطلوب الجهة قال كل مجتهد مصيب ومن
قال العين قال الحق واحد وفيه نظر لانا نعلم ان كثيرا ممن قال الحق واحد قال
المطلوب الجهة وممن قال كل مجتهد مصيب قال المطلوب العين قوله
بالامارات وتلك الامارات في اليمن نحو سهيل عندنا فانها طلوعه يكون في القفا
ونحو بنات نعش فانها تغرب على الحجر والقطب بيانا شرقا منه قليلا والشمس في الشتاء
تغرب في الاذن وفي الصيف في مؤخر العين وبينهما يدور من العين الى الاذن
قوله ولا يراعي القبلة المنصوبة في الجبانة وقال الامام يحيى ان ذلك صواب
من التحري قوله ولا يراعي اجتهاد غيره قال في الانتصار الا ان يخشى فوت
الوقت جاز ان يصلي بالتقليد قوله ولغيبان اخذ به يعني في الوقت لان
المسئلة خلافية هل للمجتهد ان يترك النظر في الحادثة ويقلد
مجتهدا اخر وهو يأتي هنا قوله في الاولى بحيث يكون سجوده على اخر جزء منها
لم يجزه وقال ح يجزيه وقال ش لا بد ان يكون بين يديه شيء منصوب قيل
ثلثا ذراع وهذا اذا صلى الى عين الحجر فاما اذا صلى اليه فقد ثبت من كلام اهل
المذهب انه من البيت فيلزم انه يجزي والفقيه احمد بن سليمان الاوزري يقطع
به ويحكي عن بعض اصحاب ش من الشافعية انه لا يجزيه لانه مما يحتمل الصلوة اليه

قطعا وعدل الى ما شك او يظن ولانه لم يعرف ان احدا استقبله في الصلوة
قوله في الثانيه او من حلبه هاجره من السجود على اخر حجر من عتبة الباب
وقد تقدم ذكر الخلاف في هذه قوله في الثالثه ان النيه غير واجبه
وانما كانت غير واجبه لان الاستقبال لا يتبع الا على وجه فهو كغسل النجاسه
وتحديد الوديعه ونحو ذلك وقد قال م بالله التروك والافعال التي لا يقع الا على
وجه لا تحتاج الى نيه ولا يصح ايجاب النيه وما يتبع من الافعال على وجوه كالصلوة
وقف الوجوب على الدليل قال في الانتصار هذا اجماع بين الائمه والفقها الا ع فاوجبها
منه في العمره قوله ففرضه الرجوع الى اهل البلد هذا كلام ط لان تغليبا للحي ولامن
تغليبا للميت وقال م بالله تعدم المحاريب لا بها عمرت باراء واجتماع قال في الزوايد
عن بعض الناس صريح خلاف السيد ابو طالب اذا كان المخبر واحدا اما لو كان اكثر فانه يرجع
اليهم وفاقا بينهما قال علي خليل الاولى ان يرجع الى الاصوب عنده من قول
المخبر والمحاريب وقواه هذا الفقيه يحيى بن احمد والفقيه قوله عمل على
غالب ظنه قيل في العبارة نظر لانه لا ظن الا عن اماره وقد فرض
انه عدم الامارات وظاهر كلامه انه مع الظن والرجوع الى المحاريب
والمقابيص في اول الوقت قيل والقياس انه لا يجوز الا في اخره على قول
المذهب وبه ولكن يقال لعل هذا اجماع قوله الى اي جهة شا وعن ك تصلي
اربع صلوات الى الجهات قلنا انه لا يحصل له علم بذلك قوله اخر الوقت
هذا اللامير وهو مطابق لاصل المذهب وعند م يجوز في اوله قوله اذا لم
يتمكن من النزول للصلوة هذا في الفرض اما النفل فيجوز وان امكن
ان كان مسافرا قال في الانتصار وفي الحاضر وجهان المختار انه لا يجوز
الى غير القبله لان الغالب عليه اللبث والاستقبال ممكن

الموضع الثاني

في عقده بثلاث مسايل وهي اذا تحرا وصلى الى متحراه او الى غيره
او بغير تحري اما اذا صلى بغير تحري او الى غير متحراه فان تيقن الخطا
او ظنه او ظن الاصابه او بقي شاكا وجب عليه الاعاده في الوقت وبعده
واما اذا تيقن الاصابه اجزاه عند ع لان العبره عنده بالانتها وعند م
بالله لا تجزيه لانه تعتبر الابتدا في قوله الطاهر وله قول اخر بالانتها واما
اذا صلى بالتحري فان علم الاصابه او ظنها او ظن الخطا او بقي شاكا اجزاه
ذلك وان علم الخطا فالمذهب انه يعيد في الوقت لا بعده لخبر الشرح
وقال ح واحد قولي ش لا يعيد لا في الوقت ولا بعده وقول ش الثاني يعيد

قال الفقيه علي واذا سجد على ظهر الحيوان لم يصح الا ان تكون
على ظهر كرسي من وكاف وتحوه
يعني تعليق ع

والوقت

في الوقت وبعده وهكذا ذكره في المعنى للمرباالله واشار اليه من يدللم
ايضا قوله هو اصابة الجهة وقد تقدم بيان ذلك قوله في الثانية بالعلم
دون الظن وذلك لان الظن اجتهاد والاجتهاد لا ينقض الاجتهاد قوله
في الثالثة ثم صلى الى غير متحراه قيل المراد بهذا اذا لم ينحرف ولا
يستدل فلو كان ابهما كثيرا اما لو كان يتحرى اجزا او ظن ان ذلك متحراه وهو
غيره اجزاه قوله في الرابعة وهو غير شاك مفهوم كلام ع ان التحري
الاول يبطل بالشك ومفهوم كلام ابي مضر اخر المسئلة انه يبطل بالظن
قوله في الخامسة فيعمل على ما يقع عليه تحريه اعلم ان تغير التحري اما
ان يكون في الصلوة او بعدها مع بقاء الوقت او مع خروجه ان كان في الصلوة
فان تغير تحريه بالشك جاز الانحراف اليسير لا الكثير ذكره علي خليل ويجوز
له الخروج من الصلوة وان تغير بالظن فها هنا يجب عليه الانحراف ولو الى الجهات
وقد ذكر معنا هذا ابن بلال ولعله يخرج بفعل اهل قبا فلا يقال قد علم
الخطا اذا صلى الى جهتين او اكثر وايضا فلو اوجبنا عليه الاعادة
لم يحصل له علم وان تغير بالعلم بطلت صلاته واستانفها واما اذا تغير
بعد الفراغ وجب ان يعيد حيث علم الخطا فقط ان كان الوقت باقيا واما
اذا كان الوقت قد خرج فلا اعادة فان خرج الوقت وهو في الصلوة وتباين
الخطا فانه يحتمل ان ينحرف ولغى صلاته والله اعلم قوله في السادسة
لم يجز تحريها هذا اذا لم يحصل له علم فلو حصل اجزت عند الهدوية
الموضع الثالث
قوله خلف النايم والمتحدث لنهيه صلى الله عليه وسلم
عن الصلوة خلفهما ونسخة المحادث وقد يعلل النايم بالنجاسة قوله
يقوم سفنته قيل يعني يتصل قوله وامامه في موضع منخفض
نجس ولو كثر الانخفاض عند السيدين وع يقول اذا لم يخرج عن القامة
قوله وواجبا عاد تمام قال ط هذا محمول على الاستحباب ويكون
المراد اذا كان قدامه في الصف لا انه امام له والقبلة والسترة لفظ مترادف
وقيل السترة ان يقوم بجنبه في الصف ومنهم من بنى كلام القسم على
ظاهره وجعله اماما له في الصلوة ويكون السترة والقبلة بمعنى واحد
قوله السراج موضوع امامه والوجه ان ذلك يشابه عبدة النيران
قيل وهذا اذا كان في القامة لا فوقها
الباب الثالث
باب الاذان والصدقة هذا الباب يعاند بعض الاولى معناه

كالتحري فيعيد في الوقت
حسب علمه بخطأ ...

ولو لم يره بحيث يكون لو ادغم كان بعينه
ويلبث دون القامة الا ان يكون
كالهدف

ودليله والثانيه في مبتدا الاذان اما الاولى فهو في اللغه
بمعنى الاعلام قال تعالى واذان من الله ورسوله اي اعلام وكذلك الايذان
مثله قال الزجاج اشتق من الاذن لكونه يسمع بها واما الاذين فهي سمح
الابانه انه بمعنى الاذان وعليه قول الشاعر.

ولم تشعر بضوء الصبح حتى. سمعنا من مساجدنا الاذينا.

وفي غريب الهروي انه يستعمل للمؤذن وعليه قول الشاعر
شد على امر الصدق ومائن ته ليلا وما نادى اذين المدينه (الصومعه) .. وفي الشرع هو
الاعلام بدخول اوقات الصلوه بالفاظ مخصوصه على الصفه المشروعه
والاصل فيه من الكتاب قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلوه الخ وها هزوا
وقوله تعالى اذا نودي للصلوه من يوم الجمعه واما السنه فاخبار كثيره
منها الامام ضامن والمؤذن موتمن واما الاجماع فلاخلاف انه مشروع في الجمله
معلومه من الدين بالضروره . الغايه الثانيه في مبتدا الاذان وفي
ذلك ثلاثه اقوال حكاها في الانتصار الاول للقسمية انه من ليلة
الاسرى وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج به واتا الى البيت
المعمور وهو في السما الرابعه وصلى بالملائكه والنبيين واكمل الله له
الشرف ولما انتهى الى سدرة فاتت الحجب الانوار فخرج ملك من تلك الحجب
وهو ينادي بصوته الله اكبر الله اكبر فاجابه مجيب صدق عبدي
انا الكبير وانا الاكبر فقال الملك اشهد ان لا اله الا الله فقال الملك
صدق لا اله الا انا فقال الملك اشهد ان محمدا رسول الله فقال الملك
صدق عبدي هو رسولي وانا ارسلته الى اخر الاذان وقال الناصر نزل
به جبريل كغيره من الشرايع وقالت الفرق الثلاث الشافعيه والحنفيه
والمالكيه اصله ان الرسول صلى الله عليه وسلم اهتم كيف يجمع الناس
للصلوه واستشار المسلمين فقيل انصب رايه عند حضور الصلوه
فاذا راها الناس اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك فذكر له البوق فقال
هو من امر اليهود فذكر له الناقوس فكرهه من اجل النصارى فذكر
له النار فقال ذلك من اجل المجوس فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم
بالاذان فاتى الاذان في منامه قال الامام وهذا الحديث في البخاري والترمذي
ومسلم وهذا الحديث غير منكر لكن كان بعد ان ثبت عند الرسول
صلى الله عليه وسلم باحد الوجهين الاولين وعن الباقر انه لا يصح ان يثبت ركن

تمامه من الحلم ثم قال حي على الصلوه
فقال الله صدق عبدي دعا الى فرضي
حتى مشى اليها راغبا فيها كانت كفارة
لما مضى منه من ذنوبه ثم قال حي على الفلاح
فقال صدق عبدي حي الفلاح والنجاح
ثم قال الله قد قامت الصلوه فقال الله
صدق عبدي قد اقمتها وجدد
بعدها فام رسول الله جبرئيل اهل
السما

وهكذا ذكر الهادي
حكاه عنه في الشفا

ما ركان

٢٦

من كان الذين يروبا رجل من الانصار قوله في مساجد الجماعات قال في شرح الابانه فلو اذن في احد المسجدين لم يعتد به اهل المسجد الاخر على هذا القول قوله وفضل للمنفرد ظاهره ولو كان غيره لم يؤذن وقد ذكر هذا ابو جعفر وهذا الكلام للقسم عليه السلام فقد صار ظاهر كلامه كما لفظا هر المذهب من وجهين الاول انه يفهم منه انه يجب في كل مسجد جماعه ولو كثرت في البلد والثاني ان المنفرد لا يجب عليه الاذان اذا ثبت هذا فظاهر المذهب وبعض ص ش ان الاذان والاقامه فرض على الكفايه وهو احد قولي الناصر وقال ح و ش وروايه في الكافي عن زيد بن علي والناصر انها سنه وقال الاوزاعي الاذان سنه والاقامه واجبه وقال ط ان الاذان فرض على الكفايه والاقامه سنه على ما سيأتي واد ادلتنا انها فرض كفايه ففي ذلك ثلاثه اقوال ظاهر قول القسم وهو الذي ذكره في شرح الابانه للقسم ان الاذان يسقط عن اهل ذلك المسجد لا عن اهل سائر المساجد وقول ابي مضر ما في الكتاب ان الاذان يسقط عن اهل البلد والاقامه عن اهل المسجد وهذا الذي تختار للمذهب وقال ص بالله يسقط عن اهل الميل والعين بالعلم دون السماع قوله والاقامه فرض على الكفايه وبعض نسخ الافاده والاذان والاقامه قوله نص عليه م في الافاده هذه العبارات فيها نظر لان النص ما لا يحتمل التاويل وكلام م بالله يحتمل لانه قال الاذان واجب على الكفايه وهو على الرجال دون النسا وكذلك الاقامه قال في حواشيها ذكر في زيد ان قوله وكذلك الاقامه اي انها تجب على الرجال دون النسا وقال الفقيه ابو سحق معناه انها واجبه على الكفايه ومثله ذكر علي خليل قوله هكذا احتمل لفظا يعني انه يسقط عن اهل الدنيا وقواه الفقيه وقاسه على دفن الميت والصلوه عليه وهو يحاسن المقصود من الطلب من المواراه وقد حصلت والمقصود من الاذان الدعا وكونه شعار او هذا اذا حصل في بلد طيبس يدعا في البلد الاخر ولا شعار قوله عن اهل ذلك المسجد يعني من حضر تلك الصلوه ومن لم يحضر قال السيد من خرج من قريه وقد اذن فيها الى قريه اخرى احسن الاذان الذي في القريه التي خرج منها قوله بد لا له الاجماع قيل في دعوى الاجماع نظر فوله فقال انها سنه وقال الاجماع قبل هذا

الاذان والاقامه حيث

وهو ض زيد وعلى خليل صفان في المعنى

لان ظاهر كلام م بالله انه حكاه ابو مضر عن اهل الدنيا

يحتمل وجهين الاول ان معناه انها ثابتة من جهة السند لا من جهة الكتاب
الثاني ان مراده سنة عين واجبة ولم نطلع على الخلاف فلا ط فيها قولان
قوله قال نعم اما على كلام ابي مضر فلانهم قد تركوا شعارا وواجبا
واذان غيرهم لا يغني عنهم واما على قول الفقيه ح فاذان غيرهم يغني عنهم
قال الكني المسئلة محمولة على انهم اطبقوا على كونهم يصلون اول الوقت
قبل ان يعلموا اذان غيرهم او يظنوه لان ذلك لا يحصل الا بعد ان يدخل
جانب من الوقت قوله لما انه فرض الاولى ان يقال انه معنا لان المخالف لا يسلم
انه فرض ولان الشعار نقاتل على تركه ولو كان سنة كالجماعة قوله
كالزكوة والصلوة يعني اذا اطبقوا على ذلك او اذا اراد الامام تاديبهم فقاتلوه
فله قتالهم واما لو ترك واجبا الصلوة او الصوم فانه لا يقتل عند م بالله
وفي الانتصار المختار ما قاله ق انهم لا يقاتلون وهو احد قولي ش للخبر
امرت ان اقاتل الناس الى اخره وكلام م بالله محمول على من ترك ذلك استحلالا
وانكارا فيكون مرتدا لان اصله ان تارك الصلوة لا يقتل قال سيدنا
وفي كلام الانتصار نظر لان ترك الواجب يخالف الاطباق على الترك قوله
في الاولى مضى فيها ولا يلزمه نقض عموم كلام الفقيه يدخل فيه المنفرد
والمجمع من غير فرق بين ان يكون الغير قد اذن ام لا وقال في الكافي المراد
بذلك اذا كانت الصلوة فرادى فلو كانت جماعة اعادوا الصلوة يعني حيث لم
يؤذن والناسي والعامد سوى في الوقت بالاضافة الى صحة الصلوة وفسادها
قوله الاظهر انه لا يبطل صلاته وقوى هذا الفقيه ي ر احمد ويحيى بن حسن
والمردد مبني على انه شرط فيفسد الصلوة او واجب مستقل بنفسه كالركوع
فلا يفسد والاقوى انه مستقل بنفسه لانه لو كان شرطا كان فرضا على الاعيان
قوله بان يكون في قرية يفهم من كلام ط مثل قول ابي مضر ان الاذان
يسقط عن اهل القرية قوله في الثانية اخر وقت الاختيار قيل ي ومثل
كلام علي خليل ذكره ض زيد قال الفقيه ي والمراد به التاذين بالصوت
الشهير لانه للدعاء ولا مدعوا وقال الفقيه يحيى احمد اخر الاختيار للمختار
واخر الاضطرار للمضطر اولى لم يصل في وقت الاختيار لانهم قد قالوا من جمع
تاخيرا اتى باذان واحد واقامتين وكذا ذكره الفقيه ح قوله فان حيد
فانه يؤذن في نفسه قيل ح هذا في غير الغيم اما فيه فيجوز لانه لا يقلد
وقيل لا يجوز ولو في الغيم قوله في الثالثة يكره الكلام في الاذان والاقامة

وقوى لانه تقليد ميت

اي ذكره

هو على مضطر له

وهو في الاقامة

قال الحافظ (؟) قال الشيخ ... عن جده ... رد السلام ... سقط ... في الشرح ... فإذا أتى ... سقط عنه

قال الزركشي ... ولا يستحق ... جوابا ولا يجب ... وهو ... ولو ... لا يستمع الخطيب

ولا فرق بين التراخي والعلم
والسهو ... لا ... الكراهة عنه

وهو في الاقامه اشد كراهه قاله في التبيان والوجه في الكراهه انه عباده من جنس النطق فاشبه الخطبه وهذا الكلام يلزم منه ان الكراهه للحظر والظاهر خلافه وقال الحسن وعطا وقتاده لا يكره وعن الزهري يكره في حال الاقامه فقط قال الفقيه يحيى احمد وكذا يكره بين الاذان والاقامه

قوله وجاز ان يوحد قبل الا ان يخشى فوت المستثنى لضيق الزمان قبل ويكره رد السلام على المؤذن والمصلي والقارئ وقاضي الحاجه ومستمع الخطبه قال في الانتصار ولا تبطل الاقامه بالكلام اليسير عندنا بمثله العتره والفقها وقال ابن ابي هريره يبطل قوله في الرابعه لا باس بالتطريب في الاذان والتطريب هو تحسين الصوت وكرهه النخعي وقتاده وعمر بن عبد العزيز وكذا رواه في الكافي عن زيد واحمد بن عيسى واما انكار على عليهم على من يتغنا في الاذان فمحمول على انه خرج به الى الحان الغنا. قوله في الخامسه قبل دخول ومنها اما الغير ها فذلك اجماع واما للفجر فمذهبنا المنع واجازه ش من النصف الاخير وهو قول ك وف وروي ان بلالا اذن قبل الفجر فقال صلى الله عليه وسلم ما حملك على ان تجعل صلوه الليل في صلوه النهار وصلوه النهار في صلوه الليل عد فناد ان العبد نام فصعد بلال وهو يقول ليت بلالا ثكلته امه وابتل من نضح دم جبينه ثم نادى ان العبد نام قبل والمستحب عند ش ان يكون لبقيه سبع شتا وسبع صيفا قوله في السادسه ان لم يستقبل اجزاه وفي شرح الابانه ان تعمده في التكبير والشهادتين اعاد قوله وان كان مكروها وجه الكراهه انه خلاف عمل المسلمين وقد قال صلى الله عليه وسلم لبلال قم فاذن قوله ويكره في المصر قال في الشرح لانه خلاف عادة المسلمين فاما السفر فمبني على التخفيف وقيل لانه يشبه النعي قوله في السابعه شرطا مشروطا قال في الانتصار يكون نجسه النادر وان لم يعطوه جعل له هكذا في الشرح ووجهه ان الشرط يلغوا وقال ش يجوز ان يعطا شرطا ان لم يوجد مؤذن ويعطيه الامام من مال المصالح وجه قولنا قوله صلى الله عليه وسلم لعثمن بن ابي العاص الثقفي ام قومك واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا قيل واحتمالا ان في غير الاذان وهو في الواجب الذي لا يكون عباده كغسل الميت وقيل بانه هنا دقيقه اذا كان للمؤذن في بعض

وهو كذلك لان باذانه حصل قبل دخول الوقت جعل الليل نهارا وجعل الصلوه نعم ان كانت اذانا وصلوه الفجر للليل تعد ان كانت نهارية

يعني من عدم المحقا في الاستقبال

المساجد وصيه اوللامام اوللخطيب فعل له ان يوذن ليتوصل
الى تلك الوصيه بحيث يجد من نفسه ان الوصيه ان تعذرت تسلمها
اليه بطع الاذان والامامه قال سيدنا قلت عموم كلام ط يقضي بعدم
الجواز لانه قال الاجر هو الذي ان لم يعط لم يوذن فان قيل فهل يكون
صلاته فاسدة فلا يوتم به لانه لم يرد بما منه الاحصول الرزق وقد قال صلعم
الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها
فهجرته الى ما هاجر اليه قلت هذه المسله اذا فصلت اتسعت اطرافها
والذي يظهر انه ان نطق بلسانه او حصل بذلك ظن قوي لا معارض له
بل فحواه انه ما قصد بامامته الانيل الوصيه فان هذا يبطل صلاته ويمنع
الايتمام به وان لم يحصل فالحمل على السلامه وجوه كثيره لانه يمكن انه توفر
في اول الوقت للرزق ولعدم حضوره المسجد لم تقصد بامامته الرزق
وفضلا نه صححه ومجرد الاحد لا ينقطع بكبيرة حتى يكون ذلك مانعا
من الصلوة خلفه قوله في الثامنه نوى التقرب الى الله تعالى الى اخره هذا
مستحب واما نية الاذان ونية الاقامه ففي الوافي انها تجب قال لو
افتتح الاذان وظن انه الاقامه وصح ما يصح في الاذان اعاد وقال السيد
في الياقوتة من اقام ناسيا للاذان اجزته الاقامه عن الاذان ولو تعمد
الاقامه وكذا ايضا في البيان قوله ان التكبير في اوله مرتين
الى اخره قال السيد في الياقوته فلو اذن بحيوى لمويدي اجزاه لانه فرض
كفايه فاذا اسقط عن الحيوى سقط عن المويدي فلو اذن حنفي وترك
حي على خير العمل احتمل ان يجزي الزيدي لهذا المعنى وان لا يجزي لانه اجماع
اهل البيت قيل فلو كبر الحيوي اربعا ليحتاط كان مبتدعا
لانه يلزم على هذا استغراق الفاظ الاذان على المذاهب وفيه نظر قوله
لا ترجيع وصفة الترجيع عند من اثبته ان ياتي بالشهادتين كل شهادة
مرتين مرتين سرا ثم يعيد هاذه الاربع باربع جهرا قوله في التاذين
التثويب وسمي الاذان عن الفقيه وترك هذه اللفظة قال د لكن سهو من التثويب
واحتاط عليه بحكايه الفقيه للخلاف وامام مذهبه وقد تحرز واهاعنه

العقيلي

العقيقي ومحمد بن منصور قوله التثويب ليس من الاذان التثويب
هو الرجوع قال تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا اي مرجعا
وقال الشاعر • وكل حي وان طالت سلامته • يوما له مرد واعي الموت تثويب
فلما كان المودن يرجع الى الدعا سمي ذلك تثويبا ومذهبنا واحد قولي س
انه غير ثابت واكثر الفقها انه ثابت ثم اختلفوا في لفظه فقال ش وك
وبعض الحنفيه الصلوه خير من النوم وبعضهم حي على الصلوه حي على الفلاح
ومكانه عند ك وش وبعض الحنفيه في الاذان بعد حي على الفلاح وعند
بعض الحنفيه بين الاذان والاقامه قال اكثرهم ولا تثويب الا في صلوه
الفجر فقط وعن الحسن بن صالح في الفجر والعشا وعن النخعي في جميع الصلوات
هكذا حكى الفقيه ى رحمه الله عن النخعي والحسن قوله احدثوه
في زمان عمر بن الخطاب قال في الشرح فاعجب عمر به وامر المودن ان يقولها
فان قيل كيف هذا وفي كتب الحديث انه صلى الله عليه وسلم امر
مودنه ابا محذوره ان يقولها فجوابه انه امره بذلك ليتنبه النائم
لا ليجعله من الاذان والمحدث جعله من الاذان قوله وعند ش الاقامه
فرادى الا قوله قد قامت الصلوه وكذا عنده التكبير في اوله مرتان
وفي اخره مرتان عند ش **الموضع الثاني** قوله ان يكون بالغا
وعند ح وش يعتد باذان الصبي قوله عاقلا قال في الشرح للخلاف ان
المجنون لا يعتد باذانه وكذا السكران وفي الكافي عن ح يصح اذان المجنون
والسكران قوله ذكرا وذلك لانها منهيه عن رفع صوتها قال ح يصح اذانها
ويكره قال س يصح اقامتها لا اذانها ولا خلاف انه لا يجب عليهن وتوقف ط
في الاستحباب وكلام ابي جعفر في شرح الابانه يدل على انه ليس بمستحب
قوله مومنا فاذان الكافر لا يصح قال السيد ولا يجزي اذان المجهول
في دار الحرب قال السيد ما وفي كلامه نظر لانهم قد قالوا عند الليث
يوجد بالسما ولا ابلغ من جعل الاذان سيما المسلمين واما اذان الفاسق
فسيانى الخلاف فيه قوله طاهرا من الجنابه هذا مذهبنا وح ورد ا
الى قراءة القران لان كل واحد منهما ذكر يختص بنظام وقال الشافعي تجوز
كالتسبيح واما اذان المحدث فيصح عند الاكثر قيل ى وعند احمد
واسحق والامام المهدي لا يعتد باذانه قوله لم يجزان يوذن تطوعا
اختلفوا ما صورة التطوع فقال الفقيه ل والفقيه ح والفقيه يحيى احمد

المراد غيره (حيث) وقد اذن لكن في هذا نظر لان في الكتاب نعم اذا منعه من (الاذان)
لم يعتد به وحيث غيره وقد اذن فقد سقط الفرض فلا يعتد باذان
العبد سوا منعه مولاه ام لا وقيل (ع) لعل التطوع اذا كان غيره
يقوم مقامه فليس لسيده منعه لا اذا لم يقم غيره مقامه الا ان فرض
الكفاية به لا يتادى بتطوع **فايده** قال الفقيه (ع) ان ليس لسيد العبد
ان يمنعه من الصلوه اول الوقت وفي الكافي لا خلاف ان له ان يمنعه عن
الجمعه والجماعه والعيدين **قوله** في اللاحن لا يعتد باذانه قيل المراد
اذا كان لحنا يغير المعنى قال في الانتصار فلو فتح الرا من الكلمه الاولى
فقد نص وي على جواز ذلك عن المبرد ووجهه انه نقل حركة الهمزه من (اسم الله)
في الكلمه الثانيه وهو نظر حسن ومثله قراه (من) قرا الم الله بفتح الميم
والسنه الوقف في الفاظ الاذان والاعراب في الاقامه فلو عكس اجزا
وترك الافضل **قوله** والفاسق الاولى ان لا يعتد باذانه الى اخره اما
بتقليد في الوقت فلعل ذلك اتفاقا انه لا يجوز لان خبر الفاسق غير معمول (به)
واما الاعتداد باذانه بعد معرفة الوقت فقال في البيان لا يعتد به وكذا
خرجه الامير الحسين من قول ع وط يجب ان يكون امينا قال في الانتصار والمختار
ما صرح عليه م بالله اخيرا انه لا يعتد باذانه لقوله صلى الله عليه وسلم يؤذن
لكم خياركم وفي الزوايد عن احمد بن عيسى يعتد باذانه اذا كان شيعيا **قوله**
اذا كان على وضو واجاز ش اقامة المحدث والجنب وجه قولنا انه ذكر
يتقدم الصلوه فاشبه الخطبه قال سيدنا والحجة لا يلزمه لانه يخالف في
الاصل **قوله** وكان هو المؤذن وقال ح يصح ان يقيم غير المؤذن وان لم يكن عذر
وعند الناصر وش من يؤذن يقيم **قوله** الا عن عذر قيل ومن ان
ينضر وا بالانتظار ومنهم من جعله يفيد الوضو قيل فلو اعاد المقيم
الاذان مع حضور الاول احتمل ان يعتد باقامته لانه مؤذن واحتمل
خلافه لان الحق للاول فلو اقام غير المؤذن لعذر ثم حضر المؤذن بعد التحريم
فلا حول له بلا اشكال ولا يعيد وان كان قبل التحريم قيل فالاحوط
اعادة الاقامه فلو اذن جماعه قال ص س الاقامه للراتب سبق او سبق
ثم لمن سبق بالاذان ثم يقترعون بعد ذلك ولعله مع المشاجره وقيل
ان السابق الى الاذان اولى ولو سبق بعضهم بالاول او بالاخر فهو اولى فان
سبق احدهم بالاول واحدهم بالاخر فقيل السابق بالاخر والسنه
السابق بالاول وقيل ح

ويقال اذا اسمع الاذان في بلد [illegible] اذن في [illegible] فهو [illegible] والله اعلم [illegible]

فاذا [illegible] والاذان [illegible] الاقامه

السابق [illegible] الاذان اولى [illegible] الراتب [illegible]

فاذا اراد المقيم

في اذان الجماعة ان ينطقوا معًا ذكره السيد في الياقوتة وقال
في مهذب س السنة واحب ان يعد اخر كما فعل بلال وابن ام مكتوم لانه
ابلغ في الاعلام قوله في الاولى فلا اعادة عليه هذا قول ع وهو قول ح
وش ووجه قول ع التشبيه للاقامة بالاذان والمذهب خلاف
هذا وهو التشبيه للاقامة بالخطبة قوله ويبطل جزؤها قيل هذا
فيه نظر لانه لو اقام غيره اكتفي به فكذا اذا كان هو المقيم وقد وجهت
المسألة على ان الوجه بطلانها طول الفصل بين اقامته وصلاته
وقد ذكر ابو جعفر في شرح الابانة ذلك قال الفقيه يحيى احمد فعلى هذا من
دخل في الصلوة ثم فسدت اعاد الاقامة قوله في الثانية فلا يجوز تقليده
قال في الياقوتة الا ان يخبر انه اذن بعلم لا بتحري وحكي عن ض زيد وص بالله
انه لا يقلد في الغيم وللمؤذن ان يجتهد في الغيم اذا عرف ان احدًا لا يقلده
والا لم يجز كما اذا خاف لا الباشر وانما يقلد في الصحو اذا كان موافقًا
في المذهب وفي وقت مجمع عليه او كان مذهبه التأخير قيل
ويقلد المجهول في دار الاسلام كما يصلى خلفه قال سيدنا فان قيل
خبر المجهول غير مقبول
قوله باذنه يعني حال الاذان وقوله وميقتته يعني قبل الاذان
او بعده قوله الامام ضامن ضمانه انه يتحمل عنه القراءة المجهورة ويتحمل
سهو المؤتم عند م بالله فلا يسجد لسهوه قيل ويضعف انه يلزمه ما
يلزم الضامن من العقوبة وذلك حيث يخل بالشرط عالمًا قوله والمؤذن مؤتمن
يعني على الوقت والعورات وقيل لانه دخل فيما لا يجب عليه وبه احتج من قال
الاذان ليس بواجب واحتج بهذا من فضل المؤذن على الامام لان حال
الامين احسن من حال الضمين قال في الانتصار الامام افضل قوله
في الثالثة فبناء على الصلوة وسنتها في صلوة الجماعة ما ينقض هذا وياتي
الجواب ان شاء الله تعالى قوله فان اعتد باذانه فلا باس وفي الكافي اذا زيد لم
يعتد باذانه عند اصحابنا وش خلافًا لح وقال ش وابو جعفر اذا اغمي عليه
ثم افاق صح ان يبني على اذانه لا غيره لانه لا يتولى الاذان اثنان خلاف ما
في الكتاب عن الوافي انه يتولاه اثنان للعذر ومثل قول الوافي ذكر ص بالله
وابو مضر قوله وخافت في بعض لم يجب الاعادة هذا بناء على ان الجهر به
ليس بواجب قال السيد اما في الجمعة فيحتمل وجوبه وذكر ص بالله ان الجهر

يعني حيث افاد المخبر عارفًا
والمؤذن على عمر وصوته يوصل
وصلوح المعتبر اجزى عنه

يعني اذا كان
لحظها واحد
داما اذا اقام غيره
او را الوقت فانه يكتفي به
او الوقت

واما في تعليده في الصحو الم
يغلب على ظنه خلافه

وهو المذهب للتخيير افضل
من في المسجد الامام ثم المؤذن
ثم من على يمين الامام

بالاذان سنه قال الفقيه يحيى بن احمد ذكر بعض ص ش انه ان لم يجهر
لم تعتد به وهذا لا يبعد على مذهبنا لان الجهر هو المعهود
وقت الرسول صلى الله عليه وسلم ولانهم قالوا لا اذان على المراه لانها
ممنوعه من رفع الصوت قوله في الرابعه لا باس باذان الاعمى قال ط بل يستحب
لان بصره لا تقع على عورة وطريقه الى معرفة الوقت السوال وكره بن مسعود
اذانه قوله والمملوك قال الامام في الانتصار وش في المهذب يستحب
ان يكون حرا لقوله صلى الله عليه وسلم يوذن لكم خياركم قوله وولد الزنا
لا خلاف في ذلك ولم يعب الله احدا بنسبه الا الوليد بن المغيره والاخنس بن شريق
لان الله تعالى نولى لنبيه صلى الله عليه وسلم لما استهزوا به فقال
تعالى عتل بعد ذلك زنيم قوله فان منعه مولاه قد تقدم ذلك الموضع
الثالث قوله في اول وقت الاولى وكذا جمع التاخير ذكر الفقيه
يحيى بن احمد والفقيه وحكاه عن المهدي ولا تسقط الاذان لاحدهما بل لها على
الصحيح وحاصل هذه المساله انه لا يخلوا اما ان يجمع تقديما او تاخيرا او
او مشاركة ان جمع تقديما جمع باذان واحد واقامتين قال الفقيه يحيى بن احمد
في جامعه بلا خلاف في ذلك وقد ذكر في الشرح انه اذا جمع بعرفه بين الظهر
والعصر كان باذان واحد واقامتين عند ناوش وكذا في مهذب
ش اذا جمع في وقت الاولى واما جمع المشاركه فقال الفقيه يحيى بن احمد باذان
واقامتين واما جمع التاخير ففيه ثلاثه اقوال مذهبنا والناصر
وك باذان واقامتين وقال ح باذان واقامه ولش ثلثه اقوال مع ح قوله
والثاني بالاقامتين والثالث ان رجا اجتماع الناس فكقولنا يوذن للاولى
ويقيم ثم يقيم للثانيه وان لم يرج اقام لكل واحده من غير اذان هكذا
ذكره في الشرح في الجمع بمزدلفه وصرح باقواله هذه في المهذب في قضا
الفوايت وجمع التاخير قوله ان خشي الالتباس وذلك بان يكون قريب
الزوال قوله الاولى وفاتت الصلوة يوخذ من هذا ان من اذن لفايته اجزا
للحاضره اذ لولا هذا ما يوذن في فايت الصلوة شرا وقال في الكافي خلاف نفس
فدل كلامه على انه لا يجزي للحاضر صل وذكر في التقرير ان الاذان
شرع للوقت فلو اذن لمن قد صلى اغنا وقال في الياقوته لا يجزي اذان
من قد صلى قوله جايز مسنون هذا مذهبنا وح والناصر وللش الثلاثه
الاقوال المتقدمه ذكرها في المهذب فان كثرت الفوايت اذن للاولى واقام

اي ذم مهانات

بعد ولم يكن ... وقت الظهر ...

لكل واحد

٨٠

لكل واحد كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم يوم الخندق قال في الشرح والسنه ان يقضي الفوايت جماعه عندنا وص كما فعل الرسول حين نام في الوادي قوله والعبد بن قال في الشرح ذلك اجماع الا روعن معاويه وابن الربيع انهما اذنا للعيدين ونتبع هذا فوايد ثلاث
الاولى تعلق بالاذان وذلك انه قد يسقط اذا خيف فوت الصلوة ان اذن فصل وذكروا الناصر ان حي على الصلوه دعا الى الصلوه وعلى الفلاح دعا الى الزكوه وعلى خير العمل دعا الى الجهاد وقال ص بالله كلها دعا الى الصلوه لانها خير الاعمال بها فلاح الخلق ويرتل الاذان ويحدر الاقامه الثانيه يتعلق بالموذن يستحب ان يكون صيتا وان يوذن على موضع عال وان يضع راس السبابه من اصبعه اليمنى في اذنه وفي الانتصار يجعل المسبحتين في الصماخين وان يلتفت في قوله حي على الصلوه وحي على الفلاح يمنة ويسرة قال ط ولا فرق بين ان يكون في المبنى نداوه القران وقال الحمد هو يختص بالمبنى قال في الانتصار وان يتحول للاقامه من موضع الاذان وان يكون الموذن غير الامام ولا يقعد اذا اذن للمغرب وقال ف يجلس جلسه خفيفه وش وانه لا ينفذ ملا مت ابات واما في ساير الصلوات فيفصل بصلوة او دعا الثالثه تعلق بالسامع قال في الانتصار يستحب لمن سمع الاذان وهو في قراة او ذكر الله ان يقطع ذلك ليقول بمثل قوله فان كان في صلوة اتمها عندنا ثم قال قالته ذكره في الكافي وقال في الانتصار ومهذب ش الا في الحيعله فيحولق ويستحب ان يدعو بالدعا الماثور وهو اللهم رب هذه الدعوة التامه الى اخره ويكره الخروج من المسجد عند الاذان الا لعذر ويستدل الكراهة في الاقامه

الباب الرابع

قوله فروضها عشرة النيه جعلها هنا فرضا وسماها بعد هذا شرطا والقصد انها واجبه قوله متكيا على رجله اليسرى ناصبا لقدمه اليمنى قيل ظاهر هذا ان هذه الصفه على جهة الوجوب ومن المذكورين من قال بل هو هيئه كما في التشهدين قوله فلا خلاف في انها شرط في صحة الصلوة وانما كان ذلك اجماعا لانها ليست بذكر فاي خلاف فيه الاذكار ودي الكافي خالف فيها الاصم وابن عليه فايده قال في الكافي عند الناصر وش ان النيه من الصلوه وعند القسميه والحنفيه

ولا يحتاج ان ياتي بمثل

وعموم بعضي بانه لا فرق بين ان يودي في المسجد او في علو ...

الشرط يتم والفرض سقط كالنبكم ... عت

وهو ظاهر على الهدير

وجعلها هم الفيه ... من الذكر خطامه

لبست منها فلهذا اجاز وا تقديمها قوله في الاول يحوز ان يكون متقدمه
وقال ش يجب المقارنه وعليه دل قول م بالله وقال داود يجب تقديمها
قوله في الثانيه اجزا عن نية الفرض وهذا الخلاف قول ص ش لان الظهر
او العصر من هذا المصلي لا يكون الا فرضا والقول الاخر لهم لا بد من نية
الفرض ليحترز من ظهر الصبي وظهر من صلى وحده ثم ادرك جماعة
اذا قلنا الثانيه نافله قوله لا يحفظ الخلاف يعني بين اهل البيت لان
خلاف بعض ص ش في ذلك قوله وقد يكون لاستحقاق الثواب مرادة الثواب
الكامل لان الثواب ساقط في النيه الاولى ولعل هذه النيه ان دا دفيها
الثواب لما فيها من زيادة الامتثال وعمل القلب قد ذكر م بالله في نية القلب
استحقاق الثواب ثلاثه اشيا زائده على نية الاجزا وهي نية الوجوب
ان كانت الصلوه واجبه وهذا قد حل فيه كلام من قال ينوي الفرض
الثاني نية المصلحه ومعنى هذا ان الواجبات الشرعيه وجب لتكون لطفا
في الواجبات العقليه وهذا مثل قوله لوجه وجوبها الثالث ان ينوي تعظيم
الله تعالى بالعباده والتقرب اليه قال علي خليل وبعضهم زاد اربعه اشيا
وهي تعظيم كتاب الله وتشريف شريعة رسول الله بالامتثال لما فيهما وموافقه
اوليا الله ومخالفة اعدا به قوله يجب مع نيه المصلحة[٢] يعني لاستحقاق الثواب
الكامل لا للاجزا قوله ام غيرها مما له سبب اذا ثبت هذا فالنيه
على وجوه خمسته وهي ان ينوي الصلوه ظهرا وعصرا فقط والثاني ان
ينوي الظهر فرضا والثالث نية استحقاق الثواب وهذه قد تقدمت
الرابع ان ينوي بصلاته الريا والسمعه قال ابو مضر لم يجزه ولزمته التوبه[٣]
الخامس ان ينوي استحقاق الثواب فقال ابو مضر لا يجزيه ويابي مثله
اذا نوى السلامه من العقاب وقال ص بالله يجزيه وقواه الفقيه ح اح
قوله في الثالثه نوى فجر يومه او عمر يومه احتلفوا في توجيه هذه
المسئله فقيل س وجهها ان هذه نية مشروطة[٢] مترددة بين
القضا والادى والهدويه يوافقون فيما ذكر وفي كلامه اشارة
الى صحة قضى الفجر في الوقت المكروه وقيل الوجه ان القضى لا يحتاج
الى نية القضى عند م بالله فيصح الصلوه لان الاصل بقا الوقت قبل
فان انكشف انه صلى الفجر في الوقت المكروه بطلت ومنهم من خرج للهدويه انه
يبقى قايما حتى يزول واما عند الهدويه فلا يجزيه ان انكشف خروج الوقت

[٢] يكون تمامها مصلحه للفرائض
[٣] ولعله يستقيم وصح لان الريا من الكبائر
[٤] يعني ادى اذا كان الوقت باقيا والا فقضى

لانهم

لانهم يوجبون نية القضاء الا ان ياتي بخبية مشروطة قوله في الرابعة
فان كان عليه ظهر فائت لم يجزه وجه قول ط ان الوقت مشترك
بين القضاء والاداء وجه قول ع ان الحاضر اخص بهذا الوقت فان
قيل فقد ذكر ط ان الاداء لا يحتاج الى نية الاداء فهلا انصرف الى الاداء
هنا لان القضاء له صفة زائدة قيل هذا حيث نوى الظهر مطلقا فينصرف
الى الاداء واما اذا نوى ظهر وقته وهو مشترك وهكذا دل عليه كلامه في الشرح
اذا ثبت هذا فاعلم ان من صلى ظهرا فاما ان يكون عليه ظهر فائتة
ام لا ان لم صح منه ان نوى ظهر وقته ويومه والظهر مطلقا وان كان
عليه فائتة فاذا نوى اداء او قضاء انصرف الى ما نوى وان لم ينو اداء ولا
قضاء ففي هذه المسئلة ثلثة اقوال الاول قول م انه يجزيه ان نوى ظهر
يومه او وقته من غير فرق بين اول الوقت واخره لا ان نوى الظهر
فقط القول الثاني قول ط انه ان نوى ظهر يومه اجزى وكذا الظهر
وقته في اخر الوقت لا في اوله وان نوى الظهر مطلقا اجزاه على ما دل
عليه كلام الشرح والفقيه ع وكذا في الروضة وحاشية وقيل
لا يجزيه عند ط القول الثالث للحقيني انه ان نوى الظهر مطلقا
اجزاه وان نوى ظهر وقته او يومه لم يجزه حكى كلام الحقيني الفقيه ي
فيحقق لانه قد يروى عنه الفقيه س انه يجزيه في الوجوه الثلاثة قوله
في الخامسة لا بد في القضاء من ذكر القضاء والوجه ان القضاء له صفة
زائدة والفقيه ح يحكي عن م بالله ان القضاء لا يحتاج الى نية القضاء
وفي مهذب ش المنصوص انه لا يحتاج ومن اصحابنا من قال يحتاج الى نية القضاء
وقيل س النية شرعت للتمييز فان كان الوقت لا يصلح الا للقضاء لم يحتج
الى نية القضاء وقيل س النية شرعت للتمييز فان كان ح الوقت لا يصلح
الا للقضاء لم يحتج الى نية القضاء ولا الاداء بل ينصرف الى القضاء وان
كان لا يصلح الا للاداء لم يحتج ايضا وانصرف الى الاداء وذلك مثل
اخر الوقت وان كان يصلح لهما معا فلا بد من التمييز لهما فكل منهما
يحتاج الى نية وهذا يخالف النص ويلزم انه لو لم يبق قبل غروب الشمس
الا قدر اربع ركعات ونوى اربع ركعات ان ينصرف الى العصر وان لم
ينو العصر لان الوقت لا يصلح الا للعصر ولعله لا يقول بهذا قوله

لبست منها فلهذا اجازوا تقديمها قوله في الاولى يجوز ان يكون متقدمه
وقال ش يجب ان يقارن الطهر وعليه دل قول م بالله وقال داود يجب تقديمها
قوله في الثانيه اجزا عن نية الفرض وهذا الحكم قول ص ش لان الظهر
او العصر من هذا المصلي لا يكون الا فرضا والقول الاخر لهم لا بد من نية
الفرض ليحترز من طهر الصبي وظهر من صلى وحده ثم ادرك جماعة
اذا قلنا الثانيه نافله قوله لا يحفظ الخلاف يعني بين اهل البيت لان
خلاف بعض ص ش في ذلك قوله وقد يكون لاستحقاق الثواب مراده الثواب
الكامل لان الثواب ساقط في النيه الاولى ولعل هذه النيه ارادوا فيها
الثواب لما فيها من زيادة الاخلاص وعمل القلب وقد ذكر م بالله في نية التقرب
استحقاق الثواب بلا ثم اشيا زائده على نية الاجزاء وهي نية الوجوب
ان كانت الصلوه واجبه وهذا قد حل فيه كلام من قال ينوي الفرض
الثاني نية المصلحه ومعنى هذا ان الواجبات الشرعيه وجبت لتكون لطفا
في الواجبات العقليه وهذا مثل قوله لوجهه وجوبها الثالث ان ينوي تعظيم
الله تعالى بالعبادة والتقرب اليه قال علي خليل وبعضهم زاد اربعه اشيا
وهي تعظيم كتاب الله وتشريف شريعة رسول الله بالامتثال لما فيهما وموافقة
اوليا الله ومخالفة اعدائه قوله يجب مع نية المصلحة يعني لاستحقاق الثواب
الكامل لا للاجزا قوله ام غيرها مما له سبب اذا ثبت هذا فالنيه
على وجوه خمسه وهي ان ينوي الصلوه ظهرا وعصرا فقط والثاني ان
ينوي الطهر فرضا والثالث نية استحقاق الثواب وهذه قد تقدمت
الرابع ان ينوي بصلاته الريا والسمعه قال ابو حنيفة لم يجزه ولزمته التوبه
الخامس ان ينوي استحقاق الثواب فقال ابو حنيفة لا يجزيه ويابي مثله
اذا نوى السلامه من العقاب وقال ص بالله يجزيه وقواه الفقيه ح
قوله في الثالثه نوى فجر يومه او غير يومه اختلفوا في توجيه هذه
المسئله فقيل وجهها ان هذه نية مشروطة مترددة بين
القضا والادا والهدويه يوافقون فيما ذكره في كلامه اشاره
الى صحة قضا الفجر في الوقت المكروه وقيل الوجه ان القضا لا يحتاج
الى نية القضا عند م بالله فصحت الصلوه لان الاصل بقا الوقت قبل
فان انكشف انه صلى الفجر في الوقت المكروه بطلت ومنهم من خرج للم انه
يبقى قايما حتى يزول واما عند الهدويه فلا يجزيه ان انكشف خروج الوقت

لانهم

يكون نفاسها مصلحة للفرايض

ولعله يستغض وضح لان الدنيا من الكتابه

يعني ادا اذا كان الوقت باقيا والا فقضى

لانهم يوجبون نية القضى الا ان يا دى نية مشروطة قوله في الرابعة
فان كان عليه ظهر فايت لم يجزه وجه قوله ط ان الوقت مشترك
بين القضى والادى وجه قوله ع ان الحاضر اخص بهذا الوقت فان
قيل فقد ذكر ط ان الادى لا يحتاج الى نية الادى فهلا انصرف الى الادى
هنا لان القضا له صفة زايدة قيل هذا حيث نوى الظهر مطلقا فينصرف
الى الادى واما اذا نوى ظهر وقته وهو مشترك وهكذا دل عليه كلامه في الشرح
اذا ثبت هذا فاعلم ان من صلى ظهرا فاما ان يكون عليه ظهر فائتة
ام لا ان لم يكن صح منه ان ينوى ظهر وقته ويومه والظهر مطلقا وان كان
عليه فائتة فاذا نوى ادى او قضى انصرف الى ما نوى وان لم ينو ادى ولا
قضى ففي هذه المسئلة ثلثة اقوال الاول قول م انه يجزيه ان نوى ظهر
يومه او وقته من غير فرق بين اول الوقت واخره لا ان نوى الظهر
فقط القول الثاني قول ط انه ان نوى ظهر يومه اجزى وكذا ظهر
وقته في اخر الوقت لا في اوله وان نوى الظهر مطلقا اجزاه على ما دل
عليه كلام الشرح والفقيه ع وكذا في الروضه وحاشيه وقيل
لا يجزيه عند ط القول الثالث للحقيني انه ان نوى الظهر مطلقا
اجزاه وان نوى ظهر وقته او يومه لم يجزه حكى كلام الحقيني الفقيه ى
يحقق لانه قد يروى عنه الفقيه س انه يجزيه في الوجوه الثلاثه قوله
في الخامسة لا بد في القضا من ذكر القضى والوجه ان القضى له صفة
زايدة والفقيه ح يحكى عن م بالله ان القضى لا يحتاج الى نية القضى
وفي مهذب ش المنصوص انه لا يحتاج ومن اصحابنا من قال يحتاج الى نية القضى
وقيل س النيه شرعت للتمييز فان كان الوقت لا يصلح الا للقضى لم يحتج
الى نيه القضى وقيل س النيه شرعت للتمييز فان كان الوقت لا يصلح
الا للقضى لم يحتج الى نيه القضى ولا الادى بل ينصرف الى القضى وان
كان لا يصلح الا للادى لم يحتج ايضا وانصرف الى الادى وذلك مثل
اخر الوقت وان كان يصلح لهما معا فلا بد من التمييز لهما فكل منهما
يحتاج الى نيه وهذا مخالف للنص ويلزم انه لو لم يبق قبل غروب الشمس
الا قدر اربع ركعات ونوى اربع ركعات ان ينصرف الى العصر وان لم
ينو العصر لان الوقت لا يصلح الا للعصر ولعله لا يقول بهذا قوله

اول ما عليه او اخر ما عليه ان مسلك قال م بالله اذا فاتته صلوة
المغرب واحده او اكثر فصلى ثلاث ركعات ينوي ما عليه صح ولم
يذكر اول ما عليه او اخر ما عليه وهنا اعتبر ذلك فقيل ح التعيين
على طريق الاستحباب وما ذكر في المغرب هو الواجب وكذا ذكره
في حواشي الافادة وقيل بل التعيين واجب ولكن مسئلة فاية المغرب
مطلقه وهذه مقيده وهذا ظا هر كلام الافادة اذا ثبت هذا
فا ط لم يوجب تعيينا ولا ترتيبا بل اذا نوى القضا صح وهكذا حكاه
في حواشي الافادة عن ح وس وقال الناصر يجب الترتيب فيقول من اول ما
عليه قاله في شرح الابانه وقال م بالله يجب التعيين فيقول من اول ما
او اخر ما عليه قوله في السادسة ينوي انه يصلي ما يصلي الامام
بحث وفي هذه المسئلة سؤال وهو ان يقال ان م بالله لا يصح النيه المجمله
كما اذا فاتته رباعيه ولم يدر اينهن هي فانه اوجب قضا ظهر
وعصر وعشا وهنا صححها والجواب من وجوه ثلاثه الاول ما ذكر في
شرح الابانه ان هذه المسئلة قد عين الامام فيها ونية الموتم تابعه
لنية فاتى مثل هذا اذا التبس عليه هل الامام يصلي الظهر او العصر
وقد دخل وقت العصر فانه ينوي انه يصلي ما يصلي الامام اذا قلنا ان
الترتيب غير واجب وقد ذكر هذا ص بالله في الاختيارات وابو مضر
والعقيه ح فان تبين له الامام فذلك ظاهر وان لم يتبين فقيل س
انا بن باعيه ينوي بها ما عليه وفي هذا نظر لان هذه نيه مجمله اعني
كونه يأتي باربع ركعات ينوي بها ما عليه وقيل ع لا يجزيه مع اللبس وهو
الظهر الجواب الثاني ذكره علي خليل قال انما صحح م بالله هذه النيه المجمله
لان الجمعه والظهر كالفرض الواحد لان احدهما بدل عن الاخر قال فلو التبس
هل هو يصلي الظهر او العصر ونوى ما يصلي الامام لم يصح لانهما فرضان مختلفان
الجواب الثالث قيل ان هذه المسئلة بناها على احد قوليه ان النيه المشروطه
تصح وسيأتي تحقيق الفرق بين المجمله والمشروطه ان شا الله تعالى فلو يدخل معه
على هذا الوجه والتبس عليه عند سلام الامام ما صلى خرج من الصلوة لتعذر
المضي عليه قيل ع ولو ظن انها ظهر فاتمها ثم انكشف جمعه صحت عند م بالله
لان زيادة المنتظر لا تفسد واصل هذه المسئلة ان عليا عليه السلام

لكونه لا يدري كم ركعة بقيت

اهلا يا هلال سو لاله

اهل بالهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما على قول الجديد فيصرم
بالنا ظهر لان سماع الخطبه شرط عندهم وتجريد ولو انكشف انه يصلي الجمعه
واما في مسله الظهر والعصر فيصلي ظهرا ولا تجزيه الا ان يتبين ان
الامام صلى ظهرا لا ان الشخص او كان يصلي العصر قوله لانها تختص
بوجه واحد هل يحتمل امرين الاول ان معناه انها غير مجمله بل قد عين
ما عين الامام فنيته غير مترددة ... الوجه الثاني ان معناه المصلحه
بالظهر والجمعه واحده فكانه قد عين وقد قال الفقيه وسوى اختصت
بوجه او وجهين فانها يقع لعدم خلل في هذا مسلة الظهر والعصر
قوله في السابعه فانه ينوى احرما عليه من تلك الصلوه قيل هذا بنا
على اصل ان نية القضا لا تجب واما على اصل الجديد فلا بد ان ينوي
ان الماضيه ان صحت فهذه قضا وقيل بل يصح هذه عند الجديد
لان نيته هذه تضمن نيه القضى وهي نيه مشروطه ايضا قوله
في الثامنه فلا يجب ان يجب نية العدد يعني اذا اراد ان يقصر فان
لم ينو القصر عند افتتاح الصلوه لزمه التمام وصحح هكذا في الزوايد
ومهذب شر قوله في التاسعه والعيدين والكسوفين ولا يحتاج ان
يقيد بالاضحا وبالفطر كما لا يقيد الظهر بظهر يومه او امسه والله اعلم
قوله في العاشره لكراهة الكلام بين الاقامه والتكبيره وعن الحي مضره
اذا كان كثيرا لشك زالت الكراهه والنيات ثلاث نيه يكره النطق بها
وهي نيه الصلوه ونيه يستحب النطق بها وهي نية الحج ونية يخير فيها
وهي نية الوضو والتيمم والغسل والزكوه قوله تصور الحروف يعني يكفيه
ان يخطر بقلبه جمله ما يريد قوله في الحاديه عشر لا يجوز ان يقال ان
ذلك نيه لان العلم من جنس الاعتقاد يعني والنيه من جنس الاراده
فهما مختلفان والدليل على ذلك انك قد تعلم حضور زيد عندك
وتعتقده ولا تريده وقد تريد حضور زيد عندك ولا تعتقده فدل
ان العلم ليس بنيه قوله ان بعض الناس الى اخره قال في المجموع قد
حكى ذلك للناصر وقيل اراد بجعل هذا القايل العلم نيه ولبس كذلك
وقد تاول كلامه بانه سماه نيه مجازا لما كان من افعال القلب ويمكن
ان يتاول بان معناه تحصل معه النيه وذلك ان من ضروره من فعل الشي
عالما به غير ملجا الى فعله ولا اصارف له عنه ان يكون مريدا له فالنيه

قال في البيان يستحب الاطهارات ... لانه اكمل

تتعلق بما اراد به هذا القسم

تابعة للعلم لان العلم نية ويلزم على هذا ان الخلاف في العبارة
ولا فائدة له وانما انكر م بالله تسمية العلم نية والا فالنية حاصلة
مع العلم قوله في الثانية عشر مالم يميز بالنية انه لهذه او قاض لما
قبل في كلام م بالله هذا دلالة على انه لابد من نية الاداء
حيث عليه فائت من جنسه ولم ينو ظهر اليوم ولا الوقت وط والحنفية
تخالفان ويقولان ينصرف الى الاداء قوله في الثالثة عشرة واحدة
او اكثر قد تقدم الكلام على هذا قوله دون سائر الصلوات لان هذا
للم بالله ويأتي مثله اذا لم يجب عليه قصر في السفر وصلى ركعتين
ينوي بهما ما عليه فانه ينصرف الى الفجر واما عند الهد وبه فيصح ذلك
في هذا وفي الرباعية فاذا فاتته واحدة من الرباع وصلى اربع ركعات
ينوي بها ما عليه صح ذلك بناء على ان النية المجملة تصح قوله نقضاها
بنية مشروطة الى آخره اعلم ان الهد وبه يصححون النية المشروطة ومثالها
ان ينوي صلوة الظهر ان كان عليه والا فنفل ويصححون النية المجملة
ومثالها ان ينوي انه يصلي اربع ركعات قضى عما عليه وقد فاتته
احدى الرباعيات واما مذهب م بالله ففي تحقيقه دقة للمذاكرين اكا للم
غير مقنعة فالفقيه قال للم قولان في النية المشروطة هذا احدهما
وهو الصحيح ولم يفرق بين ما اصله الوجوب وعدمه وكذا اقال علي
خليل ان للم قولين ويبعد هذا بان يقال ان يوم الشك من رمضان
ونحو مثل هذه المسئلة ويبعد ان يكون له فيه قول آخر انه يأتي بنية
مقطوعة اذ لا يجوز له القطع في موضع التحرير وقيل ان كان الاصل
عدم الوجوب جازت المشروطة قولا واحدا مثل يوم الشك من رمضان
وهذه المسئلة وان كان الاصل الوجوب فقولان في صحتها وذلك
مثل ما اذا فاتته صلوة من خمس ولم يدر اينهن هي لكن في هذا نظر
من وجهين الاول ان الفرق بين ما اصله الوجوب وعدمه تحكم لا دليل
عليه الثاني انه جعل القولين اذا كان الاصل الوجوب فاحدهما انه
يأتي بنية مقطوعة وذلك قطع في غير موضع القطع وقد قال في شرح
مشروطة فيقول اصلي الظهر قضى ان كانت علي وكذلك ما فاتها
وهذا مفهوم شرح ض زيد ان م بالله انما منع من الاجمال واما اذا قيد وعين

الظهر ح

الظهر صح ولو انا به مشروطا لانه قال في الحجه على ولانه اذا جاز ان ينا في
القضا عن المقضي بنية التعيين مشروطا جاز ان يجزيه ولو با لنية
المشروطة مع العدد فقط وقد قال في شرح الابانه لا يحصل
التعيين لا ان يقول ظهرا ان كانت عليه واما الفقيه ي فقال
قد اجازه م بالله النيه المشروطه في الوضو والغسل وفيمن فاتته
صلوة واحده من الخمس وفي صوم يوم الشك وكذا مسلة الافاده
اذا وجب صوم الدهر فانه يصوم اخر شعبان ان كان مشكوكا
فيه من رمضان ان كان منه والا فمن نذره قال الفقيه ي واما النيه
المجمله فان كانت تابعه لتعيين كان ينوي ما ينوي الامام صحت والا
فلا ثم قال ي يطلب الفرق بين المجمله والمشروطه ومسايل م بالله التي
فيها اجازها وشرط هي اذا نوى اخر يومه واخر ظهر عليه وما يصلي الامام
وحيث فاتته واحده من الخمس وصوم يوم الشك وصومه ايضا فيمن نذر
صوم الدهر الفرض الثاني قوله تكبيرة الاحرام واجبه
بلا خلاف قال في الشرح الان وانما خالف فيها نفاة الاذكار والزهري
قوله وهي من الصلوة هذا مذهب الهادي وش لقوله صلى الله عليه وسلم
ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراة
القران وح مع م بالله ووجه قوله قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى
والفا للتعقيب وح ايضا بقوله السلام لبني منها الخبر تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم والمضاف غير المضاف اليه قلنا قد يضاف بعض
الشي الى جملته كوجه زيد وحجرة الدار قوله وفايدة الخلاف الى اخره
هذا للنص ذكره زيد وقال وكذا اذا انكشفت العورة وفي الشرح في عرض
احتجاج خلاف هذه الفايده لانه قال في حجة الهدويه ولان التكبيرة
ركن يشترط فيه ما يشترط في سا ير اركان الصلوة كالطهارة
وستر العورة واستقبال القبله قال في حواشي الافاده ولو نوى في نصف
التكبير جاز عند م بالله لا عند من يقول ان التكبير من الصلوة ولا
يقال فقد اجازت الهدويه المخالطه لان المراد بالمخالطه ان يخالط
اول جز من التكبيرة وقيل انه يعفى في بعض التكبيرة خلوه
من النيه قيل ومن الفوايد ما يحكى الطحاوي انه عند م بالله يعد
التكبيرة لا عند الهادي وقد ذكر ذلك في الليا قوله وهو الفقيه ومنهم من قال

٣
حيث قال اصلي
اربع ركعات

قال في شرح الى حصن على ابي خالد ان بن لذرعلى
لما دخل الكوفه ورد خل على شريح فقال
دلني على علم لا ح ما مفتاح الصلوة
وما افتتاحها وما استفتاحها
فقال ح مفتاحها الطهور للتحليل
وافتتاحها التكبيره الاولى للتحريم
والاستفتاح التوجه تمت

وقد ذكر بعض هذه
الفوايد في الزيادات

بل ذلك واجب اجماعا لان القيام يجب ان يكون محلا للتكبيرة
واعلم انه حكي في الشرح الاجماع انه لا يكون داخلا الا باخر التكبيرة وهذا
لا يضر ولو قلنا انها من الصلوة لانه قد لا يتم الحكم الا بجميع اللفظ كلفظ
البيع وغيره ويستقيم قول احمد بن يحيى ان نية الموتم باول التكبيرة
وسبق الامام باخرها صحت لان الدخول لا يكون الا باخرها ولا معنى لقول
من يقول يستحل باخرها منعطفا الدخول على اولها الا انه مخالف للنص قوله
في الثانية الله احل الى اخره وفي هذه المسئلة تظهر اقوال العلما
قول ط واحمد بن يحيى و ع انها تنعقد بما فيه افعل التفضيل قال ط
والتهليل في معناه لحصول التعظيم لا بالتسبيح لانه لا يفيد
التعظيم بنفسه بل بواسطة لانه بمعنى التنزيه وقال زيد بن علي
و ح تنعقد بالتسبيح وبكل ما فيه تعظيم الله قال في شرح الابانه
حتى لو قال الله ونوى افتتاح الصلوة انعقدت وقال ع لا
تنعقد بالتهليل والتسبيح بل با فعل التفضيل ومذهب م بالله
وتخريجه و س و ف و ك و ش واه في الكافي عن الناصر وفي المهذب
عن ض بالله ان الصلوة لا تنعقد الا بقوله الله اكبر قال س
او الله الاكبر قال ف او الله الكبير وتعليل الشرح يقضي
بانها لا تنعقد بقوله الله الاكبر قوله في الثالثة ان لم يحسن
العربيه وهل يجب عليه التعلم ام لا قال في المجموع حكا
ط عن س انه يجب قال ولا نص لنا والاقرب انه لا يجب عليه
تعلم العربيه لاذكار الصلوة وعن ص بالله كقول س انه يجب قال في
مهذب س لا يصح ان يكبر بالفارسيه مع اتساع الوقت للتعلم
وفي الانتصار ان لم يمكنه تعلم التكبير بالعربيه الا بارتحال
الى بلد اخر لان ذلك يشق بخلاف طلب الما اذا ثبت هذا ففي
اذكار الصلوة والقران ثلاثة اقوال الاول قول ح يجزي بالفارسيه
في الكل احسن ام لا الثاني قول صاحبيه و ص بالله يجزي في الكل
ان لم يحسن لا ان احسن الثالث مذهبنا و س ان القران لا يجزي بالفارسيه
احسن ام لا بل يعدل الى التسبيح ويفصل في الاذكار كما في الكتاب
قوله في الرابعه كان خارجا من الظهر داخلا في العصر هذا قول م وقال
ص بالله و ش [illegible] يكون خارجا من الظهر ولا يدخل في العصر الا بتكبيرة

لانه لا يخرج بالتسليم فقط من غير فعل او نحو ذلك

١٠٢

اخرى فان كان الفرض واحدا واعاد التكبيره ففي شرح ابي مضر روى الاستاد
عن م بالله انه لا يكون خارجا وقال س يكون خارجا قال بعض ص ش كل
شفع يبطل الصلوه كالتكبيره الثانيه وكل وتر تصح به كالاولى
والثالثه وهكذا ما كثرت التكبيرات وحكى عن ع كقول ص بالله
و س وفي كلام م بالله سوال وهو ان يقال هل الترتيب بين الفايته
والحاضره واجب لم تنعقد الاولى ان غير واجب لم تنعقد الثانيه لانه
غاص لهذه التكبيره لكونه خرج بها من الاولى فكيف انعقدت العصر
بما عصا به قال في حواشي الافاده هذه المسله محموله على ان الصلوه لم
تفعل في اخر وقتها فيفهم منه انه يجب الترتيب بين الفايته والحاضره
في اول الوقت قيل واخلاله بالترتيب لا يوجب لفساد لانه جعل
الطهر معقدا وذلك كترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عند م بالله
قال سيدنا وهذا فيه تعسف ويحتمل انه بنى على جهل المصلي واعتقاده الله
جواز الخروج قيل وذكرت الحنفيه ان يكرر لفظ البيع لا يوجب بطلانه
فان جعل الثمن الثاني اكثر كان للزياده ان كان من جنس الاول وان كان
من غير جنسه كان خروجا من الاول ودخولا في الثاني كالتكبيره الفرض الثالث
قوله فاتحة الكتاب وثلاث ايات فان كان لا يمكنه القراه فقال في الياقوته
وذكره ص بالله وفي المنتخل ايضا لمذهب الهادي انه يجب ان يقوم مقدار
ذلك وكذا اشار اليه في الشرح وحكى عن ص ش قيل ويجوز ان يفرق
هذا القدر من القيام اذا فرق القراه ومثله في تعليق الفقيه ي وذكره
في الانتصار الفرض الرابع قوله في الاولى قراة الفاتحه الى اخره وفي
القراه خلاف من وجوه اربعه وهي وجوبها ومقدار الواجب ومحلها
وصفتها اما وجوبها فذلك مذهب جمهور العلما وقال الاصم وابن عليه
والحسن بن صالح لا يجب شي من الاذكار في الصلوه واما مقدارها فعند
الهادي عليه السلام الفاتحه وثلاث ايات وفي الكافي عن القسم واحد
قولي م او ايه طويله كايه الدين او ايه الكرسي وقيل الخبر بقولين
للم لكن يخير بين الثلث والايه الطويله وعند ح اذا ترك الفاتحه
صحت صلاته واسا وقال ح ويقرى ايه واحده طويله كانت او قصيره
وقال صاحباه ورواه م بالله ايه طويله او ثلاثا قصارا وقال س وكذا رواه
في الكافي عن زيد والناصر الفاتحه فقط قوله في الثانيه في ركعة

واذا خرج من الاول وفد ابطل
سعقته ودخل في الثاني
وحيث التسعه نمت

لان التكبير
للظهر غير التكبير
للعصر فهما حسابان نمت

ولعل الهادي معهم كالنية لمر

نمت
يعني مع الفاتحة

لا بعينها هذا الخلاف الثالث وفيه اقوال من هبنا ما في الكاف وقال س
في جميع الركعات وفي الكافي عن زيد والناصر وهو قول ح في الاولتين
وقال ك في الاكثر نحو الثلاث من الاربع والثنتين من الثلاث قوله
الجهر والمخافته هذا الخلاف الرابع في صفه القراه وقد اختلفوا في هذا
فمذهب الهادي وجوبه وهو قول ابن ابي ليلا وقال ح وص وس انه
غير واجب وهكذا رواه في الكافي عن زيد والناصر واحمد بن عيسى
وابي عبد الله الداعي وعامة اهل البيت قال واختلفوا هل هو سنه ام هيه
فقال م والناصر وس هيه لا يسجد ان تركه للسهو وقال زيد وابو عبد
الله والحنفيه انه سنه يسجد لاجله قال في البحر اما في صلوة الجمعه
فالجهر واجب بلا خلاف قوله ويجهر بسم الله قال في الشرح هذا اجماع
اهل البيت وهو قول س ان الجهر بالبسمله مشروع حيث يجهر بالقراه
وقال ح وص بل المشروع المخافته بها وكلام م بالله يقتضي ان الجهر بالقراه
واجب وان تركه لم تفسد به الصلوة ذكر ذلك ص زيد وهو ظاهر في الزيادات
وقال ابو مضر لا يجب الجهر بالقراه غير البسمله عند م بالله قوله وهي ايه من
فاتحه الكتاب الى اخره هذا مذهبنا وهو قول س وعند بعض الحنفيه
انها بعض ايه من سورة النمل فقط لكن عند الجميع انه يتبرى بها وقال ك
ليست من القران الا في سورة النمل فهي ايه ولا يتبرى بها في الفرايض ويقرا
في النوافل قيل لو كرر البسمله ثلاث مرات ونوى في كل مره انها
من سورة احتمل ان تكفيه كما لو قرا وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين كانتا ايتين ولو كانت احدهما في الفاتحه فان قيل فقد قالوا
يستوي في الامامه من يحسن الفاتحه فقط ومن يحسن سائر القران دونها
ولم يقولوا يأتم من يحسن الفاتحه وتكرير البسمله نحوا به ان من يحسن الفاتحه
فقط لا يهتدي الى ان يقصد في كل مره انها من سورة ولا يقال ان البسمله
ثبوتها قرانا شاذ لانها ثبتت باخبار الاحاد اذ لو ثبتت بالتواتر لم تختلفوا
فيها لان القران لا يثبت احاديا ولكن تواترت عند من اثبتها لا عند
من لم يثبتها ولا يلزم تكفير من اثبتها عند من نفاها ولا العكس قال ابن
الحاجب لان قوة الشبهه فيها منعت من التكفير في الجانبين معا قوله
في الرابعه من قرا من مصحف الفاتحه هذه نسخه باثبات من ونسخه بحذفها
ومع الاثبات قد تاولت بانها زايده لان الترتيب بين الاي واجب

وهي احاديث من النبي صلعم في الاثبات والنفي

بيلا ببطل

۱۸۵

ببلاسطل معنا النظم ذكرهنا ص س والفقهان والامام نحي في الانتصار
حتى قال لولم يحسن الا النصف الاخير من الفاتحة وحفظ ن ياداولا
بدل النصف الاول من التسبيح ثم ياتي بهذا النصف الاخر من الفاتحة لان
الترتيب فيها واجب والى وجوب الترتيب شار في الشرح وباب
الاذان لانه قال في الحجة على ان اذان الجنب لا يصح انه ذكر متعلق
بالصلوة ولحق فيه لفظ مخصوص مرتب فكان كالقران قال في
الياقوتة وحكى في شرح الى مفز للمو بالله قولين في وجوب الترتيب قال في
الياقوتة ايضا فان جهر بايه وخافت في اخرى وفي الركعة الثانية خافت بما
جهر به في الاولى وجهر بما خافت به احتمل انه يجزيه اما ترتيب ما
مطرا من السور في الركعات فيستحب ان يقرا في الثانية ما بعد
قراءته في الاولى قال في شرح الابانة بعض هذين قول جمهور العلماء الا ما حكا
عن الناصر انه يستحب ان يقرا في الاولى من المغرب قل هو الله احد
وفي الثانية تبت يدا لما ذكروه من الاخبار رووها ولم يخالف فيما سواها
قوله ولا يحتمل الولاه بين السورة والفاتحة وذلك ظاهر واما الموا
بين اي الفاتحة فعن الشرح ان السكوت مبطل ولم يحد واض س قالوا
مبطل اذا طال قوله في الخامسة والعاشرة ان يحرك لسانه وقال
ص بانه اقلها كافي الجهر واحتج بقوله تعالى فما يظلموا وهم يحا
فتون واجيب بان المخافتة الانسان بنفسه ان يسمعها والغير
ان يسمعه وقال النواوي في الاذكار من الم يسمع نفسه
لم يعتد في تسبيحه ولا بجهره كما لو اسر القراءة على قلبه فان قيل
ان من حرك لسانه ويلفظ في الحروف لا يسمى متكلما لغة
ولا عرفا ولا شرعا لان الكلام في اللغة هو المسموع المفيد وهذا
غير مسموع وفي العرف لو حلف ان لا يتكلم وحرك لسانه بشي
لم يسم متكلما وفي الشرع تحريك اللسان كالاشارة وهي
غير كلام واذا ثبت انه ليس بكلام ثم من شرط القران ان يكون
كلاما فهذا يقوي كلام النواوي فيما حاب عن هذين قوله
قوله ولا جهر كجهر
الرجل قيل جهرها ان كانت منفردة ان يسمع نفسها وان
كانت اماما ان يسمع من يجنبها قوله ما خافت من اسمع اذنيه

وقوله ان المراد بالاثبات
عين الفاتحة

لانه قد حصل المطلوب

لاه

ن

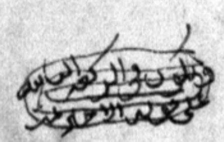
قد تاول الضعف على ان المراد ما خافت ابلغ المخافة قوله في السادسة
استحبا ان يفصل قال في الشرح ان ذلك عادة المسلمين قال في الاستصار
والمختار ما قالته القراء انه لا يفصل لانهم اعرف باداب القران قوله
في السابعة وخاصة للامام يفهم من هذا ان الكراهة للمنفرد وللامام
لكن الامام اشد كراهة وقد صرح بذلك في الشرح قال لانه لا يامن ان
يضعف فيخل بالواجب بخلاف النفل فانه يتمه من قعود وبسلم على
الركعتين وقال الامام في الانتصار وغيره لا باس للمنفرد ان يطول صلاته
وهذا ظاهر قول القسم لانه قال اذا لم يكن اماما قرا ما شاء واطال وكذا
الامام اذا كان الموتمون يوثرون التطويل قوله بالمفصل سمي بذلك
لكثرة فصوله بالبسملة قوله في الثامنة سوى احسن العربية
اولم يحسن وانما فصلوا في الاذكار غير القران فلم يفصلوا فيه
لوجهين الاول ان الله تعالى وصف القران بكونه عربيا فقال بلسان
عربي مبين وقد قال صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقران
معها الثاني ان لنا نص بعض في الجميع ان لا يصح الا بالعربية لقوله صلعم
صلوا كما رايتموني اصلي لكن خرج من لم يحسن الا ذكار
غير القران بالاجماع قوله في التاسعة اذا قرى من المصحف لم تبطل
صلاته قال ابو جعفر ان احتاج الى حمله وتقليب ورقه بطلت لانه
عمل كثير والا فلا وقد حمل كلام القسم على هذا ومع القسم
ش و ف ومحمد وظاهر كلام ط انها تبطل وان لم يفعله لان
فعل العلة هو الاستطارة كثيرة ولهذا شبهه بالتلقين فان
قيل فمن مذهب ط ان الاستطارة لا تفسد حيث قال من صلى
خلف رجل وتابعه في افعاله ولم ينو الايتمام به لم تفسد صلاته
ولعل الجواب ان الافعال هنا اكثر ومتتابعة وفي الامامة الاستطار
تفسد قال في اليافوتة حكى ص ف عن ط ان المراد اذا كان لغير عذر
فاما المريض والمتعلم فصحح فان فيها فان قرا في صلاته معلما لغيره اجزا
المتعلم الا المعلم قوله في العاشرة اربع عشرة الى اخره ظاهر كلامه
انها تفسد ولو في المزايد وفي الانتصار اذا كان المعنى لا يتغير
واعاد صحت كقوله ربكم ورب ابائكم وكقوله تعالى والصافات

ويعني روى الله صلعم قرا الجمع سورة في صلوة وعن طاهر
ولعل مراده لسورة في صلوة مع غيرها الصلوات

يمنعا

قد اراد حتى البيت اكل ... فيها والداجن ما يعلف ... في البيت من شاه ونحوها

صفا وقال ص باسه يقصد تخفيف لفظ رب لا عين ها قوله
في الحادية عشر من قرى بالمعوذ بين اجزاه وانما ذكر هذا اشارة الى ما
روى عن ابن مسعود انهما ليستا من القران وعندنا ولا على ان المراد به
انهما ليستا في مصحفه واما كونهما من القران فمجمع عليه الفرض
الخامس قوله في الاولى الطمانينه في الركوع واجبه هذا مذهبنا
وش وقال ح ليست بواجبه وهكذا الخلاف في السجود هذه
الحكايه الظاهرة عن ح وقيل انه يوجب ذلك لكنه يقول
لا يبطل الصلوة بتركه قوله في الثانيه ما يستقيم فيه ولظهرها ما
الانحنا حده في الكافي وشرح الابانه وص ش والاستحسان بان يمكنه
ان يقبض براحتيه على ركبتيه فان كان اقطع قدره لو كان له
راحتان واما الاستقرار فقيل ذكر المذاكرون انه يكون بقدر
تسبيحه وقيل انه يكون مستقرا باقل من قدرها قوله في الثالثه
و يبدا بالتكبير قبل الانحطاط قال في شرح الابانه هذا قول
القاسميه والناصر وك وش وعند الحنفيه انه يبتدي به عند الانحطاط
ويتمه راكعا قوله وبطا من ظهره الطمانينه السكون قوله ويضع
يديه على ركبتيه فاما التطبيق وهو وضع كفيه بين ركبتيه
فقد صار منسوخا لم يخالف في نسخه الا ابن مسعود وقال انه ثابت
الفرض السادس قوله في الاولى من انحط الى السجود وهي كما ذكر
لكن لو لم يبلغ الى السجود افسد ان كان فعلا كثيرا مع العمد
لا ان كان قليلا قال في الانتصار فلو منعه من الاعتدال عذر سقط
هذا خلاف المذهب
عنه فرضه فان زال العذر وضع جبهته لم يعد لان السجود قد صح وان
زال قبل ذلك عاد اليه قوله في الثانيه سمع الله لمن حمده الى اخره
هذا مذهبنا ورواية لا ح والرواية الثانيه ان المنفرد يجمع بينهما
وفي الكافي وقال زيد بن علي والناصر وف ومحمد يجمع بينهما الامام
والمنفرد واما المؤتم فيقتصر على قوله ربنا لك الحمد وقال ك وش يجمع
بينهما كل مصل قوله ويبدا بوضع يديه الى اخره وفي شرح الابانه
وعند الناصر انه مخير عندنا رواية نافع عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا سجد بدا بوضع يديه قبل ركبتيه وحجتهم رواية وايل
بن حجر انه صلى الله عليه وسلم كان يضع ركبتيه قبل يديه والناصر



في الاركوع

جمع بين الخبرين خبر وائل وابن ابي هريرة اذا سجد احدكم كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وهذا نص قوله في الثالثة قال الله اكبر هذا من هبنا لانه لا يقول سمع الله لمن حمده الا في الركوع يتعقبه السجود وقال النواوي في الاذكار يقول سمع الله لمن حمده في الركوع الاول وما بعده قوله في الرابعة ويقنت بشي من القران الى اخره اعلم ان في القنوت خلافا من وجوه وهي فيما يقنت واين يقنت وبما يقنت ومن يقنت اما فيما يقنت فعندنا في الفجر والوتر فقط وقال في الوتر دون الفجر وقال ش في الفجر واما الوتر ففي النصف الاخير من رمضان وقال الناصر في الجهريات الا العشا وذلك الفجر والوتر والمغرب والجمعة وله قول اخر والعشا قال في شرح الابانة وعند الامامية في سائر الصلوات ويروى مثله عن الباقر والصادق واما الثاني وهو اين يقنت فعندنا وش بعد الركوع وعند ح قبل الركوع واشار في الشرح انه قبل الركوع جواز وبعده استحبابا قال ح ويفصل بينه وبين القراءة بتكبيرة واما الخلاف الثالث وهو بما يقنت ففي ذلك ثلاثة اقوال قول الهادي بالقران في الفجر والوتر وعند م بالدعا في الوتر وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره وفي الفجر بالقران وعند الاكثر من العلما بالدعا فيهما وارد واه في الياقوتة عن القسم واما الرابع وهو من يقنت فالامام والمنفرد يقنتان وذلك ظاهر واما المؤتم فقال م يقنت ايضا ولا يكتفي بالسماع وقال الحسن يومن وقال في اختيارات ص بالله يسكت عند يحيى وابنيه محمد واحمد وهو قول ص بالله قبل وهكذا ذكر ص جعفر ولا يرفع القانت يديه حالة القنوت عندنا وح وك وقال ف يرفع وحكاه في شرح الابانة عن الناصر **فايدتان** الاولى قيل لا يجزي بقران ليس فيه دعا وفي الشرح ان عليا عليه السلام كان يقنت بقوله امنا بالله الاية لكنه يحتمل ان يكون الدعا في هذه الاية خفيا لقول المفسرين في قول ايوب صلى الله عليه وسلم مسني الضر وانت ارحم الراحمين الثانية كمال القنوت فيه قيام ممتد يختص بذكر ممتد فكان قرانا قال وقولنا يختص بذكر ممتد احترازا عن قوله سمع الله لمن حمده وفي هذا الكلام اشارة

ويكون في الركعة الثانية على قوله الاخير منه

يعني كمال الصلاة انه ... القنوت بما ... فكذا القنوت ... تعوا فيه ولا بد عوا

الا ...

الى انه يبطله قوله ويجزيه قال في الشرح وذلك اجماع الفرض السابع
قوله على الاعضاء السبعة واجب وفي الحديث امرت ان اسجد على
سبعة آراب وفي الكتاب ثلاثة اقوال وعن م بالله مثل قول ض زيد
ورواية اخرى ان القدمين يخرجان من السبعة ويتعلق بهذا فائدتان
الاولى كم يجب السجود عليه من كل عضو فقيل اما اليدان
والقدمان فيجب على الاكثر منهما واما الجبهة فعلى ما يستقر
ولو على مقدار حبة الذرة وفي حواشي الافادة على مقدار ابهام
من الجبهة وقيل يجب تمكينها الفائدة الثانية لو خرج احد
هذه الاعضاء من موضعه فان كان الجبهة
فسدت صلاته لان ذلك تسمية السجدة وان كان غيرها فقيل
لا تفسد الا ان يبلغ فعلا كثيرا وهكذا ذكر الفقيه يحيى بن احمد
وقال فيه الكرة الدواري وابن معرف تفسد قوله في الاولى وكذا
الفقه مبني ان المراد باطن اطراف الاصابع لان الحديث ورد بذكر اطراف
الاصابع قوله في الثانية ممكن جبهته هذا استحباب واما
الوجوب فقد تقدم قوله ويخوي في سجوده اي يباعد بطنه من فخذيه
وهو بتشديد الواو وفتح الخاء قال في الضياء خوى البعير بالتشديد
اذا جافى بطنه عن الارض حتى يبرك قال العجاج خوى على مستويات
خمس كركرة وثفنات ملس وفي الحديث اذا صلى الرجل فليخوي
بين جنبيه وعضديه واما خوى بسكون الخاء فهو لمعنى غير مراد
هنا وهو عبارة عن السقوط يقال خوت النجوم اذا سقطت قال الله تعالى
فتلك بيوتهم خاوية اي ساقطة قوله ويضم اصابعه والوجه في هذا
ما رواه ابو حميد قال كان صلى الله عليه وسلم اذا ركع امكن كفيه من ركبتيه
وفرج بين اصابعه واذا سجد ضم اصابعه نحو القبلة وانما فرق في
حال الركوع ليكون اشد تمكنا وضم في حال السجود لتواجه القبلة
كلها واما عند التشهد فلم يذكره في الكتاب وقد قال في الانتصار
تضع اليسرى على اصل الخلقة من غير ضم ولا تفريق ومنهم من قال التفريق
ومنهم من قال الضم واما اليمنى ففي ذلك اربعة اقوال الاول ظاهر مذهب
الهادي والفقهاء انه يضعها مبسوطة من غير قبض ويكون على اصل الخلقة
وهذه الحكاية عنهم غريبة الثاني ان يقبض الاصابع الا المسبحة لان في حديث

ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يضع يديه على ركبتيه عاقدا
ثلاثة وخمسين ويشير بالمسبحة الثالث ان يقبض الخنصر والبنصر
ويحلق بالابهام والوسطى ويشير بالمسبحة لان في رواية وايل بن حجر
انه صلى الله عليه وسلم فعل هكذا كانه عاقدا على ثلاثة وعشرين
الرابع ان يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويبسط الابهام
والمسبحة يشير بها في رواية ابي حميد الساعدي انه صلى الله عليه وسلم
فعل هكذا قال الامام ح فيكون المصلي مخيرا وما فعل به فقد اتى بالسنة
لانه صلى الله عليه وسلم قد فعلها وحكى في مهذب ش الثلاثة الاقوال الاخيرة
وقال المشهور قبض الاصابع الا المسبحة وذكر الفقيه ح ان المصلي
حالة التشهد وبين السجدتين يضمهما وفي الارشاد يفرقهما قوله ويجعل
كفيه حذا خديه في المسئلة ثلاثة اقوال الاول حذا خديه وهذا
الذي نص في الاحكام والثاني للفقيه ح حذا اذنيه والثالث للناصر
وم وس حذا منكبيه قوله في الثالثة ان الركبتين لا يكشفان لانهما
عورة فان كشفهما على الارض لم يفسد صلاته حكى ذلك عن المطهر بن يحيى
او ولده قوله فالاصح على المذهب ان لا يجب كشفهما قال في الانتصار المختار
ان كشفهما لمن لا يجب كما هو راي الهادي والفقيه ح واحد قولي ش وقد
قال الفقيه من صلى وبدا له تحت ثوبه من برد او غيره فلا باس والحجة قوله
صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اراب ولم يفصل قوله
وهو الذي نص السيد ط هذا احتياده وتخريجه انه يجوز لعدم الغيرة
قوله بمنزلة عصابة المراة المراد عصابة الحرة لان فيها مبالغة في ستر
الشعر ولو فرض هذا في عصابة الحلية كان كذلك ويحتمل ان يكون عمامة
المراة كذلك ان كانت يحصل بها الستر. الفرض الثامن قوله
وعند ح انه مستحب غير واجب قال في الانتصار حتى روي عنه انه يكفي
اذا رفع راسه مقدار صفحة السيف يعني حده وعند ك يكون
اقرب الى الجلوس قوله يبتدي بالتكبير قاعدا ووجهه انه يشغل
جميع الفعل بالذكر وقد تقدم الخلاف قوله في الثانية فانه يجلس هي
متوركا والتورك ان يعتمد على وركه اليسار والورك اعلا الفخذ ويخرج
رجليه من الجانب الايمن قال في مهذب ش وينصب قدمه اليمنى قوله لانه
مذهب بعض الفقها ش يتورك في التشهد الاخير واما في الاول وبين

السجدتين

[Margin:] ومذهب الفقيه ح ... اعلى الاصابع والهادي ووسط الكف وم اسفله والناظم ... الخلاف عمت

[Margin:] الا ان م ح يلزم ... مسبحه والجبهه ست

السجدتين بعضهما لبعض ويفترش اليسرى كقولنا وك يقول يتورك في
التشهدين معا قوله في ان الانتقال الى مذهب غيره واجب ومثل
هذا حكى عن ص بالله وهذا مخالف للمذهب وذلك لانهم نصوا ان من لم
يجد ماء ولا ترابا يصلي على حالته ولم يقولوا بحجتهم بالحجارة مع انه مذهب
ح وذكر في الشرح في غير احتجاج ان من في جبهته جراحة يومي ولا يسجد على
الانف وهكذا حكاه في الكافي عن ز بد والقسمية وس وف ومحمد
وقال الناصر وك يسجد على احد جانبي الجبهة قال في الز وابد عن السنتي
فان لم يمكن يسجد على انفه فكلام ابي حصر مخالف للمذهب ولا ماخذ له
من مسئلة التورك لانه لا يثبت له من حلوس خلاف هذا ففرضه الايما ولكن
الذي ياتي على المذهب ان الانتقال الى مذهب الغير عند تعذر المذهب
مستحب اذا كان يستحسن المنتقل احترازا من الفليل الذي وقعت فيه
نجاسته وهي نجسة على مذهبه فانه لا يجوز له الاستنجا به ولا التوضي
ويترك التيمم بل ينتقل الى التيمم فيستا وهنا يومي اكثر الايما وحيث
حبس على نجس اقل الايما لئلا يدنوا من النجس وفيه نظر قوله في الثالثة فانه يبدا
برفع الركبتين وذلك لان اول ما يضع اخر ما يرفع عند الجميع وعند ح وش
يبدا باليدين لانهما اخر ما يضع لكن س يخيره بين هذا وبين جلسة الاستراحة
فاذا جلسها اعتمد على يديه قيل وعند نا انها تفسد لانها زيادة ركن
وعن الفقيه ح لا تفسد وقد ذكر ما يدل عليه في الشرح لانه قال وما روى
انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس اذا رفع راسه من السجود ثم يقوم فانه
محمول على انه فعل ذلك للاستراحة قوله في الرابعة والوجه انه فعل كثير
قيل وعن ابن داعي هو قليل ولا يفسد والفقيه يقول ان كان في
التشهد فسدت لانه فعل كثير وان كان بين السجدتين فسدت لهذا
ولتركه واجبا وهو الافتراش وهذا بنا على وجوبه وهو ظاهر قول الامير
في اللمع وعن ابن داعي وص بالله وابي جعفر انه هيئة في الكل واشار اليه
في الشرح لانه قال في الشرح اذا قعد للتشهد افترش قدمه اليسرى قال ط
وهذا مقتضى اصل يحيى لانه ذكر هذه الهيئة في الجلوس بين السجدتين
فسماه هيئة **فايدة** الاقعا في الصلوة مكروه منهي عنه عند اكثر
العلما بل وحالف فيه العبادلة وغيرهم وفي تفسيره ثلاثة وجوه الاول

لان البعيد من اليمين ... والسجود
اذا حبس ... امكن ... من النجس

معنى السجود لانه تفسيره خلاف ...

ان يصع يديه على الارض ويقعد على اطراف اصابعه لانه صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعي المصلي اقعاء القرد • الثاني هو ان يضع اليتيه على عقبيه كانه قاعد عليهما هذان في مهذب ص قال في الصحاح في الوجه الثاني انه تفسير الفقهاء واما اهل اللغة فالاقعاء عندهم ان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويتساند الى ظهره وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم اكل مقعيا **الفرض التاسع** عند الناصر وح ان التشهد وما بعده ليس بواجب لكن يقعد بعد السجدة الاخيرة وقد تمت صلاته وما بعده مسنون وعن م بان التشهد وما بعده مسنون قوله فالفرض منه شيان وقال في مهذب ص اقل ما يجزي خمس كلمات وهي التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وفي وجوب الصلوة على الال وجهان واما الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فواجبه **الفرض العاشر** الخلاف في وجوبه للناصر وك والحنفيه كما تقدم قال في الشرح وحكى عن ع ان التسليم واجب وهكذا روى وجوبه في الاذكار عن ك ثم ان المشروع عند نا تسليمتان على اليمين واحده وعلى اليسار واحده وقال ص الواجب واحده فقط وفي الكافي عن الباقر انه يسلم واحده تلقا وجهه وواحده عن يمينه وعن عبد الله بن موسى بن جعفر واحده تلقا وجهه وعن يمينه وعن يساره وعن الصادق وك واحده تلقا وجهه وحدا لا التفات ان يرى من خلفه بياض خده قوله في الاولى من سلم بغير الالف واللام بطلت صلاته اما المشروع فقال في شرح الابانه لا خلاف ان هذا هو المشروع واما بطلان الصلوة فالمذهب انها تبطل لانه يتغير المعنى من حذف الالف واللام للاستغراق ولان ذلك مخالف لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم وك ولاصش وجهان في البطلان قال في الانتصار فلو ترك ورحمة الله لم يضر ويحتمل والله اعلم انها تبطل كما اذا ترك الالف واللام ولان ذلك خلاف تسليم رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف صش اذا عكس فقال عليكم السلام والامام يحيى قال تبطل لان ذلك سلام الموتى قوله في الثانيه ينوي به الملكين الى اخره قد صحح ان نيه الملكين غير واجبه ولكنها مستحبة قال في مهذب ص وعلي خليل ويسجد للسهو بتركها واما نية الخروج من الصلوة فلا يجب

عند الهدويه

وهو الغالب منهم

في الشرح وقدر التشهد كذا عند هم فاذا قطع وصوم مثل ان يقف قدر التشهد او بعد العمد الصلوة اعاد لم

ايه ٢

ولعل كون وجوب التسليم وان لم يوجب التشهد لمت

ولعلها عن النهي في الثانيه عنده

وفي الارشاد حده ان يواجه عده الا القبله وكذلك الامر في التسليمتان وحدا ما السلام في الركن كما انه اذا ترك الركن كما لقولنا في الركوع والسجود لمت

٨٩

يكون في الصلوة حتى يتعلم ما يأتي به

عند الجد وكم وقال في قوله القديم واحد نولي ش لحت قال في
الاستبصار ينوي الامام في التسليم الاول ثلاثة اشياء وهي السلام عليكم
على الحفظة ومن على يمينه من المومنين والخروج وفي الثاني السلام
على الحفظة والمامومين الذين على يساره وان كان ماموما
فهكذا لكنه يريد بنية الرد على الامام في التسليم الى جهته
وان كان محاذيا له نوى الرد عليه في ايهما شاء وان كان منفردا
نوى بالاولى الخروج والسلام على الحفظة وبالثانية على الحفظة وهكذا
في مهذب س ولعلهم قالوا ينوي الخروج بالاولى بناء على ان الواجب
عندهم واحدة فقط والله اعلم قوله ومن معه من المسلمين
قيل يعني الذين معه في الصلوة ولو نوى غيرهم فسد منه
قيل وكذا لو نوى اللاحق من تقدمه في الصلوة بطلت قيل
الاولى انها لا تبطل كالمتاخر في السلام لتمام التشهد وهذا الذي
ذكره الفقيهان قياس على من شرك في قراءته وقصد بها اعلام
الغير وهذا مستقيم ان لم يدل دليل على خلافه وفي مهذب س دليل
النية ان عليا عليه السلام روى انه صلى الله عليه وسلم كان
يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين ويصلي قبل العصر اربعا
يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملئكة المقربين والنبيين
ومن معه من المومنين قيل الاولى ان ينوي بسلامه على الملكين
وعلى من تعبده الله بالسلام عليه قوله في الثالثة على اصل يحيى قال
في حواشي الافادة قال ض زيد وهكذا عنده لاني سمعت ض ف
يحكي عن الاستاد ابي الفتح ان ما لم ينص عليه م بالله فمذهبه فيه
كمذهب الهادي قوله هذا اذا قلنا بوجوب الترتيب يشير الى
قول انه هيئة قوله اعاد التسليم على يساره ويصح صلاته وما ذكره
ض زيد هو المعول عليه وعموم كلام ض زيد يقتضي بانه لا فرق
بين ان يكون ذلك عمدا او سهوا ولا فرق بين ان ينوي الخروج ام لا
لان التسليمة الواجبة لا يكون خارجا بها فكانت الاولى لغوا والثانية
في موضعها وهذا محتمل قوله في الرابعة مستقبل القبلة غير منحرف
الى الجهة ان قيل ما الوجه في بطلان الصلوة وهو لم يحدث فيها فعلا

لان المقصود فعله بنية للتسلية قال السيد ابو طالب يبطل المتقدم على اللاحق لانه في الصلوة بعد وقالا

العقيم

بل الى شيء من ذكا رها فهو كمن سبح او كبر جواب هذا من وجوه الاول
ذكره الفقيه قال هذا مبني على ان المصلي لم يبدا التسليم على اليمين
واليسار بل اقتصر على هذا فبطلت صلاته لاخلاله بالتسليم الجواب
الثاني ذكره علي خليل فقال ان السلام هو من كلام الناس وانما يخرج عن
كلامهم باحد امرين الاول الانحراف حتى يكون خطابا بالملكين والثاني
النيه بالسلام على الملكين واذا لم ينو ولا انحرف فسدت لان ذلك كلام
وبنى هذا على ان الانحراف هيئه قيل وقد ذكر في شرح ابي مضر عن الحقيني
والاستاذ انه هيئه ايضا والمذهب خلاف هذا والجواب الثالث لبعضهم
انه نوى بها تين التسليمتين الخروج لانه لا تفسد الا مع الانحراف او نيه
الخروج قوله في الفصل استحبت للمراه حين ركوعها ان تضع اطراف بنانها
ركبتيها قوله ولم تجاف نعني عن قوله ولصقت بالارض لكنه زياده
في البيان قوله ولم ترفع عجيزتها لانها تعورت حليها قوله الا في الجهر
ظاهر هذا سقوطه بالكليه وقال ص بالله يجب عليها ان تجهر لكنه
اقل من جهر الرجل فيسمع المنفرده نفسها والامامه من يليها هكذا ذكر
في المهذب وهو يقول ان الجهر سنه فلعل هذا ذكره على مذهب الهادي
او قول مالك وقد حصر الفقيه يحيى احمد رحمه الله وجوه المخالفه في كتابه الجامع
وهي لا اذان ولا اقامه ويقول حنيفا مسلما قال في الشهر على ظاهر قول
وقال محمد بن المحسن من ذريه الهادي حنيفه مسلمه وتستر جميع
بدنها الا الوجه والكفين ولا ترفع يديها في التكبير عند القيام وترفع
الرجل عند وتجمع بين رجليها عند القيام والرجل يفرق ذكره ص بالله
والجهر كما تقدم وتنضم في الركوع وحده بعض الحنفيه بوصول اطراف البنان
الى ركبتيها واذا ارادت السجود انضمت جالسه وعزلت رجليها
ثم سجدت وكذا حال التشهد وبين السجدتين قال ص بالله ويكون
ركبتيها عند ركبتيها وذراعاها جنب بها عن تزعم نفعا بين من الارض
ويقف امامتهن وسطا ويقفن صفا واحدا وصفهن مع الرجال الاخر
لا تؤم الرجال قال في شرح الابانه ولا يدخل في الجماعه الا ان ينويها
الامام بخلاف الرجال قال ص بالله ولا تلتفت عند التسليم كالتفات الرجال
قال ص وص بش وتصفق بالتصفيق وتضرب بظهر كفها الايمن باطن كفها

يلزم على هذا على خليل انه كون لفظ السلام على النبي لان بين ... او يقصد ... ان هو ...

٩٠

الا بتر والرجل بالتسبيح وهذا خلاف مذهب الهادي **الموضع**
الثاني قوله الاول الافتتاح ومن جملته التعوذ ومحله عند
الهادي قبل التوجه وصفته اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
ذكره في التحرير وعند م وش وكثير من العلما محله قبل القراة وصفته
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والاكثر انه مشروع وقال ك لا يشرع التعوذ
والتوجه الا في قيام رمضان ثم اختلف من اثبت التوجه في صفته ومحله
وحاصل ذلك انهم اختلفوا على ستة اقوال الاول مذهب الهادي انه
يبتدي بالتعوذ ثم يقول وجهت وجهي الى قوله وانا من المسلمين ثم يقول
الحمد لله الى قوله ولي من الذل ثم يكبر ثم يقرا قيل وذكر ض جعفر
ان الهادي اذا افتتح بعد التكبير لم تفسد صلاته الثاني قول القسم في
رواية النيروسي انه يبتدي بقوله الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى اخره
ثم يكبر ثم يتعوذ ثم يقرا وله رواية مع الهادي في تقديم التعوذ القول
الثالث قول ط انه يبتدي بقوله الحمد لله الى اخره ثم يكبر ثم يتعوذ
ثم يأتي بقوله وجهت وجهي الى قوله وانا من المسلمين ثم يقرا الرابع قول الناصر
انه يأتي بالوجهين كما قال الهادي لكنه يوخر التعوذ بعدهما ثم يكبر
ثم يقرا الخامس قول م وص وف انه يكبر اولا ثم يتوجه بقوله وجهت
وجهي الى قوله وانا من المسلمين ثم يتعوذ ثم يقرا السادس قول ح انه يكبر
اولا ثم يتوجه بقوله سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك واما رفع اليدين حال التكبير فقال في الانتصار
انه هيئة عند من اثبته فلا يسجد للسهو من تركه وقد اختلفوا فيه
فقال الهادي واحدى الروايتين عن القسم وك انه ليس بمشروع وقال
القسم في الرواية الثانية هو مشروع للرجال لا للنسا الى شحمة الاذن او الى
المنكبين وقال ك في رواية يخير وقال الناصر وم وح وص وش وهو
قول اكثر العلما انه مشروع للرجل والمراة **قوله** تكبير النقل هذا قول
الاكثر وقال سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز ليس بمسنون ولا
تكبير الا للافتتاح وعن احمد يجب تكبير النقل حكاه في الاذكار قال ص بالله
يجب على الامام ان يجهر به ليعلم الصف الاول وعلى الاول ان يعلموا الثاني
قوله فالتسبيح فيهما افضل هذا قول الهادي والقسم وعن الناصر وم القراة

قال في شرح الى مفرا ستة النيروسي
صاحب الفقه جعفر محمد صاحب
حسن بن زيد

افضل وكذا رواه في الزوائد عن زيد بن علي وح وص وهو قول ص بالله
واختاره م جعفر ليكون اخذا بالاجماع لان ش يوجب الفاتحة والتسبيح ان
يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا قوله تسبيح
الركوع والسجود فيه خلاف من وجوه ثلاثه وهي حكمه وصفته وعدده
اما حكمه فقال الاكثر انه سنة وقال احمد واسحق واصحاب الظاهر انه واجب
روى عن اسحق في شرح الابانه وهكذا عن الامام احمد بن سليمن والواجب
عندهم مرة واحدة واما صفته فعند الهادي والقسم سبحان الله العظيم
وبحمده في الركوع وفي السجود سبحان الله الاعلى وبحمده وقال زيد وم وح وص
وش سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود وهذا
هو الذي وردت به صحاح الاخبار واما عدده فاطلق في الاحكام ثلثا
وفي المنتخب والقسم ثلثا الى خمس وفي الكافي عن الناصر والصادق والباقر ثلثا
او خمسا او سبعا او تسعا وادنى الكمال ثلاث قال في شرح الابانه وقد روى
عنه صلى الله عليه وسلم وعن علي عليه السلام انهما كانا يسبحان مرة ثلاثا ومرة
خمسا ومرة سبعا ومرة تسعا ولا خلاف في جواز ذلك قال وعند زيد والقسمية
وص يح الامام على ثلاث لئلا يطول على المؤتمين قوله والسابع التشهد
الاوسط وفيه خلاف من وجوه ثلاثه الاول انه مستحب عند اكثر العلما
وقال احمد واسحق والليث بن سعد انه واجب الثاني ان صفته عند الهادي
بسم الله وبالله والحمد لله والاسما الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وعند م بالله هكذا
الا انه يحذف قوله وبالله وعند ش يتشهد بالتحيات ذكره في مهذبهم الثالث
ان الصلوة على الرسول صلى الله عليه وسلم غير مشروعة وعند ناوح واحد
قولي ش وقوله الثاني انها مشروعة ويستحب فيه التخفيف لانه صلى الله عليه وسلم
كان اذا قعد له كانه يقعد على الرضف والرضف بسكون الضاد
الحجارة المحماة ذكره في الضيا وسمعته كذلك قيل وقد يصحف وبفتح
الضاد وفي الانتصار هما لغتان قوله اولا التشهد الاخير واخره
وصفته على قول الاحكام ان ياتي بالتشهد الاول ثم يقول اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وال ابرهيم
انك حميد مجيد ثم يسلم وقال في المنتخب يخير بين هذا وبين قوله التحيات

ثم الصلوات

قال ابو مضر ولو قال ذلك
العبد وى لم تفسد صلوته
لانه مروى وقد قال لعبيد
على مفهوم كلام الشرح ملته

لله والصلوات والطيبات اشهد ان لا اله الا الله الى اخره واختار م بالله
الجمع بين التشهدين بريد بعد قوله محمد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار والصلوات والطيبات باثبات الواو
وعندنا وعند ش تحذف فيما ذكره في المهذب قال الطحاوي اتفق الفقها مع
اختلافهم في التشهد ان الرجل مخير لنفسه يشهد بما يعمل عليه دون
غيره قال م والاقوى ما ذكره الفقها ان ما تشهد به المتشهد كان مغنيا
قوله وان تركهما في موضع المسنون وجب سجود السهو وقد تقدم
ما يتعلق بالقراة وذلك انه يجهر في الاولتين من المغرب والعشا وفي
جميع صلوة الفجر والوتر ويخافت في الظهر والعصر والثالثة من المغرب
والاخرتين من العشا واما سائر الاذكار ففي الشفا عن الهادي ان اذكار
الصلوة تنقسم الى مجهور به مطلقا كالتكبير والتسليم ومخافت
مطلقا كالتسبيح والتشهد ومختلف حاله كالقراة قيل لكن
الجهر بالتكبير والمخافتة بالتشهد ونحو ذلك هيئة

الثالث المرجع

قوله اسكنوا في الصلوة سمعته في اصول الاحكام
بفتح الهمزة والمعنى اسكنوا جوارحكم وسمعته عن شيخ الحديث
الفقيه احمد سليمان الاوزري بضم الهمزة والمعنى واحد وهو انه اراد
صلى الله عليه وسلم السكون من الافعال التي ليست من الصلوة قوله
ترى اصطلاح اهل الحديث ان ترى بضم التا للظن وترى بفتحها للعلم
فالمعنى تظن قوله اما هذا سمعته عن الفقيه المعدم نفع الله به بالتشديد
قوله او لا يرجع اليهم ابصارهم يعني بل تختطف و في مهذب
السنهي من ذلك او لتختطفن ابصارهم قوله تشبا بنه يعني تشبيكها
اليمنى واليسرى نعمها يكون عند قوله وحده ذكره الفقيه ومثله في الروايد
وقيل الخبير بين رفعها عند قوله وحده او عند الجلالة هذا عند الهادي
واما عند م بالله فعند الجلالة لان الفقيه والامام يحيى وابا ع م بالله
لا يقول في التشهد الاخير وحده لا شريك له وفي الافادة اثباته وهذه الاشارة
تكون في التشهدين معا ذكره الفقيه يحيى بن احمد في جامعه قال لان المقصود
اظهار الاخلاص وروي عن شرح ط انها في التشهد الاخير فقط

الرابع المرجع

الاصل في الصلوة العليل من الكتاب قوله تعالى فاذكروا الله قياما

لان قوله وحده لا شريك له
مسنون لمن ...

وقعودا وعلى جنوبكم وفسره ابن مسعود بصلوة المريض ومن السنه
خبر عمران بن الحصين قال كان بي الباسور فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة
فقال صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب والاجماع
ظاهر واعلم ان للعليل اربعة احوال الاولى ان يمكنه ان ياتي باركان
الصلوة لكنه يتالم لم تسقط عنه كما في الكتاب اذا لم يخش زيادة
علته ونحو ذلك خلافا للمؤيد بالله فقال يجوز له ترك ما يولمه ويوهي
الحالة الثانية ان لا يمكنه القيام ويمكنه القعود فانه يصلي
قاعدا واختلفوا في صفة القعود فقال الهادي والفقيه ح م بالله متربعا
وهو كذلك رواية لاح والرواية الثانية يقعد كيف شا واحد قولي
ش معنا والثاني مفترشا كما يقعد للتشهد وروي هذا في المعنى
عن زيد بن علي والناصر وهو قول ص ذكره في المهذب قال ابو جعفر
ذلك خلاف في الافضل والا فالكل جايز لانه هيئة ٥ واختلفوا في صفة
التربيع فعن م انه يخالف رجليه ومثله ذكر الفقيه لمذهب الهادي
قال الامير الحسين وقال ح لدى بدر الدين انه نصف قد ميه نحو القبلة
وهذا الذي اشار اليه في الشرح لانه قال انها بدل القيام والقيام قد
اخذ فيه الاستوى واختلفوا اذا ركع فقال ص زيد في الشرح يركع متربعا
وقال ح اذا اراد ان يركع ثنا رجله اليسرى فافترشها وفي المجموع
والكافي وشرح الابانه مثله الحالة الثالثة ان يمكنه القيام
وهي المسئلة الثالثة وفيها اربعة اقوال الاول مذهبنا وهو ما في الكتاب
الثاني قول م بالله يومي لهما من قيام ويقعد للتشهد الثالث ف
ومحمد يومي لهما من قعود ويقوم للقراة الرابع قول ح وف سقط القيام
ويصلي قاعدا وان صلى قايما جاز قال في الانتصار فان تقوس ظهره
حتى صار كهيئة الراكع صلى على حالته فاذا بلغ حد الركوع اشار بما
امكن ليكون فصلا بين القيام والركوع وقال في الياقوتة[2] يقرا راكعا
ثم يسبح للركوع الحالة الرابعة ان لا يمكنه القعود فانه يصلي مستلقيا
على قفاه عند الهادي وم اولا وقال ش وم اخيرا على جنبه الايمن لحديث عمران
بن حصين وحجة الهادي انه صلى الله عليه وسلم قال في مريض ان استطعتم
ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة والمستلقي يواجه بكله
القبلة فيبل وهذه الحالة كحالة التقوس الخلاف في الافضل لا في الاجزا قال في

[2] يعني يكون التفريق بين القيام والركوع بالقراءة والتسبيح

الاستحباب

هذا كلام ... فصلى قايما ولا يجزيه مع الامام

الانتصار فان كان اذا صلى منفردا امكنه القيام ومع الجماعة لا يمكنه
فالاولى ان يترك الجماعة وياتي بالصلوة قايما وان صلى قاعدا مع الجماعة اجزا
قوله في الثانية ويتشهد متوركا يعني مفترشا لانه مدما قيل هذا
ويفعل في تشهده كما يفعله الصحيح قوله في الرابعة ويكون ايماوه للسجود
اخفض انما اعادها لهذه الفايدة والا فقد تقدمت في الثانية او في الثانية
لا يمكنه السجود وهنا يمكنه واذا اومى قال في شرح الابانة يجب ان
يومي بما امكن من الاعضا السبعة وفي الشرح لا يجب الايما الا بالراس لان البدل
اخف من المبدل كالتيمم في بعض اعضا الوضو وقال في الانتصار يكون في الركوع
بالاضافة الى القاعد كالراكع من القيام بالاضافة الى القايم قوله
في الخامسة على قفاه الخلاف وهذه المسئلة وفي حالته عند النزع واما
في قبره فعلى جنبه الايمن اتفاق واما حالته بعد الموت الى ان يقبر فعلى
قفاه اتفاق قوله في السادسة بالايما يريد بالايما بالراس لانه لا يفسق
الا في مسايل الاجماع قوله بالطهارة يعني بالما والتراب قوله
لا خلاف فيه تاكيد في الانتصار الفقها مختلفون فمنهم من يفسق بصلوة
ومنهم من يفسق بثنتين ومنهم بثلاث والاجماع على الخمس فيحمل على انه
اراد اذا ترك خمسا والتفسيق في مسايل الخلاف فيه نظر لانه لا يكون الا بدلالة
قاطعة قوله في الحالة التي لا يجد ما ولا ترابا وذلك لان ح يقول يترك الصلوة
حتى يجد فالمسئلة خلافية قوله وكلام يحيى يقتضي انه يوجب
الفسق كلام ابي مضر هذا فيه نظر وقد قال في الانتصار في تفسيق
ص بالله وابي مضر من افطر في رمضان قضا ان ذلك من الكبا سهوا وليس لها دليل
قوله في السابعة وقدر ما يمكنه اداوها اعلم انه ان كان الاغما الا لاجل
المايل الا اخر الوقت فلا صلوة عليه لان ذلك يشبه الصبي يبلغ والكافر
يسلم والحايض تطهر فانه يشترط ان يبقى من الوقت ما يتسع الوضوء
وركعة من الصلوة هذا كلام كثير من المذاكرين قال السيد ح الاولى
انه يشبه بالطاهر بحيض لان الحيض والاغما مسقطان فان كان
لا يبقى من الوقت مقدار الوضوء والصلوة فقد وجبت قبل ذلك
~~فتقضا وان كان لا يبقى من الوقت مقدار الوضوء والصلوة فقد وجبت~~
قبل ذلك فتقضى وان كان المريض صحيحا اول وقت الصلوة واغمي عليه

ع
اما لو ترك ايما وهو يقدر عليه
ونيتهم للمصلي بفسق لان ك م د
والاما مبه والسبب يجبرون الشهم
المرض ولو قدر على الوضو

٣ ان كان في الحضر ولم يجد الما لم يتيمم
ويقضي ومالك في السان عن ك ور حر
لا وضي عليه واما اذا امرض ولم يجد ما
ولا ترابا ولا شي من جنس الارض
عنده لانه يوجب على المريض
في الحضر التيمم فلا صلاة عليه في الحال
عنده فلا يقضيه لاجل الخلاف
لمنته

وقد بقي من الوقت مقدار الوضو والصلوة لم تجب عليه كالحايض واما
اذا كان الاغما لاجل ملامسة الما فانما تجب الصلوة بالتيمم لانه غير
متمكن من استعمال الماء وكيف يوصف بانه متمكن مع خشيه
ذهاب عقله وقيل في الوجه الاول انه يكون كواجد الما يخشى
باستعماله ذهاب الوقت فلا تجب عليه الصلوة بالتيمم عند السيد بن
بل تسقط خلافا لابني الهادي وهذا قد ذكره الفقيه ح والفقيه ع ايضا
في بعض تعاليقه قيل لكن لا تجب عليه قضا الصلوة بالوضو هنا
عند احمد بن يحيى لان الوضو هنا لم يجب بخلاف ما اذا كان الوقت
يفوت لاجل الاشتغال بالوضو قوله في الثامنه والايما لهما وله ان
يفطر هذا هنا اباح له ترك الواجب لخشية المضره فيل وما في مثله
لرجوى النفع كان يقول له الاطبا لا يبرى من العله الا بترك الوضو
او بالصلوة قاعدا او مستلقيا وقد حكى الحواري في الشرح عن ح وهو
قول م بالله انه يجوز الاستناد وهو المختار وهو قول بعض ص ش وقال
الاكثر منهم وك والاوزاعي لا يجوز ذلك واحتجوا بما روى ان ابن
عباس لما نزل بعينيه الما قال له الطبيب ان صبرت سبعة ايام تصلي
مستلقيا داويتك ورجوت لك العافيه فارسل الى عايشه وام
سلمه وابي هريره وغيرهم من الصحابه يسالهم فقالوا ارايت ان مت
ما تفعل بصلاتك فترك وكلامهم عندنا محمول على الاحتياط
وانهم لم يظنوا العافيه قوله ان يترك القيام لضبط الطهاره
هذا اشاره الى ان العله حفظ الطهاره وما ذكره في مسئلة المفتصد
ليس معه طهاره قوله في التاسعه ووجهه انه يتضمن اصلاح
الصلوة هذا يدل على ان ما فعل لاصلاح الصلوة لا يضر ولو كثر
وسياتي الخلاف فيه قوله في الثالثه من صلوة المعذور والعريان
هو في الصبا بضم العين قوله يوخرون الصلوة وقال م وح وش
يجوز لهم التقديم ولعل المراد اذا لم يجد الامي من يعلمه ولم يجد العاري
ثوبا يستر به قوله فان عذرهم وهم في الصلوة الى اخره هذا هو
المذهب وقال ش يجوز لهم البنا ومثله في مذهب م بالله قال ولا يجوز لهم
البنا سوى انتقل حالهم من الادنا الى الاعلا او العكس قال الفقيه يحيى احمد
وفي الروضه وهكذا مذهب م بالله وقيل قد ذكره م بالله في

اما لو كان يقدر الى وجود او التعلم وخرج عنه

المستحاضه

والمستحاضة ان دمها اذا انقطع في الصلوة استانفت فياتي هنا
مثله ولكنه خالف الهدب وبه اذا زال العذر بعد الصلوة فلا استيناف
عنده كالمستحاضة وعندهم تستانف مع بقاء الوقت كالمتيمم
قوله من الاعلا الى الادنا تبني عليها قيل وظاهره لا فرق بين
اول الوقت واخره للعلة التي في الكتاب بخلاف من لم يدخل في
الصلوة فانه يوخر لكن هذا اذا كان ايسا من زوال العذر في
الوقت قيل وعلى التحري هذا اذا كان في اخر الوقت فاما اوله
فتبطل لانه يجب عليهم التاخير قوله استانفها وجه تقدم الخلاف
وبحثه استانفها وان زاد الركوع والسجود قيل وهذا يستقيم اذا
اومى لهما من قيام وكان في الركعة الاولى لئلا تكثر الافعال
والنسخة الاولى اصح لانها تعم المعذورين قال في الياقوتة والمراد بوجوب
الاستيناف اذا كان الوقت متسعا فان ضاق صحت الصلوة قوله
والامي اذا تعلم القراة هذا يستقيم اذا كان بعد الركوع الاخر واما
قبله فلعله يقال يقرى ولا وجه لفساد صلاته اذ الفاظ التسبيح موجودة
في القران متفرقة والله اعلم وقد فرق بين هذه المسائل وبين
الامة تعتق في الصلوة فقال تقنع وتبني فقيل لانه بنا على اصلهم وقيل
انه مبني على اصله ان من انكشفت عورته في ركن قدر ما اداه قدر
الواجب وستر قبل ان ياخذ في ركن اخر اجزته وفي مجموع
علي خليل وحكى السيد في الشرح عن بعض متاخري اصحابنا انه غلط
فيه وقال يجب عليها الاستيناف قوله في الرابعة ويحتمل ان يقال انه
لا يلزمه قيل هذا هو الصحيح لان امراره على القلب ليس بقراءة
بدليل انه يجوز للجنب فعله ويكون معنى قوله يجزيه ما في قلبه
يعني من النية وقال في الانتصار يجزيه ما في قلبه من العلم بالله ومن تعظيم الله
لما يرى من المخلوقات واما امرار القراءة فلا وجه له قيل وهذا مذهب
زيد اما مذهبنا فيسقط الصلوة لانهم قد نصوا انه اذا عجز عن
اكثر الافعال فلم يمكنه الايما بالراس سقطت عنه فكذا اذا
عجز عن الاذكار قال السيد نا وفيه نظر والصحيح خلافه وهو اشار
اليه في الشرح لان الافعال هي المقصودة والاذكار تبع لها وقد تقدم
ما ذكره السيد ان الاخرس الاصلي لا صلوة عليه وانه غير مخاطب

على اصلهم

هو صاحب اللواحق وهذا
يقوي كلام المعينة يحكي
فيما سمعنا منه

بالسمعيات بل بالعقليات قوله والامي يسبح الله قال الشرح يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هذا مذهبنا وش وقال ح لبني عليه ذلك بل يقوم مقدار القراءة وفي مهذب س عن بعض ص ش يسبح بعدد حروف الفاتحة

الباب الخامس باب ما يفسد الصلوة

قوله والثاني في بيان ما يكره هذه القسمة فيها تسامح لانه تسمية الشي الى غيره قال الروضة تنحصر المفسدات في ربعة وهي اختلال شرط او فرض والثاني الكلام بغير اذكارها والثالث الفعل الكثير والرابع ان يتوجه الخروج عليه لقضاء دين او رد وديعة او امر بمعروف او نهي عن منكر والمفسدات على ضربين منها ما لا يجب معه الاعادة كالحيض والنفاس والاغما الى اخر الوقت ومنها ما يجب معه الاعادة وهي سائرها قوله نحو ان ينتقض وضوءه ان كان ذلك عمدا بطلت اجماعا وان سبقه الحدث فمذهبنا تبطل ايضا وهو قول ا لنا ص وش لقوله صلى الله عليه وسلم من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليستانف الصلوة وقال ح وف ومحمد وك وهو قديم قولي ش ذكره في المهذب انه يتوضأ ثم يبني على ما فعل ما لم يفعل شيا يفسدها لقوله صلى الله عليه وسلم من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم قوله او يطرى على ثوبه او بدنه نجس وفيه خلاف ع اذا ازاله فسل ان ما حك في ركن على ما يعدم قوله او ينحرف عن القبلة بالكلية قيل ح يعني كلية جسمه احترازا مما لو انحرف براسه يسيرا او جبينه وبين التسليم قوله او ينكشف شي من عورته وفيه كلام ع قوله فعلا كثيرا قال الشرح لا خلاف ان الكثير مفسد وان القليل غير مفسد قال السيد ح وقد يستثنى من الافعال الكثيرة كشرب المستعطش واكل المستاكل فهذا لا يفسد ويجوز فعله وقد اختلفوا في الفصل بين القليل والكثير على ان بعة اقوال ثلاثة منها في الكتاب والرابع للمص بالله وبعض الحنفيه ان الكثير ما اذا راه الغير يفعله اعتقد انه غير مصل والقليل ما يعتقد انه مصل قوله يرجع الى غالب ظنه قيل ح وكيفية هذا انهم قد نصوا على افعال انها يسيرة كوضع اليد على الفم عند التثاوب وكتنقية الانف والعبث باللحية ونصوا على افعال انها كثيرة كالمشي الممتد فيقرب الفعل بظنه الى ما قد نصوا عليه وهذا مستقيم اذا قد عرف النص اذ لو لم يعرف كان قول ط ح رد الى عادته لان الجاهل يسال عن الكثير فقال ما ظننت انه كثير وهو جاهل له ضيق دوره

[margin:]
٣ لاحكموا انا الحرير … الا النادر ش … والرعاف لا ينقض … وجعل الوضوء عنده … موضعه من التسليم

٤ وهذا حاصل ان كان لان لا في موضع كان … اذا ادى التغافل على الشروع … التسليم الاخير لم ينقض لا … وان كان الاول … بفعل المسلم … من حيث انه … ومن حيث انه … على وجه … له يفسد

يتار

يقال الظن يختلف بالاشخاص لان كلا متعبد بظنه قوله فما وقع الاجماع
على انه كثير قيل والو اختلفوا هل هو مفسد ام لا فلا عبرة بهذا الخلاف بعد
اجماعهم على كثرته كوضع اليد على اليد وابو مضر خرج من هذا ان قتل
الحيه لا يفسد عند م بالله لانهم اختلفوا في ذلك وكلامه فيه نظر لان ح
يحر قتلها بفعل كثير لورود الاثر وهو قوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا
الاسودين وان كنتم في الصلوة وجه قوله م وهو الذي اختاره في
الانتصار انه قد عقد صلاته على الصحه فلا تفسد الا بيقين قوله وذهب
اصحابنا هذه حكاية م ووجهها ان الاصل في الصلوة تحريم الافعال لقوله
صلى الله عليه وسلم اسكنوا في الصلوة فكلها مفسد الا ما خصه دليل
قوله في الاولى لا يجوز ان تقتل في صلاته حية الى اخرها المراد بقوله لا يجوز نحو
وهو مضلل بل ذلك تفسد واما جواز الفعل الكثير مع الخروج من الصلوة فهو
جايز وعليه حمل اهل المذهب الخبر اقتلوا الاسودين وان كنتم في الصلوة
انه افاد جواز الفعل وهذا ايضا مبني على انه لم يمكن بالفعل اليسير
فلو امكن به كان تضع رجله حال قيامه عليها ولا يتكلف فعلا لم تفسد
وفي هذه المسئلة اربعة اقوال الاول مذهبنا انه مفسد الثاني لاح انه غير
مفسد وان كثر الثالث قول ش و ص بالله انه ان احتاج الى ضربه او ضربتين
لم تفسد وان احتاج الى ضربات فسد الرابع حكاه في الزوايد للناصر
ان في اخر الوقت لا تفسد وان احتاج الى ضربات كثيره واستند بار وفي
اوله كقول ش قوله ولا ان يرشد ضالا يعني بالقول اما بالاشارة بيده
لم تفسد صلاته ما لم يبلغ فعلا كثيرا وقال في مهذب ش وقد سلم الانصار
عليه صلى الله عليه وسلم فرد عليهم في الصلوة بالاشارة وفي شرح ابي مضر
يجوز ان يخرج زكاته في الصلوة فينوي في الصلوة ويشير الى المال المخرج
ذكره م بالله و ط و ح و ص لان عليا عليه السلام تصدق بخاتمه وهو في
الصلوة وفي شرح الابانه الاشارة المفهمه بالفعل اليسير لا تفسد الصلوة
عند الناصر و ك و ش لان عبد الله بن مسعود قدم من الحبشه فسلم على الرسول
فاومى اليه براسه برد السلام وعند القاسميه والحنفيه ذلك تبطل الصلوة
تم كلامه ولعل المراد اذا بلغ فعلا كثيرا والله اعلم والا فظاهر كلامه
انها خلافيه قوله في الثانيه ان يضع يمينه على يساره في هذه المسئلة
ثلاثة اقوال الاول ان ذلك غير مشروع ق م بالله وهو اجماع اهل البيت

وهذه روايه ع
ونهذا انوعة لت

اما لو وضع البنات
على اليدي وبلغ فعلا كثيرا
افسد عند ح لانه عمل
كثير

وكذا في الكافي وقال في شرح الابانه هو قول عامة السادة القول الثاني قوله
وش انه مشروع واليه اشار الفقيه في مسايل عبد الله بن الحسن لكن المشهور
عنه الاول قال ح تحت السرة وقال من فوقها وتحت الصدر القول الثالث قوله
انه مشروع في النفل اذا طال قوله فان فعل ذلك بطلت صلاته قيل
المراد اذا كبر كان يصح في اكثر القيام وفي شرح الابانه للناصر اذا رفع ثم
ارسل ثم رفع فسدت لان هذه ثلاثه افعال واما رفع اليدين حال التكبير
اذا قلنا انه غير مشروع فسيل ط هل يفسد فقال مقتضى مذهب
الهادي انه يفسد والاقرب انه لا يفسد لفرق بينه وبين وضع اليد على
اليد ولعل الفرق ان هذا اكبر قوله في الثالثة الاكل والشرب
قد تقدم كلام السيد في المستعطش قيل ذكر الفقيه انه انما يفسد
اذا كان فعلا كثيرا الا لو كان بين اسنانه شي فازدرده ورده في
يفسد الصلوه ما افسد الصوم واليه اشار في الشرح لانه قال
في الحجه على ان الكلام مفسد ولو كان لاصلاح الصلوه ولانه مما
يفسد قليله وكثيره فوجب ان لا يفترق الحال بين ان يفعل للاصلاح
ام لا دليل الاكل وعن طاوس جواز الشرب في النافله قوله والمشي الممتد
قيل اقله ثلاث خطوات فما فوق واعلم ان الكثير مفسد كما تقدم
والقليل لا يفسد فان تكرر حتى بلغ ثلاثه افسد لكن حكي عن الفقيه
انها لابد ان تكون متواليه وحد التوالي ان لا يتخلل بينهما مقدار تسبيحه
واشار اليه في الشرح وذكره ص بالله في المهذب وقال السيد ط التوالي قياسا
على خروج الدم وفي اللمع واما اذا حصلت ثلاثه افعال من اول الصلوه الى اخرها
افسدت واشار م بالله في الزيادات الى انها اذا حصلت في ركن وهو الاولى
على مذهب الناصر قوله والالتفات الطويل قيل وهو ما زاد على قدر الالتفات
في التسليم قوله فان كان في اخره مضى فيها قيل الا ان يعرف انه يغيب ولا
يتمكن منه فانه يخرج للقضي والرد ثم يقضي الصلوه قوله ذكره علي خليل
وهو باني احتمالا ط وحاصل هذا انه اما ان يتمكن من الرد والقضي
ام لا ان لم يتمكن صحت صلاته وان تمكن فاما ان يخشى فوت المالك
ام لا ان خشي قطعه ولو في اخر الوقت وان لم يخش قدم الصلوه في اخر الوقت
ويؤخرها في اوله فايدة اذا كان بينه وبين ماله مسافه وقت الصلوه
فطلبه صاحب الدين اول الوقت كان له ان يصلي في اول الوقت ثم يسير

نقبه يروي عن الفقيه

ونقل العدم الاقرب خطوتين بحيث الاول ان يكون الجميع واحده

ان كان لا يعود اولا لعرفه اذا رجع قطعا وان كان يرجع لمسقه شل د

لان يجوز

لان مقدار وقت الصلوة مستثنى له ولبس السير بمقصود وانما
المقصود تعجيل المالك قبل عزله عن هذا العين فاستوى اول الوقت
واخره لان تعجيل الصلوة لا يوجب تاخير القضى والله اعلم قوله فان كان
مما يمكن تاخيران الشي يعنى بان لا يحصل المنكر قوله لم يجز له الخروج
من الصلوة فاما لو لم يتصل فهل يقدم الازاله سياتي بيانه ان شاء الله تعالى
في قضى الصلوة وما في ذلك من التردد قوله كالقتل وشبهه يعنى
في التضيق لان مزاده في العظم فانه يجب ازالة المنكر وتاخير الصلوة ولو كان
اصغر المنكرات هكذا ذكره الفقيه ح وقد ذكر في الكافي كقول المعتزله وحكى
خلاف الفقها وشبه ذلك بالصلوة في البلاد المغصوبه قوله في الكلام
عمدا وسهوا هذا مذهبنا وقال ك اذا كان ساهيا او عامدا لكنه
لاصلاحها لم يفسد وقال ش كلام الساهي والجاهل بالتحريم لا يفسد
وله في الجاهل قول اخر انها تبطل قال في المهذب هذا اذا لم يطل الكلام
فان طال فوجهان وفي شرح الابانه للناصر كقول ش ان كلام الساهي لا يفسد
واطلق في شرح ابي مضر ان كلام الجاهل والناسي لا يفسد عند الناصر وش
واعلم ان يسير الافعال العفا عنه لانه يتعذر الاحتراز منه لا يسير
الكلام لانه يمكن الاحتراز منه فلو تكلم ساهيا او جاهلا وخرج الوقت
فلا قضى عليه لان فساد صلاته مختلف فيه لان ذمته قد برئت
عند المخالف ولا يجب عليه الاعاده في الوقت عندهم والخطا في مسايل
الاجتهاد يسقط القضى مع الجهل والنسيان فيما يتسع وقته كالقبله
لان طريقها اجتهادي مع انه لا يجوز الانحراف عنها عمدا الغير عذر
وسيا بين بادة وتحقيق هذا ان شا الله تعالى قوله في الاولى التامين
يفسد ها وقد اختلفوا هل هو مشروع ام لا فالمذهب انه غير مشروع
قال في الشرح فهو اجماع اهل البيت عن احمد بن عيسى ثم اذا قلنا انه غير
مشروع فالمذهب انه يفسد ذكره ع وهو احد قولي الناصر وذكره
م بالله في الزيادات واحد قولي الناصر انه غير مفسد ومثله ذكر ابو مضر
في شرحه عن م بالله وكذا ذكره الاستاذ للم حكاه في حواشي الافاده
قيل ولعل ذلك يخرج من قول م الدعا لا يفسد وما في الزيادات يحتمل
انه على مذهب يحيى ويحتمل انه قول اخر ويقال لان امين ليس بصريح في
الدعا بل هو بمعنى احب قال احمد بن عيسى وح وش انه مسنون قال في

الانتصات ويستحب عندهم ان يفصل بينه وبين الفاتحة بسكتة
ويشير به عند ح وقال ش هو تبع للقراءة قال ابو مضر تخريجا للهادي والقسم
ان شددا وخفف من غير مد لم تفسد لان ذلك موجود في القران
ومثله ذكر ص بالله ولكن هذا اذا لم يقصد اعلام الغير فان قصد بذلك
الايهام بانه على مذهب من يجيزه فلا يبعد فساد صلاته على اصل الهدوية
ويأتي مثله لو قرا بعض القرى بقراة لا يعرفها المؤتمون فاصل التعريف بهم معرفته
احتمل ان تفسد صلاته عند الهادي كما لو رفع بالقراءة صوته اعلاما للغير
بانه في الصلوة والله اعلم قوله في الثانية الانين اذا كان من وجع الى اخرها
وهي متضمنة لمسالتين الاولى الانين والثانية التاوه اما مسئلة الانين
ففيها اقوال الاول انه لا تفسد مطلقا وهذا قول الناصر وش حكاه في الكافي
وشرح الابانة والوجه انه ليس بحروف منظومة فاشبه العطاس والسعال
القول الثاني مذهب الهادي و ح انه تفسد لانه اصوات متوالية لم يؤمر بها
في الصلوة فاشبه الكلام الا انه اذا كان من خوف النار جاز للخبر وهو انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي وفي صدره ازيز كازيز المرجل والانين من جنسه وقال محمد اذا
لم يملك لم تفسد من وجع او غيره والسيد د بن النهامي عكس قولنا
فقال لا تفسد ان كان من وجع وتفسد من ذكر النار والجنة واما المسئلة
الثانية وهي التاوه فمذهبنا انه تفسد وهو قول ح ومحمد وقال ف
ان قال اه لم تفسد وان قال اوه افسد ومثله في شرح الابانة قال والقياس
انه تفسد لكن خرج بالدليل وذلك لان الله تعالى مدح ابرهيم عليه السلام
فقال ان ابرهيم لاواه حليم والاواه ان يقول اه وا ذا بين الانين واظهرت
حروفه كان تاوها فقد صار الفرق بين الانين والتاوه في الصورة بصفا
الحروف وعدمه والانين اكثر ما يقع من المريض قال ذو الرمة ::
كما ان المريض الى عوادة الوصب . والتاوه اكثر وقوعه من الحزين ::
قال الشاعر :: اذا ما قمت ارحلها بليل تاوه اهة الرجل الحزين
قوله في الثالثة اذا كان فيه حرفان لان من لفظ بحرف واحد لم تفسد
صلاته لانه لا يكون كلاما ذكره ع قال في الانتصار هذا الكلام فيه
تساهل لانه لا يمكن النطق بحرف لانه لا بد من حرف يبتدي به وحرف
يوقف عليه ولعله اراد التقدير يعني لو امكن قال سيدنا ولعل الامام
اراد اذا لم يات بحرف من لفظة مركبة اما لو اراد ان ينطق بالراي من زيد

فهو سطق

فهو ينطق به متحركا ولا يحتاج الى حرف اخر يقف عليه اذا ثبت هذا
ففي التنحنح ثلاثة اقوال الاول انه يفسد وهو المذهب وذكره م بالله في
الافادة الثاني لا يفسد ذكره في شرح الابانة للناصر و س لان عليا كان اذا
قرع الباب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي يتنحنح وهكذا
في الزيادات انه لا يفسد • الثالث ذكره في الكافي للناصر انه ان فعله لاصلاح
الصلوة لم يضر ومثله في مهذب ص بالله قال وليس بكلام لغة ولا شرعا
واختلفوا في كلام م بالله فقيل ان له قولان وهو الظاهر وقيل ما في الزيادات
بحرف واحد قوله في الرابعة العطاس والسعال لا يفسد قيل ح ل فان امكنه
دفعه كان كالتنحنح فيفسد وقد قيده ايضا في الشرح بالغالب
قوله ولا يجوز له تسميت العاطس قال في الشرح لا خلاف في ذلك والتسميت بالشين
المهملة والمعجمة يقرا بهما معا فبالمعجمة مشتق من الدعا له بان يزيل عنه
شماتة الاعدا وبالمهملة ماخوذ من الدعا له بما يكون به حسن السمت
والتسميت هو قوله لمن عطس يرحمك الله قوله القهقهة تفسد وقال في
مهذب ش اذا غلبه الضحك لم تفسد ككلام الساهي ومن سبقه لسانه
وعلى خليل قال يحتمل ان لا يفسد كالسعال الغالب قوله وشغله عن القراءة
هذا كلام ط وقال م في الافادة الضحك المفسد ان يكون معه صوت فجعلها
على خليل خلافا بين السيدين وقيل يمكن التلفيق بان مراد ط
شغله عن القدر الواجب ومراد م بالله لم يشغله عنه وحاصل هذه المسئلة
انه اما ان يبين صوته ام لا فالاول اما ان يختار ذلك او يختار سببه ام لا
الاول مفسد اجماعا والثاني مفسد على ظاهر المذهب ككلام الساهي خلافا
للش وان لم يكن في الضحك صوت فان كان تبسما لم تفسد بالاجماع
وان ملأ فاه فالخلاف بين السيدين قوله جوابا للغير او اعلاما بانه يصلي
في هذه المسئلة ثلاثة اقوال الاول مذهبنا انه يفسد سوى قصد الاعلام
فقط او الاعلام والقراءة وهو قول ح ومحمد الثاني قول ش وف ورواه في الكافي
عن الناصر لا يفسد مطلقا الثالث قول م بالله وذكره في مهذب ص انه ان قصد
الامرين معا لم يفسد وان قصد الاعلام فقط افسد قوله ليفتح على الامام
يعني في غير تلك الاية وستاتي في شروط الفتح قوله فان استعبر حزنا لمصائب
الدنيا قال في الانتصار هذا اذا لم يكن مع البكى نشيج وصياح قال في مجموع
علي خليل فان استعبر من وجع تفسد بالاجماع وجعله كالانين اذا ثبت هذا

فلا يخلو البكاء اما ان تبين معه الحروف ام لا ان بانت افسد كالتأوه
ولو من ذكر النار وان لم تبين لم يفسد الا اذا كان من وجع كما مر وفي كلام
القسنطيني في الشرح لا تضره الا ان تشغله عما هو فيه قال ص رحمه الله في المهذب والمخاط
والتنخم لا يفسد ما لم يكثر الحركات وكلامه في التنخم فيه نظر والله اعلم
لانه قبل قال في الانين حتى لو وجع يفسد قوله من ذكر الجنة والنار اجماع انه لا
يفسد وخلاف ابن التهامي حادث قوله فان كان من وجع فانه اجماع واراد
به انه يفسد ودعواه للاجماع ضعيف لخلاف الناصر و س قوله والتأوه
يفسدها بالاجماع دعواه للاجماع ضعيف لان ف وابا جعفر فصلا بين التأوه والأوه
قوله وان كان كلاما وفي جعل اهل المذهب الانين والتنحنح كلاما نظر
قوله على طريق الاستثناء وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان لصدره
ازيز في صلاته كازيز المرجل قوله ومنها اللحن وفي هذا ما يبين ان في حقيقة
اللحن وقسمته اما حقيقته ففي اللغة اللحن لفظة مشتركة بين معان منها
اللحن الذي هو معنى الكلام قال تعالى ولتعرفنهم في لحن القول واللحن ضرب
من الاصوات واللحن اللغة ومنه قول عمر تعلموا السنة والفرائض واللحن كما
تعلموا القرآن واللحن هو الخطأ في اعراب الكلام وهذا هو المراد هنا وفي
اصطلاح الفقهاء هو تغيير الكلام عن وجهه بزيادة او نقصان او تعكيس
او ابدال واما قسمة اللحن فحاصل الكلام ان اللحن على ضربين الاول في الحركات
والحروف والثاني في الادوات الزائدة على ذلك نحو اظهار التنوين في غير موضعه
واشباع الحركة وعدم تصفية الحروف ونحو ذلك فان كان الثاني لم تفسد
الصلاة ولا يقدح في الامامة ذكر ذلك ابو مضر واشار اليه م رحمه الله في الزيادات
وان كان الاول فاما ان يكون ذلك لفساد اللسان او لترك التعلم ان كان
الثاني فاما ان يمكنه التعلم في الوقت ام لا ان لم يمكن كان كفساد اللسان
وان امكن وجب عليه ذلك فان لحن فاما ان يوجب مثل ما اتى به في القرآن
او في اذكار الصلاة ام لا ان لم يوجد فسدت صلاته مطلقا وذلك مثل ان
يقول سبحانُ الله برفع النون ومثل ان يقول الباقِي بكسر الباء ومثل لم نظرُ
برفع الراء وما اشبه ذلك وان وجب مثل ذلك فلا يخلو اما ان يغير المعنى
ام لا ان غيره فاما ان يصير بتغييره كافرا او فاسقا ام لا ان صار به
كافرا او فاسقا فقد بطلت طهارته وصلاته ولكن انما يصير كذلك
بشروط الاول ان يعرف معنى الخطأ والثاني ان يتعمده والثالث ان يعتقد

على ما ذكر

97

على ما ذكر في الكتاب وان لم تصر كذلك فان كان في الزايد او في الواجب
واعاده صحت والا بطلت وان لم تغير المعنى فاما ان يكون فيه زيادة
او نقصان اولا ان لم يكن فيه زيادة ولا نقصان لم تفسد صلاته
ومثاله اثبات التنوين وحذفه واطالة المد ونحو ذلك وان كان
فيه زيادة فان كان حرفا واحدا عفي عنه وان كان اكثر فسدت
وان كان فيه نقصان مثل ان يترك الذي بدل الذين فان كان
في الزايد او في الواجب واعاده صحت والا فسدت واما اذا كان لفساد
اللسان ولم يتمكن من التعلم في الوقت فقال ص يجب عليه ترك
اللفظة التي يلحن فيها وقراءة الفقيه يحيى بن احمد وقال ابو مضر يكون معذورا
بتركها فان اتى بها لم تفسد صلاته وقال م اذا ترك اللفظة ظنا انه
يجوز له تركها لم يجب عليه اعادة الصلوة فمفهومه انه يجب عليه
الاتيان بها لكن خرج علي خليل من هذا ان الجاهل كالمجتهد
ثم تحصل المسئلة ونعود الى تتبع الفاظ الكتاب قوله من غير ان ينطق
بالالف واللام الى اخره هذا الكلام دل عليه قول م في الزيادات ووجهه
ان الالف واللام ليسا من اصل الكلمة بل اصلها رحمن وقد نظر هذا الكلام
بان في ذلك تغيير المعنى لان اللام للتعظيم ولانه لا يمكن ان يبتدي
بالرا مشدده وان بدل بها من غير تشديد كان فيه نقصان حرف وعلى
على ان هذا في الزايد على الواجب ذكر هذا كثير من المذاكرين وقال الحقيني
ان صلاته تبطل بحذف التعريف قيل وهو لازم على اصل م ولو اعاد
لانه اتى بلفظة لا يوجد مثلها في القران قوله ونحو ان يترك التنوين
وفارق التشديد لانه اعراب والتشديد بدل حرف من نفس الكلمة وياتي
مثل التنوين لو قطع الحركة حال الوصل او نطق بها حال الوقف قوله
وهو مما لا يتنكره وذلك كالكاف من قوله فهكت والياء من اياك
قوله حرفين فصاعدا فلا تفسد الا بان يعمه لان الرا المشدد حرفين
هذا كلام علي خليل وقد نظر وقيل بل تفسد بحرف واحد لان
زيادة الحركة اذا اخرجت اللفظة الى غير ما في القران افسدت نحو ان ينطق
بن فتح الرا فاولى زيادة الحرف ويلزم على هذا ان لو قال الحمد بزيادة
دال انه لا تفسد وهو بعيد ومعنى قولهم ان زيادة الحرف الواحد
لا تفسد اذا كان غير متصل باللفظة قوله نحو اليا في اياك قيل

المد على الالف لا على اللام وقيل بل كلام م ماشد نظا هره لان الالف بنفسها مد قوله حد مقدر يعني يحصل بمجاوزته الحرفان واما تقدير المد فقد قدره بعض القرا بان الاول قدر الف والمتوسط قدر الفين والاكثر بثلاثة قوله في موضع لا يتغير به المعنى قال في الانتصار مثل ان يترك التشديد من قوله بكم ورب ابايكم الاولين وقيل مثل ان يحذف من قوله المص والسدر قوما ما قوله وان كان الحرف في غير الفاتحة يعني وفي غير الثلاث الايات قوله حرفا اخر الى قوله بظنين فبالضاد من الضنة التي هي البخل وبالظا من الظنة التي هي التهمة ذكر المعنيين في الكشاف اما لو قرا وجوه يومئذ ناظرة الى ربها ناضرة وجعل الاول بالظا والثاني بالضاد لم تفسد ان كان ذلك في الزايد قوله لا يكون خارجا عن اللغة العربية ومثال هذا الضال بالتخفيف فانه خطا في القران لا في اللغة فانه اسم للسدرة ولا معنى لادخال اللغة بل العبرة بالقران قوله او فسقا قيل مثال اللحن الذي يفسق به لم يعرف قوله واعتقد ذلك قيل في اشتراط الاعتقاد نظر لان م بالله قد نص على ان من نطق بكلمة الكفر عامدا غير معتقد فقد كفر ان لم يكن مكرها ولعله يقال هذا يخالف اللفظ الصريح في الكفر فلم يشترط فيه الاعتقاد بخلاف هذا قوله لانه كذب على الله قيل في التعليل نظر لان ليس كل كذب على الله يكون كفرا ولكن انما كفر لكونه رد ما علم من الدين ضرورة ولو قيل لانه كذب الله تعالى كان ذلك كفرا بلا اشكال قوله لو قرا ونادى نوحا الى اخره ان كان ذلك سهوا صحت صلاته قولا واحدا للم وان كان عمدا فللم بالله قولان ذكرهما في الزيادات اذا جمع بين الفاظ افرادها في القران لا تركيبها مثل يا عيسى بن موسى ونحو ذلك الصحيح منهما ان ذلك لا يفسد قيل وفي هذا الكلام اشارة الى ان الموالاة بين القدر الواجب من الايات يلزم وفي مهذب ص بالله لا يجب وتاوله في حواشيه على الموالاة بين السور لا بين الايات وللمؤيد لك **فايدتان** الاولى لو قرا بالشواذ ففي الروضة حكى ابو مضر عن الفقيه وم وقاضي القضاة ان صلاته تفسد وقال المجتبى لا تفسد وهكذا عن الامام يحيى وصاحب الكشاف والثانية لو قطع اللفظة

يدل عليه قول الشاعر
يا ما أميلح غزلانا شدن لنا
من هاؤليائكن الضال والسمرة

ولعله يقال هذا يخالف اللفظ الصريح في الكفر فلم يشترط فيه الاعتقاد بخلاف هذا ا ه ت

قال السيد ولا يعتد بها قراءة كما لو عكس الايات العاجز ا ه ت ه

ثم اعادها

ثم اعادها فان كان لانقطاع نفسه او يوجد مثل المقطوع في القران
كالذي يبدل الدين صحت وان لم يكن كالحمد ثم يقول الحمد والسلام
يقول السلام فقال ص بالله في المهذب انها تصح وهكذا عن ابي مضر
وعن الحقيني انها تفسد وفي هذا تنبيه وهو ان يقال ان قيل ما
حكم صلوة العوام الذين يلحنون في صلاتهم لحنا لا يوجب مثله
في القران ولا في اذكار الصلوة قلنا قد صاروا مخلين بالقراه وفي
ذلك خلاف بقاه الاذكار وصاروا متكلمين في الصلوة جاهلين
للفساد وفي ذلك خلاف حد قولي ش فعليهم الاعاده في الوقت واما
بعده فان قلنا ان خلاف بقاه الاذكار معتد به فلا اعاده
وان قلنا انه غير معتد به فعليهم الاعاده لكن لابد ان يكون
الصلوه التي وقع فيها الكلام وسقطت منها القراه يجيزها من العلما
يشترط هل بقاه الاذكار يجبر من الكلام في الصلوه وينظر ايضا
في اصلاح لانه جوز القران بالفارسيه وقد قيل لانه يجوز الروايه
بالمعنى **الموضع الثاني** قوله احدهما ان يفعله هذا الموضع
ضد ده لما يكره وادخل فيه غيره على جهة التبعيه قوله يفعل
قليل هذا كلام ض زيد ومثله لابي جعفر ان الكثير يفسد ولو كان
لاصلاح الصلوه وظاهر كلام الفقيه يحيى ان ما فعل لاصلاح
الصلوه لا يفسد وان كثر لا ظاهر قول ض بالله ايضا قال في
حواشي المهذب ومثله ذكر الحقيني وابو مضر وكلام الفقيه في الافعال
اوسع من كلام الهادي فعلى هذا اذا خشي انكشاف العوره وجب ستره لكن
الفعل الثالث للتستر يفسد على كلام الكتاب وان كان واجبا
وان ستر ما يستحب ستره كالظهر فالاول مستحب والثاني مكروه
غير مفسد ذكره في الكافي في تسويه الحصا والثالث مفسد واما
لو ستر ما يستحب ستره فالاول والثاني مكروهان والثالث مفسد
قيل فلو امسك رداه تحت ابطيه كان ذلك فعلا كثيرا اذا استمر
فمفسد قوله في الاولى ولا باس بان يسوي رداه قيل الاحسن في العباره
ان يقول ويستحب ان يسوي رداه وكذا في الثانيه لان لفظه لا باس
للمباح قوله في الثانيه او يعدلها وكذا يحول خاتمه من اصبع الى اصبع
وقد قال الفقيه انه خلق حسن وعون على الصلوه قوله في الثالثه ان

لعتمد على حائط والوجه في هذا انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عود في الحائط لعتمد عليه حين كبر قيل فعلى هذا يكون الاعتماد واجبا وان لم يمكنه ان يقوم الا متقوم وجب عليه استحاره وذكر في الكافي ان ذلك لا يجب بالاجماع وقال ان هذه المسله مبنيه على انه يمكنه القيام بغير اعتماد فلو لم يمكن الا به لم يجب قيل فان فعل جاز قوله في الرابعه لا باس ان يصلي في قد شد وسطه بخيط وهذا احدى الروايتين عن ح والروايه الثانيه ان ذلك مكروه وكذا في الكافي عن ش لانه من صنيع المجوس قوله ويجزم هذا بنا على ان ما فعل لاصلاح الصلوه لم يفسد ولو كثر قوله في الخامسه ولا باس ان يفتح على الامام هذه العباره تفيد الاباحه لما كان محظورا قبل ذلك ولو كان واجبا وفي هذه الجمله فايدتان الاولى في حكم الفتح والثانيه في شروطه اما حكمه ففيه ثلاثه اقوال الاول ما ذكره الفقيه يحيى بن احمد في كتابه الجامع ان ذلك يستحب على ظاهر قول اصحابنا الثاني للمعتضد بالله انه واجب الثالث روايه لاح وبه قال ح ش على ان ذلك مكروه واما شروط الفتح فهي ان يفتح على امامه بالقراه القراة الواجبه للجهر به بتلك الايه ما لم ينتقل قلنا على امامه فالفتح على غيره غير مشروع بالاجماع فان فعل بطلت صلاته عند القسميه وح ولا يبطل عند الناصر وش هكذا في شرح الابانه والكافي واما قولنا بالقراه فهذا قول ط وعند م وح وش له ان يفتح مغيرا لقراءة كالتكبير والتسبيح والتنحنح في جميع الاركان واما قولنا الواجبه فهذا حكاه الفقيه عن المذاكرين قيل ح والفقيه يحيى بن احمد هذا فيه نظر لان الاخبار لم تفرق واما قولنا الجهريه فلان ذلك لا يتاتى في السريه واما قولنا بتلك الايه فهذا ذكره بعض المذاكرين واشار اليه في الكتاب بقوله وانما يفتح على امامه بان يقرى تلك الايه وقال في الانتصار لا خلاف انه له ان يفتح بتلك الايه او بغيرها واما قولنا ما لم ينتقل فلانه اذا انتقل فقد استغنى وسل ولا يزيد على مقدار ما يدل الامام قوله ولا يجوز ان يسبح او يصفق وقال ح وش يجوز ذلك وحكاه ابو جعفر عن الناصر لقوله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنسا قال في الانتصار والتصفيق ان تضرب المراة بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر وقيل تضرب بالمسبحه والوسطى

محصورا

كفها على ظهر كفها

على ظهر كفها الايسر وفسّل الضرب بالمسبحة والوسطى على ظهر كفها
الايسر وقولنا لا يجوز التسبيح فلو فعله فسدت صلاته لانه متكلم
واما التصفيق ففي هذا اشارة الى ما حكاه في شرح الابانة عن القتيبية
ان الاشارة باليد مفسدة للسهو الا ان يتاول على ان مراده التصفيق
الكثير قوله او رفع بالقراءة يعني بغير الاية او على غير امامه قوله
بالحك اليسير وهو دون ثلاث حكات وهي مفسدة اذا اتصلت
كما تقدم قوله على وجه لا بد منه قيل هو بفتح الا بد منه من الادمان
ولا بد فيه لان الدم ينقض ولا بد منه اي لا يستغني عنه قوله
ربما يقع فيه زيادة سجدة ثالثة لا زيادة السجدة واقع على كل حال
اذا اخرج جبهته الى مكان اخر فلا يقال ربما قوله كوضع يده
على فيه عند التثاؤب وذلك لانه ينافي السكون وفي شرح الابانة عن
زيد والفقهاء جوازه يعني من غير كراهة وهكذا ذكره ابو مضر اما
خارج الصلوة فمستحب قوله في الاولى هذا في غير المسجد قيل
وحكى في الوافي عن القسم وع انه يجوز ان كان في المسجد رمل
ويبد فيه قوله في الثالثة تكره له يعني بالفعل اليسير اما
بالقول او الفعل الكثير فيفسد قوله او تفكر يعني في امور الدنيا
واما في امور الاخرة فمستحب قال ص بالله واذا فعل هذا المكروه لم
يسجد للسهو قوله او مسح جبهته لان في الحديث اذا قام
احدكم الى الصلوة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا وفي فلا
يمسح الحصا الا مرة واحدة ولان تصبر عنه خير لك من مائة ناقة كلها
سود الحدق قوله او يفرقع هو بالفاء ثم القاف قال في الصحاح والفرقعة
تنقيض الاصابع يعني تصويتها وقد يراد به التفريق وقد يقال يفرقع
بالقافين قوله او يرفع احدى رجليه على الاخرى اعلم انه اما ان
يرفع احدى قدميه او لا يرفع لكن يعتمد على الاخرى ان كان الثاني لم يفسد الصلوة
ذكره في التفريعات عن المرتضى قال ذكره في المعقلي وان رفع فقال المنصور بالله المفسد ان كان الرفع
اقل من الوضع قوله في الرابعة يكره ان يقعص ويكل والمذهب كما ذكره الكرخي
ومثله حكى في حواشي المهذب عن جعفر الصادق ويكل والمنصور بالله ثلاثة اقوال هذا
قوله الاخر بعد ان عمص في جميعها حكاه عنه في البيان واطلق في المهذب الله اذا
عمص في صلوته بطلت قوله في الخامسة ان الحال يلتبس فيه هل فيه نظر من

هذا النص يأتي على المذهب بعمر
الفعل ان كثر افسد ١٢ ان قل لا